ظاهرة العنف السياسي
في العراق بعد عام ٢٠٠٣

133

The phenomenon of political violence in Iraq after the 2003

study into the reasons and means of confrontation

Authorship:
Abdul Muttalib Abdul-Mahdi Moussa

All rights reserved to Iraq Center for Studies

جميع الحقوق محفوظة لمركز العراق للدراسات

مـركز العـراق للدراســات

Center Of Iraq For Studies

◄ بغداد _____ +964 7707961315

◄ النجف _____ +964 7710558123

◄ المكتبة. بغداد _____ +964 7714490731

www.markazaliraq.net

info@markazaliraq.net

markazaliraq@gmail.com

ظاهرة العنف السياسي
في العراق بعد عام 2003

دراسة في الأسباب وسبل المواجهة

تأليف

عبد المطلب عبد المهدي موسى

إشراف

الأستاذ الدكتور

علي هادي حميدي الشكراوي

133

ظاهرة العنف السياسي في العراق بعد عام 2003

تأليف: عبد المطلب عبد المهدي موسى

صاحب الامتياز: محمد صادق الهاشمي

الناشر: مركز العراق للدراسات

المطبعة: الساقي للطباعة والتوزيع

رقم الاصدار: 133

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: 2018م ـ 1439هـ

قطع الورق: 17×24

تصميم الغلاف والاخراج الفني: علي مطر الهاشمي

The Opinions And Ideas In The Book Doesn't Represent Necessarily The Institute Of Iraq Center for studies

الآراء والأفكار الواردة في الكتاب لا تمثل بالضرورة رأي مركز العراق للدراسات

مـركز العـراق للدراســات

Center Of Iraq For Studies

المركز: العراق ـ بغداد ـ كرادة ـ العرصات

المكتبة: بغداد ـ شارع المتنبي ـ قيصرية مصرف الرشيد ـ البناية البغدادية

المحتويات

المقدمة ١.١

أهمية البحث: ١٢

الدراسات السابقة: ١٣

فرضيات البحث: ١٧

مشكلة البحث: ١٨

هيكلية البحث: ١٩

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي للدراسة

المبحث الاول: مفهوم العنف ٢٥

المطلب الاول: المعنى اللغوي للعنف ٢٥

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي للعنف ٢٦

المبحث الثاني : مفهوم العنف السياسي وأشكاله وخصائصه ٣١

المطلب الاول: مفهوم العنف السياسي ٣١

المطلب الثاني: أشكال وخصائص العنف السياسي ٣٧

أولاً: اوجه التماثل بين العنف السياسي والإرهاب : ٣٩

ثانياً: اوجه التباين بين العنف السياسي والإرهاب : ٤٠

الفصل الاول

أسباب العنف السياسي في العراق

المبحث الاول: الاسباب الداخلية للعنف السياسي في العراق ٤٧

المطلب الاول: الاسباب الاقتصادية والاجتماعية للعنف السياسي في العراق ٤٨

أولاً: الاسباب الاقتصادية للعنف السياسي في العراق ٤٩

١ـ تفشي البطالة: ٤٩

٢ـ سوء توزيع الثروة: ٥٥

٣ـ فشل الخطط التنموية: ٥٦

ثانياً: الاسباب الاجتماعية للعنف السياسي في العراق ٥٧

١ ـ القيم الاجتماعية الموروثة: ٥٧

٢ ـ الفقر: ٦٢

المطلب الثاني: الاسباب السياسية للعنف السياسي في العراق ٦٥

أولاً: عدم التوازن بين السلطات الدستورية في الدولة العراقية: ٦٥

ثانياً: فشل السلطات الدستورية في اداء مهامها: ٦٧

المبحث الثاني: الاسباب الخارجية للعنف السياسي في العراق ٧١

المطلب الاول: احتلال العراق واثره على العنف السياسي ٧٣

أولاً ـ دور الاحتلال الاجنبي في اثاره العنف السياسي: ٧٤

ثانياً: اثر مقاومه الاحتلال الاجنبي في اثارة العنف السياسي: ٧٧

المطلب الثاني: التدخلات الاقليمية والعنف السياسي في العراق ٧٩

اولاً ـ التدخلات الاقليمية الأجنبية (تركيا وايران): ٨٠

١ ـ التدخل التركي في العراق: ٨٠

٢ ـ التدخل الايراني في العراق: ٨٣
ثانياً: التدخلات الاقليمية العربية (دول الخليج والاردن وسوريا): ٨٥
١ ـ التدخل الخليجي في العراق: ٨٥
أ) التدخل السعودي في العراق: ٨٥
ب) تدخل دولة قطر في العراق: ٨٦
٢ ـ التدخل السوري والاردني في العراق: ٨٧
أ) التدخل السوري في العراق: ٨٧
ب) التدخل الاردني في العراق: ٨٩

الفصل الثاني

واقع العنف السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ومظاهره

المبحث الاول: العنف السياسي الرسمي وغير الرسمي في العراق ٩٧

المطلب الاول: العنف السياسي الرسمي في العراق ٩٨

أولاً ـ الاعتقال التعسفي او غير القانوني: ٩٨
ثانياً ـ قمع التظاهرات والتجمعات السياسية السلمية: ١٠٣

المطلب الثاني: العنف السياسي غير الرسمي في العراق ١٠٦

أولاً ـ الاغتيالات السياسية: ١٠٧
ثانياً ـ التظاهرات وحرية التعبير: ١١٢

المبحث الثاني: مظاهر العنف السياسي في العراق ١١٥

المطلب الاول: التظاهرات غير السلمية والاعتصامات الشعبية ١١٦

أولاً: التظاهرات الشعبية غير السلمية ١١٦
ثانياً: الاعتصامات الشعبية: ١١٨

المطلب الثاني: التطرف الطائفي والتفجيرات الارهابية ١٢٠

أولاً ـ التطرف الطائفي: ١٢٠
ثانياً: التفجيرات الإرهابية: ١٢٥

الفصل الثالث

سبل مواجهة العنف السياسي في العراق

المبحث الاول: الوسائل السياسية و القانونية لمواجهة العنف السياسي في العراق..... ١٣٣

المطلب الأول: التطبيق السليم لمبدأي المساواة وسيادة القانون ١٣٤

أولاً: تطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين دون تمييز: ١٣٨
ثانياً: تطبيق مبدأ سيادة القانون: ١٣٩

المطلب الثاني: اصلاح النظام القانوني الخاص بقوانين الانتخاب وممارسة الحقوق السياسية ١٤١

أولاً: اصلاح قوانين الانتخاب: ١٤٢
١ ـ على مستوى انتخاب مجالس المحافظات عام ٢٠١٣: ١٤٥
٢ ـ على مستوى انتخاب مجلس النواب عام ٢٠١٤: ١٤٧
ثانياً: سن قانون ينظم ممارسة المواطنين للحقوق السياسية: ١٤٩

المبحث الثاني: الوسائل الاقتصادية والاجتماعية والأمنية لمواجهة العنف السياسي في العراق.... ١٥٣

المطلب الاول: تطبيق خطط تنموية فعالة..... ١٥٤

أولاً: تقديم الخدمات الأساسية للمواطنين: ١٥٥
ثانياً: حق المواطن في العيش الكريم: ١٥٧

المطلب الثاني: تعزيز الهوية الوطنية وقدرات الامن الوطني ١٥٨

أولاً: تعزيز الهوية الوطنية: ١٥٨
ثانياً: تعزيز قدرات الامن الوطني: ١٦١
الخاتمة ١٦٥

أولاً: النتائج: ١٦٥
ثانياً: المقترحات: ١٦٧
الملاحق ١٧١
المصادر ١٧٥
القسم الأول ـ المصادر العربية: ١٧٥
أولا ـ الوثائق الدولية: ١٧٥
ثانياً ـ الدساتير: ١٧٥
ثالثا ـ القوانين حسب التسلسل الزمني: ١٧٦
رابعا ـ المعاجم والقواميس: ١٧٦
خامسا ـ التقارير الرسمية الدولية حسب التسلسل الزمني: ١٧٧
سادسا ـ التقارير الرسمية الوطنية حسب التسلسل الزمني: ١٧٧
سابعا ـ الكتب باللغة العربية: ١٧٨
ثامنا ـ أطاريح الدكتوراه: ١٨٤
تاسعا ـ رسائل الماجستير: ١٨٤
عاشرا ـ البحوث العلمية والدوريات: ١٨٥
حادي عشر ـ الصحف حسب التسلسل الزمني: ١٨٩
القسم الثاني: ـ المصادر الانكليزية: ١٨٩
أولا ـ القواميس (***Dictionaries***): ١٨٩
ثانيا ـ البحوث العلمية (***Scientific Research's***): ١٨٩
ثالثا ـ التقارير (***Reports***): ١٩٠

المقدمة

مثلَّ العنف السياسي ظاهرة خطيرة في العراق، بسبب تكراره، وتنوع أشكاله على امتداد القسم الأكبر من تاريخه السياسي حتى الوقت الحاضر (٢٠١٥)، لاسيما عندما تعززه وتمدّه بعوامل الاستمرار الكمي والنوعي الداخلية والخارجية.

ولاشك في ان العنف السياسي قد ارتبط بالاستخدام المتعسف لقدرات الدولة، من اجل ايقاع الضرر المادي والمعنوي في الاطراف الاخرى، بهدف تحقيق أهداف ومصالح سياسية معينة. ولعل من اهم تلك القدرات هي ما تمتلكه المؤسسات العسكرية والامنية من قدرات بشرية وتسليحية وتعبوية، على سبيل المثال لا الحصر.

وعموما تبرز أشكال العنف السياسي المختلفة عندما لا يكون هنالك التزام سليم من جانب السلطات الحاكمة بالقوانين الوضعية، وعندما لا تكون هنالك سيادة للقانون العادل أو مساواة لجميع المواطنين أمامه أو في حمايته، وعندما لاتكون السلطة مصدرها الشعب أو لايكون هو صاحب السيادة فعليا وبما يمكنه من اختيار حكامه بالوسائل التي يراها مناسبة كالانتخاب، وبما يمكنه من اجراء تداول سلمي ودوري للسلطة السياسية في الدولة.

ولا يقتصر العنف السياسي في داخل الدولة على طرف واحد، وانما على اطراف متعددة ينتمي احدها بشكل او باخر الى الحاكم والمحكوم، إذ يتمثل الحاكم في السلطات الدستورية الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، الذي يصل بعنفه السياسي الى حد انهاء حياة المواطن، والمحكومين الذين يصلون

بعنفهم السياسي الى حد الاطاحة بالحكام او اسقاط النظام السياسي عن طريق الثورة عليه. فضلا عن العنف سياسي الذي ينفذ داخل الدولة من جهات أجنبية بصورة مباشرة او غير مباشرة.

وتتعزز أشكال العنف السياسي وفعاليتها ويزداد تأثيرها، عندما تجد الأطراف المنفذة دعما فكريا أو ماليا أو تقنيا أو تكنلوجيا أو تعبويا أو استراتيجيا، تقدمها لهم جهات حكومية وغير حكومية محلية وإقليمية وعالمية. وأدى هذا الأمر الى ان يكون العنف السياسي غير مقتصر على الدولة المعنية به، وانما اصبح له امتدادات خارجية إقليمية وعالمية، مما أضفى عليه طابعاً دولياً، فضلا عن طابعه الرسمي والشعبي. وبذلك اصبحت معايير تقييم العنف السياسي أوسع مدلولا من نطاق الالتزام بالشرعية الدينية، والمشروعية القانونية.

سوف يركز البحث النطاق الزمني لهذا الموضوع في المدة ٢٠٠٣ ـ ٢٠١٤، مع الرجوع الى فترات زمنية أسبق عند تحتم ضرورة البحث ذلك في معالجة بعض المعلومات التاريخية.

ـ أهمية البحث:

تتجسد أهمية البحث في هذا الموضوع، مما يأتي:

١ ـ بيان معنى العنف السياسي، وسبل مواجهته في العراق.

٢ ـ دراسة الاسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفكرية والثقافية التي أدت الى تفاقم العنف السياسي في العراق.

٣ ـ دراسة دور الاحتلال الاجنبي في اثارة العنف السياسي وتفاقمه في العراق.

٤ ـ دراسة تأثير أهم التدخلات الاقليمية الاجنبية والعربية في تصعيد أو مكافحة العنف السياسي.

٥ ـ بيان أهم أشكال العنف السياسي الرسمي في العراق كالاعتقال

التعسفي وقمع التظاهرات والتجمعات السياسية.

٦ ـ بيان أشكال العنف السياسي غير الرسمي في العراق كالاغتيالات السياسية والتظاهرات. وبيان مصادر العنف السياسي في العراق كالتظاهرات غير السلمية وغير المرخصة على وفق القانون والاعتصامات الشعبية و التطرف الطائفي والتفجيرات الارهابية.

٧ ـ طرح الوسائل القانونية لمواجهة العنف السياسي المتصاعد في العراق كالتطبيق السليم لمبدأي المساواة وسيادة القانون. واصلاح النظام القانوني الخاص بقوانين الانتخاب وممارسة الحقوق السياسية.

٨ ـ طرح الوسائل السياسية لمواجهة العنف السياسي في العراق كتطبيق خطط تنموية فعالة لتقديم الخدمات الأساسية للمواطنين و ضمان حق المواطن في العيش الكريم. و تعزيز الهوية الوطنية وقدرات الامن الوطني.

ويمكن أن يحقق بحث هذا الموضوع الفوائد الآتية:

١ ـ تنبيه صناع القرار العراقيين الى مخاطر العنف السياسي.

٢ ـ تقديم جهد علمي موضوعي يخص موضوع العنف السياسي وسبل مواجهته.

٣ ـ التوصل الى بعض المقترحات الواقعية لمواجهة العنف السياسي في العراق.

ـ الدراسات السابقة:

هنالك رسالتان ماجستير، وبحثان علميان، يمكن عدّها دراسات علمية سابقة على بحث هذه الرسالة، وهما كما يأتي:

أولا ـ رسالة الماجستير: الموسومة بـ(العنف السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣ –دراسة ميدانية)، للسيد (عدي فالح حسين)، مقدمة الى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٠.

تناولت هذه الرسالة الأسباب التاريخية للعنف السياسي منذ تأسيس الدولة العراقية، على أساس إنه يعبر عن وجود أزمة يعيشها المجتمع العراقي منذ عقود. وانطلقت فرضيات هذه الرسالة مما يأتي [١]:

١ ـ إن فشل السلطة السياسية في ادارة التنوع كان سبباً في إثارة العنف السياسي في العراق.

٢ ـ إن العنف السياسي في العراق بشكل عام وبعد (٢٠٠٣) بشكل خاص، هو عنف كامن في البنى الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و الثقافية. وهو نتاج للعوامل الثلاثة، الدولية (الاحتلال) والإقليمية والداخلية.

ومن أهم النتائج التي توصل اليها الباحث هي:

١ ـ إن سبب العنف في العراق، هو كونه من بين البلدان الفريدة من نوعها التي تمتلك الثروات والتنوع، فالثروات جعلت العراق محط لأطماع القوى الإقليمية والدولية، والتنوع المحكوم بالفشل التاريخي في إدارته الذي بدوره اضعف الممانعة الذاتية للمجتمع إزاء التدخل الإقليمي والدولي.

٢ ـ أن العنف السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣، هو بمثابة انفجار لهرمية الموروثات السابقة وهي الاحتلال، والتدخل الإقليمي، والسلطة السياسية المؤدلجة أو الشخصية.

٣ ـ توصلت الدراسة الميدانية إلى إن سبب العنف السياسي في العراق هو هرمية العوامل الثلاثة: الدولية والإقليمية والداخلية (السلطة).

ومن أهم المقترحات التي قدمها الباحث هي: إصلاح السلطة السياسية ونظام الحكم في العراق، الذي يمكن أن يكون مدخلا مهما لحل جميع الأزمات التي

---

(١) عدي فالح حسين: العنف السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣ –دراسة ميدانية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٠.

يعاني منها.

ومن الجدير بالذكر ان الباحث لم يشير الى دور عناصر النظام السياسي السابق في إثارة العنف السياسي في العراق، كما إن مقترحاته لم تكن سهلة التنفيذ لاسيما وإنه لم يحدد الجهات التي تقترح آليات الإصلاح، والتي توافق عليه، والتي تقوم بتنفيذه.

ثانياً: رسالة الماجستير: الموسومة بـ(البطالة والعنف السياسي في العراق خلال المدة ٢٠٠٣ ـ ٢٠١١ دراسة ميدانية)، للسيد (ميثم عنيدي علي حسين العبادي)، مقدمة الى كلية العلوم السياسية ـ جامعة النهرين، ٢٠١٣ [١].

تناول الباحث في رسالته اثبات علاقة الارتباط بين متغيري البطالة كمتغير مستقل والعنف السياسي كمتغير تابع، على اعتبار ان البطالة التي يعاني منها المجتمع العراقي هي احدى متغيرات العنف السياسي في العراق. وقد اثبت الباحث عبر اطار دراسته الميدانية وجود علاقة ارتباط طردية بين البطالة والعنف السياسي.

ومن اهم النتائج التي توصل اليها الباحث، هي:

١ ـ ان العنف السياسي ناجم عن اختلالات بنيوية اكتنفت بنية النظام الاجتماعي (السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والقيمية)، وهو أحد مظاهر العنف، وأحد آليات حسم الصراع.

٢ ـ يعد اتساع ظاهرة البطالة إحدى اهم متغيرات العنف السياسي في العراق، فقد عانى الفرد العراقي من (العوز، الفراغ، والاحباط) عملت كمؤثرات ضاغطة على سلوكية الفرد العراقي ليكون أمام الفرد العاطل عن العمل إحدى الخيارات الآتية، فأما القناعة والتكيف مع واقعة المعيشي. أو الهجرة، أو خيار التغيير، وهنا

---

(١) ميثم عنيدي علي حسين العبادي: البطالة والعنف السياسي في العراق خلال المدة ٢٠٠٣-٢٠١١ دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة النهرين –كلية العلوم السياسية، ٢٠١٣.

لجأ مجتمع البطالة المحبط الى خيار التغير السلبي بنسبة (٦٣.٤١٪) اي خيار العنف والعنف السياسي.

ومن الجدير بالذكر ان الباحث قد ركز على عامل واحد وهو البطالة بينما كان موضوع رسالتنا قد تناول عوامل عديدة اسهمت في اثارة العنف السياسي في العراق.

ثالثاً ـ البحث الموسوم بـ(العنف السياسي في العراق) للسيد (طالب حسين حافظ) المنشور في مجلة دراسات دولية، العدد (٤١)، الصادرة من مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد [١].

لقد كانت من اهم نتائج البحث، هي: (ان العنف الغالب في العراق هو عنف سياسي أكثر مما هو عنف اجتماعي، وحيث ان العنف يعقد المشاكل السياسية والاجتماعية، فان الخطر الاكبر اذا ما افضى العنف السياسي الى اندلاع حرب اهلية، فهذا قد يؤدي الى تكرار حدوث الحرب الاهلية، مما قد يتسبب بتقسيم وتمزيق العراق دولة ومجتمعا).

ومن اهم توصيات البحث، هي: (ان القضاء على العنف في العراق هو امر يمكن ادراكه من خلال انشاء دولة عصرية تقوم على اساس العقد الاجتماعي الذي يضمن للمواطن حقوقه كافة بغض النظر عن العنصر والجنس والدين والمذهب واللون).

ومن الجدير بالذكر ان مقترح الباحث بإنشاء دولة عصرية للقضاء على العنف السياسي في العراق، يعد مقترحاً صعب التطبيق من دون تهيئة المتطلبات اللازمة لإقامة هذه الدولة، بينما يقتضي الأمر ايجاد معالجات فورية وقابلة للتطبيق لإنهاء

---

(١) طالب حسين حافظ: العنف السياسي في العراق ، مجلة دراسات دولية، العدد (الحادي والأربعون)، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد.

العنف السياسي، ليكون الاستقرار السياسي ممهدا لسيادة القانون الذي يعد من مستلزمات بناء الدولة القانونية المنشودة.

رابعاً ـ البحث الموسوم بـ(العنف السياسي، أسبابه، أثاره، أهدافه، وسبل مكافحته) للدكتور (محمد حسن دخيل)، كلية القانون والعلوم السياسية ـ جامعة الكوفة [١].

لقد كانت من اهم نتائج البحث، هي: (ان العنف السياسي يحرم الانسان من حقه في الحياة الذي نصت عليه جميع المواثيق الدولية. كما تؤدي بسبب الطبيعة الفتاكة للسلاح الحديث وتأثيره الواسع النطاق الى قتل وجرح اشخاص اخرين لا علاقة لهم بالخصم الذي يستخدم ضده العنف).

وان من اهم توصيات البحث، هي: (تداول السلطة بشكل سلمي بعيدا عن وسائل العنف والاكراه، واجراء انتخابات دورية يشارك فيها الشعب ويؤخذ بنتائجها، واعتماد مبدأ الشفافية والعدالة والنزاهة).

ومن الجدير بالذكر ان الباحث قدم توصيات تصلح لان تطبق في الظروف الاعتيادية حيث يسود فيها الاستقرار السياسي والمجتمعي، بينما يؤدي العنف السياسي الى ايجاد ظروف استثنائية غير اعتيادية.

فرضيات البحث:

يسعى هذا البحث الى إثبات مدى صحة الفرضيات الأتية:

١ ـ عدم وجود تعريف واحد متفق عليه للعنف السياسي، على الرغم من وجود ثمة اتفاق بين المختصين على انه استخدام القوة بشكل مفرط من اجل تحقيق

---

(١) محمد حسن دخيل: العنف السياسي، أسبابه، أثاره، أهدافه، وسبل مكافحته، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة.

اهداف سياسية، بمعنى انه يرتبط بالاستخدام غير الشرعي للقوة، وانه يوجه ازاء الافراد او الجماعات.

٢ ـ إن العنف السياسي في العراق ناجم عن وجود مسببات تاريخية وثقافية ودينية واقتصادية واجتماعية وسياسية وأمنية عديدة.

٣ ـ إن للاحتلال الاجنبي وبقاياه دورا كبيرا في اثارة العنف السياسي في العراق، إذ انتج ظروف مناسبة لقيام صراع سياسي واضح.

٤ ـ إن التداخل الذي حصل بين العمليات الارهابية وعمليات مقاومة الاحتلال الاجنبي قد أدى الى تصاعد العنف السياسي في العراق، لاسيما من خلال عدم احترامها لحقوق الانسان وتسببه في قتل الكثير من الابرياء وتدمير البنى التحتية.

٥ ـ وجود تأثير سلبي كبير للتدخلات الاجنبية في العنف السياسي في العراق.

٦ ـ هنالك أشكال عديدة للعنف السياسي على الصعيد الرسمي او غير الرسمي في العراق.

مشكلة البحث:

ان توافر عناصر التعدد القومي والديني والطائفي، لا تبرر اللجوء الى استخدام أشكال العنف السياسي بهدف التوصل الى حل المشكلات التي يواجهها مكوّن معين مع النظام السياسي الذي تتفاعل في ظله على وفق الدستور ومنظومة القوانين الوطنية والمعايير الدولية لاحترام حقوق الانسان وضماناتها، إلاّ انها تكون من أخطر أشكال العنف السياسي تأثيرا على كيان الدولة و تماسك شعبها ماديا ومعنويا، لاسيما عندما تجد البيئة المحلية والدولية المناسبة لإثارته او احتضانه. وان فشل النظم السياسية العراقية المتعاقبة في تحقيق الاندماج الوطني، وفي صياغة هوية وطنية جامعة، وفي تحقيق مشاركة سياسية حقيقية وفاعلة، أدى الى تفاقم ظاهرة العنف السياسي بجميع اشكاله وبشدة لم يسبق لها مثيل في التاريخ

الانساني.

ولذا فسوف يتم اعتماد المنهج الاستقرائي في هذا البحث بغية تحقيق ملاحظة موضوع البحث والتحقق من صدق فرضياته، وبموجب هذا المنهج سوف نقوم بوصف أسباب العنف السياسي. و كذلك تم اعتماد المنهج الاستباطي بغية تحليل الواقع الفعلي للعنف السياسي وآليات مواجهته في العراق. ولاشك في ان هذين المنهجين هما الاكثر ملائمة في دراسة موضوع البحث والتوصل الى الاستنتاجات المتوخاة منه.

هيكلية البحث:

تم تقسيم هذا البحث على فصل تمهيدي و ثلاثة فصول، فقد تناول الفصل التمهيدي الإطار المفاهيمي للدراسة لاسيما مفهوم العنف ومعناه اللغوي والاصطلاحي، كما تناول مفهوم العنف السياسي وأشكاله وخصائصه. وبحث الفصل الاول في أسباب العنف السياسي في العراق الداخلية والخارجية، لاسيما الاسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وخاصة تلك التي تتعلق بعدم التوازن بين السلطات الدستورية في الدولة و بفشل السلطات الدستورية في اداء مهامها. كما بحث هذا الفصل في احتلال العراق واثره على العنف السياسي، واثر مقاومه ذلك الاحتلال الاجنبي في تصعيد العنف السياسي، وكذلك أثر التدخلات الاقليمية الأجنبية و العربية في تصاعد العنف السياسي في العراق.

فيما بحث الفصل الثاني في واقع العنف السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ومظاهره، لاسيما العنف السياسي الرسمي المتمثل في الاعتقال التعسفي او غير القانوني و قمع التظاهرات غير السلمية والتجمعات السياسية، وكذلك العنف السياسي غير الرسمي في العراق المتمثل في الاغتيالات السياسية واقامة التظاهرات غير المرخصة. كما بحث هذا الفصل في مظاهر العنف السياسي في العراق

المتمثل في التظاهرات غير السلمية والاعتصامات الشعبية و التطرف الطائفي والتفجيرات الارهابية.

بينما بحث الفصل الثالث في سبل مواجهة العنف السياسي في العراق عن طريق الوسائل السياسية والقانونية المتمثلة في التطبيق السليم لمبدأي المساواة وسيادة القانون و اصلاح النظام القانوني الخاص بقوانين الانتخاب ممارسة الحقوق السياسية. وكذلك بحث في الوسائل الاقتصادية والاجتماعية والأمنية المتمثلة في تطبيق خطط تنموية فعالة قادرة على تقديم الخدمات الاساسية للمواطنين و ضمان حق المواطن في العيش الكريم، وكذلك في تعزيز الهوية الوطنية وقدرات الامن الوطني.

فضلاً عن ذلك، فقد تضمنت الخاتمة اهم النتائج التي تم التوصل اليها في بحث موضوع هذه الرسالة واهم المقترحات التي تم تقديمها.

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي للدراسة

تعدّ ظاهرة العنف ظاهرة عامة لا تختص بها دوله أو جماعه معينة، بل قد نجدها في كل المجتمعات وبدرجات متفاوتة، وخلال مراحل زمنية مختلفة، بصور واشكال متعددة، ولأسباب متداخلة، وهي كظاهرة قد يمارسها فرد او جماعة او تمارس من نظام سياسي معين ضد فئات من الشعب على المستوى الداخلي او الخارجي.

كما ان هذه الظاهرة ليست حديثة العهد، بل هي ذات طابع عالمي، ورافقت الانسان في مسيرته الحياتية والاجتماعية واصبحت احد الاساليب للتغيير السياسي والاجتماعي، حينما لا توجد طرق سلمية وفعاله للتغير، نتيجة الاحباط النفسي والشعور بالتهميش او العدوانية، وهذا الشعور يتحول من داخل الذات الى حركة ديناميكية مفعمة بالعدوانية والعنف.

ويتولد العنف عن الممارسات السياسية التي يتبناها نظام سياسي معين، عندما يفتقد لغة الحوار والتفاهم، وتغيب القدرة على الاقناع. ولظاهرة العنف انواع واشكال عديدة ومتجددة التطور ومتزايدة الخطورة لاسيما مع اتساع مساحة تأثيره في دولة او اكثر.

وعلى اساس ما تقدم تم تقسيم هذا الفصل التمهيدي الى مبحثين، وكما يأتي:

- **المبحث الاول**: مفهوم العنف.
- **المبحث الثاني**: مفهوم العنف السياسي وأشكاله وخصائصه.

المبحث الاول

مفهوم العنف

مع بدء الألفية الثالثة حلت الانظمة القائمة على أسس التعددية الفكرية والسياسية محل الانظمة المستبدة والشمولية، وبهذا التحول اكتسب موضوع العنف اهمية متزايدة سواء على المستوى السياسي والاجتماعي او على المستوى الفكري.

والعنف قد يكون وسيلة او غايه بحد ذاتها او وسيلة وغاية معا، وارتبط بكثير من الاحداث و الظواهر منها: التطرف، والارهاب، والعنف المجتمعي، والعنف الاسري، وغيرها.

وعلى اساس ما تقدم، فقد تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الاول: المعنى اللغوي للعنف.

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي للعنف والعنف السياسي.

المطلب الاول: المعنى اللغوي للعنف

يشير المعنى اللغوي للعنف الى إنه: ضد الرفق، وعنف الشيء: أوله، وهو في عنفوان شبابه أي قوته، وعنفه تعنيفا: أي لامه وعتب عليه [1]، واعتنف الامر: أي

---

(١) أحمد بن محمد بن علي الفيومي الرافعي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة عنف، ج٢، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، جمهورية مصر العربية، ١٩٦٠، ص٥١٦.

اخذه بعنف، اذ لم يكن رفيقا في أمره [١].

والعنف ضد الرأفة متمثلا في استخدام القوة القولية، او الفعلية، والعنف في اللغة، عنف به عنفا، اخذه بشده وقسوة، ولامه فهو عنيف [٢].

وعنف فلاناً: أي لامه وعنفه بشده، واعتنف الامر بمعنى اخذه بالعنف والشده واعتنف الشيء: أي ابتدأه واستقبله، حمله وأتاه ولم يكن له به علم [٣].

وجاء في قاموس ***Webster's*** ان العنف ***Violence*** هو:(الشدة، والضراوة، والإجبار، والإكراه، والتعبير غير القانوني عن القوه المادية التي تستخدم للإيذاء او للإضرار) [٤].

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي للعنف

العنف اصطلاحا هو: (ظاهره فكرية تعبر عن نفسها في نشاط سلوكي يتصف باستعمال وسائل القوه وتصبح هذه القوه المظهر الخارجي للظاهرة، حيث تصبح الافكار هي المعبرة عن المظهر الداخلي) [٥].

وهو (كل سلوك يتضمن معاني الشدة والقوة، وهو الاستخدام غير المشروع للقوة

---

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور): لسان العرب، مجلد ٩، ط٦، دار الفكر اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، دار صادر، بيروت، بلا تاريخ، ص٢٥٨.

(٢) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار: المعجم الوسيط، ج٢، دار الدعوة، القاهرة، نوفمبر ٢٠١٠، ص٦٣١.

(٣) خليل محمد خليل: معجم المصطلحات الاجتماعية، ط١، دار الفكر اللبناني للطباعة والنشر، لبنان – بيروت، ١٩٩٥، ص١٧.

(٤) ***Webster's Deluxe Unabridged Dictionary , Second Edition , New York , Simon Schuster ,*** ١٩٧٠, ***P***٢٢.

(٥) خضر عباس عطوان: مستقبل ظاهرة العنف السياسي في العراق، مجلة المستقبل العربي، المجلد ٢٩، العدد (٣٣٠)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص١٧-١٩.

المادية بأساليب متعددة، لإلحاق الاذى بالأشخاص والاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة لإحداث تغير في السياسة العامة للدولة أو في نظام الحكم أو في أشخاصه)[١].

كما يشير العنف الى مختلف السلوكيات التي تتضمن استخداما فعليا للقوه، أو التهديد باستخدامها لإلحاق الاذى والضرر بالأشخاص و اتلاف الممتلكات لتحقيق اهداف سياسية مباشرة أو اهداف اقتصادية او اجتماعية او ثقافية لها دلالات وابعاد سياسية.

وفي المعجم الفلسفي جاء العنف على انه مضاد للرفق، ومرادف للقسوة و الشدة، والعنف هو فعل شديد يخالف طبيعة الشيء ويكون مفروضا عليه فهو بمعنى ما فعل عنيف[٢].

لقد عرف البعض العنف على انه: (مدى واسع من السلوك الذي يعبر عن حاله انفعالية تنتهي بإيقاع الاذى او الضرر بالأخر، سواء اكان فرداً او شيئا متمثلا في الايذاء البدني او الهجوم اللفظي، او تحطيم الممتلكات وقد يصل الى حد التهديد بالقتل) [٣].

وتم تعريف العنف في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية على انه: (استخدام القوة او الضبط استخداما غير مشروع او غير مطابق للقانون من شانه التأثير على ارادة فرد ما) [٤].

---

(١) حسن السيد عز الدين بحر العلوم: مجتمع اللاّعُنف – دراسة في واقع الامة الاسلامية، ط١، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، ٢٠٠٥، ص٥٠.

(٢) جميل صليبا: المعجم الفلسفي، ج٢، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، لبنان –بيروت، ١٩٨٢، ص١١٢.

(٣) مدحت محمد ابو النصر: ظاهره العنف في المجتمع، بحوث ودراسات، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الجيزة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٩٨.

(٤) أحمد زكي بدوي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٢، ص ٤٤١.

كما عرف العنف على انه: (كل الممارسات التي تتضمن استخداما فعليا للقوة أو التهديد باستخدامها ماديا أو معنويا لتحقيق أهداف سياسية مباشرة أو أهداف اقتصادية واجتماعية وثقافية لها دلالات وأبعاد سياسية وبأشكاله المختلفة مؤسسي أو شعبي، مشروع أو غير مشروع، يحدث بصورة منظمة أو عفوية، كامن في البنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات، أو ظاهر يتم التعبير عنه بسلوكيات وممارسات ظاهرة وملموسة) [١].

وعرف العنف على انه: (صورة من صور القوة المبذولة على نحو غير قانوني بهدف إخضاع طرف لإرادة طرف آخر، أو الاستعمال غير القانوني لوسائل وأساليب القسر المادي أو البدني ابتغاء تحقيق أهداف شخصية أو جماعية. وفي هذا الإطار يشير العنف إلى استخدام القوة العسكرية او القوة المادية دون النظر إلى المسوغات الأخلاقية أو القانونية و الشرعية في هذا المجال بلا اهتمام ما يحدث من جرائها من آثار على المدنيين الأبرياء) [٢].

ويمكن تلخيص العناصر التي تتضمنها أفعال العنف بما يأتي [٣]:

١ ـ ان تتضمن اكراه مادي او معنوي.

٢ ـ ان يترك اثراً مادياً او نفسياً.

٣ ـ ان لايكون المتضرر من العنف قد تسبب في احداثه.

يكمن العنف أساسا في الكيان الذاتي الداخلي للفرد، أي ان الحالة النفسية للإنسان هي اساس كل اعماله، والتفسيرات النفسية بجذور العنف عديدة،

---

(١) عدي فالح حسين: مصدر سبق ذكره، ص ١٢.

(٢) ياسر خالد ياسر الخفاجي: مصدر سبق ذكره، ص ٤٦.

(٣) فريد جاسم حمود القيسي: فتنة العنف في العراق، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٤٣.

ويمكن عدّ العنف نتيجة لأفعال وافكار متطرفة في القضايا السياسية والفكرية والقومية والدينية و المذهبية[١].

ان العنف السياسي في مجتمع معين يبدا بالعنف الفردي الذي ينشط بسبب ضعف دور مؤسسات الضبط الاجتماعي وضعف التنشئة الاجتماعية و تأثير البطالة وغيرها. فالعنف السياسي عاده ما يحدث بدافع اختلاف في هياكل النظام السياسي و الهياكل الاجتماعية والثقافية فان تغيب التضامن والتكامل الوطني داخل المجتمع او تسعى بعض الجماعات للانفصال عن الدولة او تغيب العدالة الاجتماعية، او تحرم قوى معينه في المجتمع من بعض الحقوق السياسية او تغيب اشباع حاجات اساسية لأفراد المجتمع [٢]. كما ان انهيار العلاقات الاقتصادية، وقواعد السلوك الاجتماعي، يقود الى انتشار العنف [٣].

كذلك ان للفقر والاستبداد والبؤس والاستلاب كلها عوامل لها أثر واضح في تهيئة الظروف التي تقود الى التفكير بالعنف او الى ممارسته، كما يفعل الذي يشعر بأنه مهدد في أمنه الغذائي أو الثقافي أو الوطني أو السياسي [٤].

ان عالمنا المعاصر قد اصبح أكثر عنفا، إذ يعاني ما يزيد عن ١.٦ مليون انسان من موت عنيف سنويا [٥]. وكان القرن العشرين من اكثر القرون فتكا في

---

(١) حسنين توفيق ابراهيم: ظاهره العنف السياسي في النظم العربية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت –لبنان، ١٩٩٢، ص٤١.

(٢) المصدر نفسه، ص٤٥.

(٣) قباري محمد اسماعيل: قضايا علم الاجتماع المعاصر، دار المعرفة الجامعية، جمهورية مصر العربية، الاسكندرية، ١٩٧٩، ص١٧٦–١٧٨.

(٤) علي حرب: العالم ومأزقه منطق الصدام ولغة التداول، ط٢، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المملكة المغربية، ٢٠٠٧، ص ٢٦.

(٥)–جون كين: العنف والديمقراطية، ترجمة هيثم فرحت، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، ٢٠١١، ص١٢.

التاريخ إذ قدر عدد القتلى فيه بحوالي (١٨٧) مليون انسان[١].

لقد تعددت صور هذه ظاهرة العنف وتطورت بتطور العلم والتكنولوجيا في صناعة الموت، وما زاد في خطورتها واثارها الاجتماعية و الاقتصادية هو شل حركة النمو والتطور للدولة، وزيادة الفوضى في كافة المجالات، ونتائجها الخراب الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، وتأكيدا لذاته يلجأ الانسان الى الأنا لإثبات وجوده وقدرته على الاقناع او استبعاد الاخر الذي لا يستجيب لإرادته، وقد يكون بإنهاء وجوده [٢].

فالعنف لا يظهر في أشكال مختلفة فحسب، بل يبدو مرتبطا بشكل أخص ببعض المناطق الجيوسياسية، كما يرتبط الانتقال الجغرافي للعنف من منطقة الى اخرى بحسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات، كما هو الحال مع الجماعات المتطرفة التي تمارس العنف وتنتقل من دولة الى اخرى [٣].

ولقد عجزت البشرية عن مكافحة العنف بصورة عامة والحد من انتشاره، على الرغم من خطابات التسامح الديني وعصور التنوير الفلسفي ونظريات التقدم الحضاري [٤].

وانسجاما مع ما تقدم، يمكن تعريف العنف على إنه: كل فعل يتضمن استعمال القوة خارج اطار القانون بهدف تحقيق غايات مختلفة.

---

(١) المصدر نفسه، ص ٢٠.

(٢) أحمد يسري: حقوق الانسان واسباب العنف في المجتمع الاسلامي في ضوء احكام الشريعة، منشاة المعارف، جمهورية مصر العربية، الاسكندرية، ١٩٩٣، ص١٣.

(٣) صالح احمد عبد الخالق طه: ظاهره العنف السياسي في النظام السياسي الفلسطيني، دراسة تحليلية، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، ٢٠٠٣، ص١٣.

(٤) علي حرب: مصدر سبق ذكره، ص ٢١.

المبحث الثاني

مفهوم العنف السياسي وأشكاله وخصائصه

ان للعنف السياسي بصوره عامة، اشكال ومظاهر متعددة ومختلفة باختلاف الاسباب والاهداف التي يرمي الى تحقيقها، خاصه وانه قد اصبح وسيلة من وسائل الصراع الايديولوجي بين الدولة، والجماعات السياسية المعارضة التي تهاجم شرعيتها، او فيما بين الجماعات السياسية المختلفة فكريا وسياسيا.

وعلى الرغم من ذلك، فإنه من المهم جدا تحديد الفعل وخصائصه وتصنيفه على إنه يمثل عنفا سياسيا، ومن ثم تحديد وسائل مكافحته ومعاقبته على وفق القوانين النافذة، لذا تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، وكما يلي:

- **المطلب الاول**: مفهوم العنف السياسي.
- **المطلب الثاني**: أشكال وخصائص العنف السياسي.

المطلب الاول: مفهوم العنف السياسي

ان محاولة ايجاد تعريفا مجمع عليه للعنف تزداد تعقيدا لان المصطلح ذاته قد تم توسيع مجالات تطبيقه. ولكن متى ما كانت دوافع العنف وأهدافه سياسية تسعى الجماعات الى تحقيقها سميّ بالعنف السياسي، وهو وسيله استعملها السياسيون للبقاء في السلطة [1].

---

(١) ياسر ابو حسن أبو: ظاهره العنف السياسي في العالم العربي (١٩٩٠ – ٢٠٠٧)، مركز الراصد للدراسات والاستراتيجية، الخرطوم، ٢٠٠٨ ، ص٣٧.

ومع ذلك فقد برزت له العديد من التعاريف، وكما يأتي:

عرف العنف السياسي في قاموس (***Your Dictionary***) على انه: (أعمال عدائية أو عدوانية بدافع من الرغبة في إحداث تغيير في الحكومة. والقيام بأعمال شغب خطيرة في الشوارع في محاولة لقلب نظام الحكم، والارهاب) [١].

وعرف عالم الاجتماع الامريكي (نيوبورغ ***H.Nieburg***) العنف السياسي على انه: (افعال التدمير والتخريب والحاق الاضرار والخسائر التي توجه الى أهداف أو ضحايا مختارة او ظروف بيئية او وسائل او ادوات) [٢].

وعرف هيويت (***Hewitt***) العنف السياسي على أنه: (ثلاثة أشكال هي: أعمال الشغب، و الإرهاب والحرب الأهلية) [٣].

وعرف د. حسنين توفيق ابراهيم العنف السياسي على انه: (كافة الممارسات التي تتضمن الاستخدام الفعلي للقوة او التهديد باستخدامها لتحقيق اهداف سياسية تتعلق بشكل نظام الحكم وتوجهاته الايدلوجية وسياساته الاقتصادية والاجتماعية) [٤].

وعرف العنف السياسي على انه: (الاستخدام أو التهديد باستخدام القوة لإنجاز أهداف سياسية سواء كان ذلك من قبل فرد أو جماعة أو دولة بشكل سري أو علني، منظم أو غير منظم داخل المجتمع) [٥].

---

(١) ***Your Dictionary,٢٠١٤ , available at:-www. yourdictionary.com.***

(٢) نقلا عن: أ. بوشنافة شمسة، و، قوبي آدم: إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر ١٩٨٨-٢٠٠٠، مجلة الباحث، العدد الثالث، الجزائر، جامعة ورقلة، ٢٠٠٤، ص ١٠٣.

(٣) ***Nicholas Appleby: Re-conceptualizing Political Violence and Terrorism,p.٣. Available at:N.J.Appleby@ncl.ac.uk.***

(٤) حسنين توفيق ابراهيم: ظاهره العنف السياسي في النظم العربية، المصدر السابق، ص٥٢.

(٥) ياسر خالد ياسر الخفاجي: مصدر سبق ذكره، ص ٥٠.

ان العنف السياسي هو وسيله من وسائل الصراع سواء بين الدولة والجماعات السياسية التي تهاجم شرعيتها أو بين الجماعات السياسية مع بعضها، للحصول على مكاسب سياسية أو لتغيير حكم قائم، أو هو عنف السلطة السياسية ضد الجماعات التي تعارضها، فالعنف السياسي يمكن ان يمارس في نطاق دوله معينة في مواجهة بين السلطة والشعب، أو بين الاحزاب السياسية و الدولة او بين الاحزاب السياسية نفسها، أو بين الافراد انفسهم [١].

وعندما يصبح العنف الوسيلة المفضلة في حل المشكلات والصراعات والخلافات داخل البنية الاجتماعية، اذ يشعر الفرد بالغربة ازاء العملية السياسية في المجتمع وعلى الاخص عند ممارسة الاقصاء والتهميش والحرمان من قبل القوى المسيطرة على الساحة السياسية، مما يجبر الاطراف السياسية المحيطة بالنظام الى حل الصراع السياسي لمصلحتها بالعنف [٢]. ان البعد الاجتماعي للعنف السياسي يظهر بفعل غياب او انهيار النظام الاجتماعي كرد فعل لغياب النظام السياسي حيث تغيب المؤسسات الرسمية [٣].

فالعنف والارهاب السياسي في الاصل اداة غير مشروعة، انها تخالف المبادي والشرائع والقوانين والاعراف[٤]. ولا توجد حدود يقف عندها العنف السياسي، فإن ما يحدث في جزء معين من العالم فإنه يؤثر في الأجزاء أخرى منه، فالعنف السياسي الذي يحصل في أوروبا أو الشرق الأوسط يبين في السنوات اللاحقة

---

(١) عبد الاله بلقزيز: المعارضة والسلطة في الوطن العربي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص١٧.

(٢) ادونيس العكرة: الارهاب السياسي، بحث في اصول الظاهرة وابعادها الإنسانية، ط٢، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٣، ص١٥١.

(٣) عامر عبد زيد: مصدر سبق ذكره، ص١٠٨.

(٤) ادونيس العكرة: مصدر سبق ذكره، ص١٢.

اعداد الضحايا لمختلف الدول، ففي عصر العولمة اصبح العنف السياسي يطارد أي شخص، في أي مكان من العالم [١].

ولا يخلو مجتمع من العنف وان تفاوتت درجاته واشكاله، والعنف السياسي من حيث طبيعته يسبب اذى بليغا في كرامه الفرد او حريته او مكانته في المجتمع [٢]. والعنف الجماعي هو الذي تمارسه القوى و الحركات والمنظمات السياسية ضد الانظمة السياسية [٣].

العنف السياسي ظاهرة اجتماعية سياسية لها اسبابها المتنوعة التي جعلت منه تهديدا خطيرا غير متقيد بالقانون او الاخلاق عن طريق الاستخدام غير المشروع للقوة التي أودت بأعداد كبيرة من الابرياء، وتدمير الممتلكات وخلق حالة من الخوف[٤].

فالعنف السياسي بوصفه عملية استراتيجية تتبعها اغلب الانظمة السياسية وهو الذي نشا بنشوء السلطة في المجتمعات الإنسانية، وهو كذلك سلوك ايذائي قوامه انكار الاخر كقيمة تستحق الحياة ومرتكزة على استبعاد الاخر او تصفيته وجسديا او معنويا [٥]. واذا كان القرار بذلك صادرا من الدولة فهو رسمي، والذي

---

(١) ***Weingarten, Kaethe. Witnessing the effects of political violence in families: Mechanisms of intergenerational transmission of trauma and clinical interventions. Journal of Marital and Family Therapy, Copyright by American Association for Marriage and Family Therapy , http://www.jmft.net/jmft/index_main.asp.***

(٢) رياض عزيز هادي: مصدر سبق ذكره، ص١٤٤.

(٣) صادق الاسود: علم الاجتماع السياسي أسسه وأبعاده، مكتبة السنهوري، بغداد، ١٩٩٠، ص٥٩٩.

(٤) علي ليله: الابعاد الاجتماعية للعنف السياسي، في: نيفين مسعد (تحرير) ظاهره العنف السياسي من منظور مقارن، ط١، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، ١٩٩٥ ، ص٥٩-٦١.

(٥)-خليل احمد خليل: مصدر سبق ذكره، ص٢٨٢.

يحدث نتيجة اغلاق مجالات العمل السياسي وتقييد الحريات، مما ادى الى سلوك المجتمع طرق التعبير عن مصالحة وحقوقه والى ممارسة الاحتجاج على تسلط الدولة، أي الرد على العنف الرسمي بعنف مضاد والذي سمي بالعنف الشعبي الذي يهدف الى ممارسه ضغوط على النظام السياسي لتحقيق مطالب الفئات لممارسة العنف، او الذي تمارسه اجهزة الدولة مع بعضها او قوى سياسيه ضد قوى منافسه لها [١].

ان العنف السياسي الرسمي هو عنف الحكومة الذي يوجه ضد المعارضين للنظام السياسي القائم، الذين يمارسون العنف المسلح ضده، وغرضه تقليص دور المعارضة، وتمارس الحكومة العنف من خلال الاجهزة التنفيذية الامنية خروجا عن الدستور والقانون، ومن خلال عمليه الاعتقال لأسباب سياسية، ويركز التأثير على المعارضة في سلوك وتفكير المعارضين، مما يؤدي الى عدم الاستقرار السلمي بسببه، وتحرص الدولة على تبرير ممارستها للعنف ضد معارضيها بتأكيد هدفها الاساسي، هو حمايه الدولة وتحقيق المصالح العليا [٢].

ويفسر العنف السياسي الرسمي بوجود حاله من العجز في بنية النظام السياسي لا تستطيع معها القيام بوظائفها بفاعلية، ومن هنا تفتقد القدرة على التكيّف مع المتغيرات الداخلية والخارجية الجديدة، التي تتضمن المزيد من الضغط على النظام السياسي القائم، لذا يلجا النظام الى القوه والاكراه، لمقاومه تلك الضغوط والتحكم فيها، مما يؤدي الى تدهور شرعيته وتزايد اعمال العنف المضاد له [٣].

---

(١) فريد جاسم حمود القيسي: العنف في العراق، دارسه سوسيولوجية تحليليه نقدية في اسباب العنف، دار ومكتبة البصائر، لبنان، بيروت، ط١، ٢٠١٢، ص٢٧.

(٢) المصدر نفسه، ص٣١.

(٣) فريد جاسم حمود القيسي: العنف في العراق، دارسه سوسيولوجية تحليليه نقدية في اسباب العنف، المصدر السابق نفسه، ص٤٤-٤٥.

ان زياده لجوء النظام السياسي الى العنف والقوه والاكراه ضد المواطنين غالبا ما يدفع بعض القوى في الداخل الى تحدي ممارساته، الامر الذي يقوده الى استخدام المزيد من وحدات القهر، فأي نظام سياسي لا يمكن ان يتهاون كثيرا بشان اعمال العنف غير الرسمي والتي تشكل تحديا له، وفي ظل هذه الحالة يكون النظام السياسي مستعدا للانخراط في ممارسة اعمال العنف الرسمي على نطاق واسع[١].

وعلى المستوى الدولي قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاربعين المعقودة عام ١٩٨٥، بتحديد الاسباب الكامنة للعنف في الاستعمار والعنصرية، وفي الحالات التي تنطوي اتهامات عديده وصارخة لحقوق الانسان والحريات العامة[٢].

ومن الجدير بالذكر ان الجمعية العامة قد اتخذت قرارها المرقم ١١ /٤٠ في جلستها رقم ٧٠ المعقودة بتاريخ ١١تشرين الثاني –نوفمبر ١٩٨٥، الذي أكدت فيه على حق الشعوب في السلم، واعتمادها عام ١٩٨٦ سنة دولية للسلم[٣].

وعلى اساس ما تقدم، يمكن تعريف العنف السياسي على إنه: تهديد أي جهة فردية أو جماعية بالقيام بفعل أو بتنفيذه ضد جهة أخرى، وينجم عنه أضرار أو آلام مادية أو معنوية، لاسيما باستخدام قدرات الإكراه والقمع التي تحد من حريات الافراد وتضيق من ممارسة حقوقهم عامة والسياسية خاصة، وصولا الى حرمانهم من الحق في الحياة.

---

(١) حسين توفيق ابراهيم: ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، المصدر السابق، ص٩٦.

(٢) أسامة الغزالي حرب (محرر)، العنف السياسي في الوطن العربي، منتدى الفكر العربي، عمان– الاردن، ١٩٨٧، ص١٥٦.

(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١١/ ٤٠ (حق الشعوب في السلم) المتخذ في١١ تشرين الثاني –نوفمبر ١٩٨٥.

المطلب الثاني: أشكال وخصائص العنف السياسي

ان العنف ظاهرة مركبة تمس الفرد كما تمس الجماعة، ويمارس العنف تأثيره الجسدي والنفسي في الفرد اولا، فالقلق القابل للانفجار تحت ضغط أدنى تسلط ينطوي على تهديد، و العنف ملازم للطبيعة البشرية [١]. وقد يقع العنف من جانب الافراد او من جانب الدولة لسبب او لآخر بعد ان يعجز احد الاطراف في اقناع الطرف الاخر بتغيير سلوكه بعد استنفاذه جميع الطرق السلمية الاخرى [٢]. وللعنف أشكال رسمية كالاعتقال التعسفي وقمع التظاهرات السلمية، وأشكال أخرى غير رسمية كالاغتيالات السياسية، وتتأطر هذه الأشكال بمضامين التطرف الديني ـ المذهبي أو القومي –العنصري أو السياسي ـ الأيديولوجي [٣].

وتداخلت في ظاهرة العنف عناصر مترابطة يمكن اجمال أهمها، بما يلي [٤]:

١ ـ تتصل ظاهرة العنف بمنظومات الافكار أو الايديولوجيات المتطرفة.

٢ ـ وتتصل بالبيئة الاجتماعية والثقافية التي يتولد فيها العنف، فالبيئة الثقافية لمجتمع ما، هي القاعدة المادية والتي يقوم عليها العنف. ويتضح دور العامل الثقافي في اتساع موجة العنف في العراق، فالعنف المرتكب يستند الى شرعية فقهية كما يذهب اصحابها، بمعنى الاستعانة والاستناد بالفتاوى لفعل العنف او الارهاب.

٣ ـ ويتصل بظاهرة العنف النشاط السلوكي للإنسان، لاسيما وان لها جوانب سياسية و اقتصادية ونفسية، وعرفتها المجتمعات البشرية كافة بدرجة متفاوتة.

---

(١) فيصل عباس: العولمة والعنف المعاصر جدلية الحق والقوة، دار المنهل اللبناني، ط١، بيروت –لبنان، ٢٠٠٨، ص٤٦.

(٢) صادق الاسود: مصدر سبق ذكره، ص٥٩٠.

(٣) هو ما سوف نتناوله لاحقا بالتفصيل في الفصل الثاني.

(٤) حسنين توفيق ابراهيم: ظاهره العنف السياسي في النظم العربية، المصدر السابق، ص٤٣.

ويتميز العنف السياسي بخصائص، يمكن اجمالها بما يأتي [١]:

١ ـ **العلانية**: رغم تخطيطه وتنفيذه السري إلاّ ان من يمارس العنف السياسي يسارع الى الاعلان عن مسؤوليته، ليثبت وجوده كمؤثر في ارادة النظام السياسي بهدف اجراء تغييرات سياسية او اجتماعية او اقتصادية.

٢ ـ انه سلوك غير قانوني او غير شرعي يستهدف المشاركة او التغير الشامل للنظام السياسي وليس عبر قنوات شرعيه او قانونية والتي تتمثل بصناديق الانتخاب.

٣ ـ انه مؤشر لحاله عدم الاستقرار الاجتماعي في الدولة.

٤ ـ يجري العنف السياسي الداخلي بين اطراف سياسية تجمع بينهم المظلة السياسية متأثرين بالانتماءات الفكرية والايديولوجية، وغالبا ما يرتبط العنف السياسي بحقوق الانسان.

٥ ـ العنف السياسي فردي مدفوعا بأهداف او غايات شخصية، او عنف سياسي جماعي لان من يمارس هذا الفعل يمثل جماعته ومعبرا عن توجهاتها مستهدفا بقيمها ويسبقه تخطيط جماعي من حيث التمويل المالي والتدريب والاستطلاع.

٦ ـ العنف السياسي لا يستهدف اشخاص لذواتهم بل لصفاتهم الاجتماعية او الفكرية او الدينية او العرقية، يهدف ايقاع الضرر النفسي أيضا.

وهكذا نخلص الى ان العنف السياسي هو عنفا داخليا متبادلا ذو طابع اجتماعي، يدور حول السلطة السياسية في الدولة [٢]. وان العنف السياسي غالبا ما

---

(١) المصدر نفسه، ص٤٥.

(٢) قوبي آدم: (رؤية نظرية حول العنف السياسي)، مجلة الباحث، العدد (الأول)، الجزائر، جامعة ورقلة، ٢٠٠٢، ص ١٠٣.

يمارس في سياق الاطر الايديولوجية للقوى التي تمارسه وتقوم بتبريره، وقد يمارس على أساس اعتبارات اجتماعية او دينية او سياسية. والعنف بصورة عامه هو اداة او وسيلة لتحقيق غايه او هدف معين، ويكون سياسيا عندما تكون اهدافه وغايته سياسية.

ويرى ان هنالك خلط بين الارهاب والعنف السياسي بسبب التقارب الشديد بين المفهومين، فكلاهما يرمي الى تحقيق اهداف وغايات سياسية من خلال ممارسة القوة [١]. وان استعمال القوة من قبل حركات التحرر ضد السيطرة الاجنبية هو حق مشروع لا علاقة له بمسألة الارهاب، لاسيما ان عنف الارهاب يهدد ارواح الابرياء[٢].

ولابد من ان تتوفر في المقاومة الوطنية الشروط الاتية [٣]:

١ ـ وجود حالة احتلال فعلي داخل اراضي الدولة.

٢ ـ ان توجه اعمال المقاومة ضد قوات الاحتلال.

٣ ـ ان تكون اعمال المقاومة داخل حدود الاراضي المحتلة.

٤ ـ ان تنفذ اعمال المقاومة افراد من الشعب المحتلة اراضيه وغير وافدة من الخارج.

ويمكن تمييز الإرهاب عن العنف السياسي بما يأتي:

أولاً: اوجه التماثل بين العنف السياسي والإرهاب [٤]:

ان الإرهاب هو عنف سياسي بأوضح صورة، بيد أنه ليس إرهابا في كل

---

(١) سالم روضان الموسوي: تعريف الجريمة الارهابية، بلا اسم مطبعة، بغداد، ٢٠٠٩، ص٣٥.

(٢) المصدر نفسه، ص٤٠.

(٣) د. فريد جاسم حمود القيسي: فتنة العنف في العراق، المصدر السابق، ص٤٨.

(٤) ميثم عنيدي علي حسين العبادي: البطالة والعنف السياسي في العراق خلال المدة ٢٠٠٣-٢٠١١ دراسة ميدانية، المصدر السابق، ص ٢١-٢٢.

حالاته، ومن هنا فإن العنف السياسي يوصف كشكل من أشكال العنف. فالعنف أوسع واشمل من الارهاب إلا إن الأخير أعتى صور العنف. والارهاب يقوم على اساس الاستخدام الفعلي للعنف أو التهديد باستخدامه، وهنا يلتقي العنف السياسي مع مفهوم الارهاب. والارهاب يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية للتأثير في السلطة، وهنا يلتقي مع العنف السياسي في البعد السياسي. إن كلاً من الارهاب والعنف السياسي يؤثران على خطط التنمية أمنياً واقتصادياً واجتماعياً.

ثانياً: اوجه التباين بين العنف السياسي والإرهاب [1]:

من حيث الهدف يكون الهدف الرئيس للأعمال الإرهابية هو التخويف، وإثاره الرعب والقلق واليأس، أما هدف العنف السياسي فهو يقتصر على التدمير وليس الترهيب، بيد أنه يتوخى من ذلك أهداف سياسية. والارهاب عمل رمزي يسعى لأحداث ردود فعل كبيرة تتجاوز حجمه، بينما يكون هدف العنف هو النتيجة المادية الملموسة، بمعنى أن الركن النفسي لا يمثل موضوعه الأساس. ومن حيث نطاق العمليات فإن الإرهاب قد يمارس ضمن الحدود الاقليمية للدولة، فيسمى ارهاب محلي أو قد يمارس خارج حدود الدولة فيكون إرهاب اقليمي أو دولي، بينما العنف السياسي لا يتجاوز الاطر المحلية أو الاقليمية في أوسع مدياته. كما أن الارهاب ذو طابع سري أو خفي بينما العنف السياسي ذو طابع علني. ومن حيث الآثار والنتائج فإن الفعل الإرهابي يسفر عن ضحايا من المدنيين غير المقاتلين، والمحايدين غير المنخرطين في المقاومة لذلك هو ذو طابع عشوائي لا تمييزي، وذو بعد جنائي. ومن حيث التنظيم فالإرهاب يصدر عن جماعة منظمة سواء كان إرهاب دولة أم إرهاب أفراد، على خلاف أشكال العنف السياسي الأخرى الأقل

---

(١) ميثم عنيدي علي حسين العبادي: المصدر السابق نفسه، ص ٢١-٢٢.

تنظيماً، كما أن الفعل الإرهابي يتضمن جانبا دعائياً، كما يتضمن مطالب من طرف ثالث. ومن حيث السعة والشمول فالعنف هو أوسع من الإرهاب، وقد يكون الأخير شكلاً من أشكاله. ومن حيث الرؤية الاجتماعية والقانونية فالطابع القيمي الذي يعتري الفعل الارهابي متباين، فما يعدهُ البعض ارهاباً، يعدهُ البعض الاخر مقاومة وجهاداً، وبينما يعُّد البعض الآخر حق مشروع يعدهُ آخرون فعل مُجرم يخضع لأحكام قانون مكافحة الارهاب.

ومن خلال ما تقدم في هذا الفصل التمهيدي نستخلص ان العنف مفهوم واسع الابعاد وغير محدد، مارسته البشرية في كل الحقب التاريخية، وهو مفهوم مركب ومتعدد الاشكال و الابعاد والمستويات ويتداخل مع العديد من المفاهيم التي تنطوي على ممارسات تستخدم القوة او التهديد بها كالإرهاب على سبيل المثال، وان العنف السياسي يمثل الممارسات كافة التي تتضمن استخدام القوة لتحقيق اهداف سياسية تتعلق بشكل نظام الحكم وتوجهاته الايديولوجية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

الفصل الاول

أسباب العنف السياسي في العراق

اشارت خارطة الارهاب والعنف السياسي في العالم لعام ٢٠١٤ الصادرة من (*The Risk Advisory Group PLC*) ملحق رقم (١)، الى ان العراق يعاني من كافة أشكال ومظاهر العنف السياسي الخطيرة، وبأعلى مستوياته، كالإرهاب وأعمال الشغب والتخريب والتفجيرات والاغتيالات، والاضطرابات المدنية والتمرد، والثورة، والعصيان، وشبح الحرب الأهلية، ومحاولات التقسيم، كما عانى من الاحتلال الاجنبي قبل انسحاب القوات الأمريكية ومتعددة الجنسيات من العراق عام ٢٠١١. وتجلى العنف الذي يستهدف العراق على نحو فيه اكثر صوره، واستمر زمنيا حتى شكل ظاهره تستدعي الاهتمام وتقضي تحديد المواقف ازاءها.

وهناك اسباب ثانوية يتأثر بها العراق داخليا، وهي: انتشار الفقر و البطالة وتدني المستوى الثقافي، وكذلك اختلال التوازن في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، قد ساعدت في ازدياد حوادث العنف السياسي فيه. وهناك اسباب عديده تفتح الباب بمصراعيه للعنف السياسي منها: الاستبداد السياسي ودكتاتورية الحكم، وعدم وجود المشاركة الشعبية، وتقييد حرية العمل والتعبير، والافتقار الى المؤسسات الشرعية التي توصل الجماعات السياسية الى السلطة، واعتماد النظام السياسي اساليب قهرية كالزج في السجون والاغتيالات والاعدامات، وعلى اساس ما تقدم، تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، وكما يأتي:

- المبحث الاول:الاسباب الداخلية للعنف السياسي في العراق.
- المبحث الثاني:الاسباب الخارجية للعنف السياسي في العراق.

المبحث الاول

الاسباب الداخلية للعنف السياسي في العراق

هنالك العديد من الاسباب التي أدت الى حصول العنف السياسي داخل العراق بعد عام ٢٠٠٣ لعل في مقدمتها التطرف الطائفي والمذهبي العرقي وعوامل اخرى. كما ان التغير السياسي الذي حصل في العراق جاء أصلا نتيجة استخدام القوة بمختلف جوانبها العسكرية والاقتصادية والاعلامية والثقافية من قبل دول التحالف بقيادة الولايات المتحدة الامريكية.

ان الدول التي تمر بمراحل التحول الديمقراطي في ظل ظروف غير مستقرة تواجه تحديات تتفاعل مع ضعف المؤسسات الاجتماعية و السياسية و القانونية، مما يؤدي الى تراجع فرص نجاح عمليات التنمية، كما تؤدي الى استشراء الفساد الإداري والمالي والسياسي مما يهدد استقرار النظام السياسي كما في حالة العراق، وعرقلة بناء مؤسساته على أسس سليمة، وتفشي النزعة الفردية في ادارة المؤسسات وذلك باعتماد اسلوب المحاصصة السياسية مما يؤثر في عدم وضوح الرؤية حول اجراءات التعاون والتنسيق والتكامل بين المؤسسات الحكومية وادائها بالشكل الصحيح، الأمر الذي يهيئ للعنف بيئية مؤاتيه [1].

---

(١) تقرير المفتش العام الامريكي المختص بشؤون اعمار العراق، قضايا الفساد وفي اعادة اعمار العراق تحت الاحتلال، مجله المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٣٢٥، اذار ٢٠٠٦، ص٨٤-٩٩.

وعلى اساس ما تقدم ثم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الاول: الاسباب الاقتصادية والاجتماعية والفكرية للعنف السياسي في العراق.

المطلب الثاني: الاسباب السياسية للعنف السياسي في العراق.

المطلب الاول: الاسباب الاقتصادية والاجتماعية للعنف السياسي في العراق

اذا كان العنف السياسي من اكثر صور العنف شيوعا واشدها خطراً ودموية، فان له أسبابا اقتصادية، واجتماعية، وثقافية، فالاقتصاد من العوامل الرئيسة في خلق الاستقرار النفسي لدى الفرد فكلما كان دخله مضطربا كان رضاه واستقراره غير ثابت بل يتحول هذا الاضطراب وعدم الرضا الى حالة من الاحباط يولد شعورا سلبيا تجاه المجتمع ومن اثاره اضعاف انتمائه لوطنه وانخفاض شعوره بالمسؤولية الوطنية، ولهذا يتكون لديه شعورا بالانتقام وقد يستغل هذا الشعور بعض المغرضين فيحولوه الى شخص يمارس العنف بحجة تحسين وضعه الاقتصادي والاجتماعي. ومن الاسباب الرئيسة للعنف في العراق هي مشكلة الفقر، فان سوء توظيف الموارد الوطنية التي تساعد في رفع مستوى النمو الاقتصادي ورفاهية الفرد. ومن الاسباب الاجتماعية التي لها الدور الكبير في اثاره العنف السياسي هو ما يتعلق بثقافه المجتمع وضعف التعليم، مما ينشئ بيئة اجتماعية غير منسجمة.

ان عدم ايجاد معالجات اقتصادية فعالة، يفاقم حوادث العنف. وان عدم تصميم سياسات اقتصادية واجتماعية وثقافية فعالة تصب في تامين الرفاة الاجتماعي من خلال التوزيع العادل للثروة الوطنية، يسهم في تزايد حدة اعمال العنف الجماعية.

وعلى اساس ما تقدم ثم تقسيم هذا المطلب الى بندين، وكما يأتي:

اولاً: الاسباب الاقتصادية للعنف السياسي في العراق.

ثانياً: الاسباب الاجتماعية والفكرية للعنف السياسي في العراق.

أولاً: الاسباب الاقتصادية للعنف السياسي في العراق

ان من الاسباب الاقتصادية التي لها الدور الكبير في اثاره العنف السياسي وديمومته هي انتشار البطالة، سوء توزيع الثروة.

١ـ تفشي البطالة:

ان الحق في العمل يعتبر من أهم الحقوق الاقتصادية للفرد نظرا لما يتضمنه من توفير فرص العمل وما يتفرع عنه من ضرورة تنظيمه شروط العمل بما يجعله مجزياً وملائماً وتحديد ساعات العمل وتنظيم الإجازات وأوقات الراحة وتوفير الظروف الملائمة للعمل، والحق في المعونة عند الشيخوخة أو المرض أو العجز، وحق تكوين النقابات والاتحادات العمالية [١].

واكدت الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية على ان لكل فرد الحق في العمل، فلقد أكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر من الامم المتحدة عام ١٩٤٨ على ان: لكل انسان حق العمل وحرية اختياره له، وله حق العمل في ظروف عادلة ملائمة وحق الحماية من التعطل. وان لجميع الافراد الحق في ان يتقاضوا اجورا متكافئة عن الاعمال المتكافئة دون أي تمييز بينهم. وان لكل من يعمل الحق في ان يتقاضى عن عمله اجرا عادلاً مناسباً يكفل له ولأسرته حياة كريمة. ولكل فرد حق تكوين النقابات والانضمام اليها بقصد حماية مصالحه [٢].

---

(١) رمزي طه الشاعر: القانون الدستوري، النظرية العامة والنظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٦٢٣.

(٢) المادة (٢٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

كما أكد الاعلان ايضا على حق الانسان في الراحة والفراغ ووجوب تحديد ساعات العمل تحديدا معقولا وضرورة تقرير اجازات دورية لكل عامل وان يصرف مرتب عنها [١].

اما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام ١٩٦٦ فقد أكد على ان: (تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في ان تتاح له امكانية كسب رزقه بعمل يختاره او يقبله بحرية، ونقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق. ويجب ان تشمل التدابير التي تتخذها الدول الاطراف لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقني، والاخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن الفرد الحريات السياسية والاقتصادية الاساسية. وان تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية)[٢].

كما أكد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على إن: (العمل حقٌ لكل العراقيين بما يضمن لهم حياةً كريمةً، وينظم القانون العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، كما تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام إليها)[٣]. وكفل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الحق في العمل، فقد أكدت المادة (١٦) على أن: (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين).

---

(١) المادة (٢٤) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

(٢) المادتان (٦، ٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

(٣) المادة (٢٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

ورغم ما تقدم، فان الواقع العملي يشير إلى وجود بطالة واضحة المعالم ومؤثرة على حياة الشباب العراقي ومستقبلهم، قدرت من قبل البعض بحوالي ستة ملايين عاطل عن العمل عام ٢٠١٤، اما بموجب الاحصائيات الرسمية الموثقة وذات المصداقية، فقد بلغ معدل البطالة بينهم وفقا لنتائج مسح التشغيل والبطالة الذي أجري عام ٢٠٠٨ على سبيل المثال ما نسبته (١٥.٣٤ ٪)، بواقع (١٤.٣٣ ٪) من الذكور و (١٩.٦٤ ٪) من الإناث [1]، وكما يتضح من الجدول الآتي:

جدول رقم (١)

معدل البطالة في العراق بعمر ١٥ سنة فأكثر حسب النوع الاجتماعي لسنة ٢٠٠٨ (٪)

المحافظة	ذكور	إناث	المحافظة	ذكور	إناث
نينوى	٢١.٣١	٢٧.٦٩	النجف	١٣.٢٤	٢٢.٧٧
كركوك	١٢.٢٧	١٤.٥٠	القادسية	١٤.١٤	١٧.٢١
ديالى	١٣.٢٧	٢٠.١٢	المثنى	٢٦.٧٨	١١.٢٧
الانبار	١٤.٣٧	١١.٦٨	ذي قار	٢٨.٢٢	٤٦.٩٣
بغداد	١٠.١٨	١٧.١٤	ميسان	١٦.٧٨	١٤.٣٩
بابل	١٢.٢٥	١٢.٥٥	البصرة	١٤.٨٩	٢٠.٠٧
كربلاء	١١.٥٦	٢٨.٩٣	دهوك	١٣.٢٩	٣٩.٧٢
واسط	١٢.٤٦	١٣.٥١	اربيل	٧.٤٩	٣٦.٠٣
صلاح الدين	١٩.٨٠	١٠.٨٦	السليمانية	٧.٩١	٢٧.٤١

ـ المصدر: ـ وزارة التخطيط، نتائج مسح التشغيل والبطالة لسنة ٢٠٠٨. ـ وزارة التخطيط، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، المجموعة الإحصائية السنوية ٢٠٠٨ ـ ٢٠٠٩.

((١)) كان اعتمادنا على احصائيات نتائج مسح التشغيل والبطالة الذي أجري عام ٢٠٠٨، في معالجة هذا الموضوع لأنها آخر الاحصائيات الرسمية الاكثر دقة في هذا الموضوع التي اجريت بمساعدة الامم المتحدة.

ويتضح مما تقدم، إن أعلى نسبة بطالة كانت في محافظة ذي قار إذ بلغت نسبتها ٣٠.٨١ ٪، تليها محافظة المثنى إذ بلغت نسبتها ٢٤.٨٩ ٪، تليها محافظة نينوى إذ بلغت نسبتها ٢١.٩١ ٪، تليها محافظة صلاح الدين إذ بلغت نسبتها ١٨.١ ٪، بينما كانت أقل نسبة بطالة كانت في العاصمة بغداد إذ بلغت ١١.٧٧٪ التي تتوفر فيها فرص العمل أكثر من غيرها من المحافظات لاسيما وهي تضم حوالي ربع سكان العراق.

وللمقارنة بين عدة سنوات لبيان تصاعد معدل البطالة الحاصلة في فئة الشباب الأولى وحسب النوع الاجتماعي ذكورا وإناثا، يمكن ملاحظة الجدول الآتي:

جدول رقم (٢)

معدل البطالة في العراق لفئة الشباب الأولى

بعمر ١٥ ـ ٢٤ سنة حسب النوع الاجتماعي للسنوات١٩٩٠ ـ ٢٠٠٨ (٪)

السنة	ذكور	إناث	٪
١٩٩٠	٦.٣	٧.٢	٧.١
٢٠٠٤	٣٧.٢	٤٦.٠	٤٣.٨
٢٠٠٥	٢٨.٨	٣١.٦	٢٩.٦
٢٠٠٦	٣٢.٥	٢٩.٧	٣٠.٣
٢٠٠٨	٢٩.٧	٣٠.١	٣٠.٠

المصدر: وزارة التخطيط، نتائج مسح التشغيل والبطالة لسنة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٦. ـ وزارة التخطيط، نتائج مسح التشغيل والبطالة لسنة ٢٠٠٨. ـ وزارة التخطيط، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، المجموعة الإحصائية السنوية ٢٠٠٨ ـ ٢٠٠٩.

ويتبين مما تقدم، إن انخفاض نسبة البطالة عام ١٩٩٠ التي بلغت ٧.١٪ قد ارتبط بتشغيل المؤسسات العسكرية والأمنية لعدد كبير من المواطنين بصورة دائمة أو مؤقتة، وكذلك المعامل والمصانع الحكومية المرتبطة بوزارة ومؤسسات التمويل الذاتي، فضلا عن العدد الكبير لمنتسبي التصنيع العسكري. ولاشك في إن تسريح كل هؤلاء عن العمل وحل الجيش والمؤسسات الامنية أدى الى ارتفاع كبير في نسبة البطالة عام ٢٠٠٤ التي بلغت ٤٣.٨ ٪، ورغم المعالجات الحكومية إلا ان المشكلة مازالت قائمة ومستمرة. لقد بلغت نسبة البطالة في عام ٢٠١٢ حوالي ١١.٩٪ وفقا للجهاز المركزي للإحصاء [١].

إضافة لما تقدم، لقد أظهرت نتائج مسح التشغيل والبطالة الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء التابع لوزارة التخطيط عام ٢٠٠٨ في العراق، ما يأتي[٢]:

أ) إن معدل البطالة بين السكان بعمر (١٥ سنة فأكثر) بلغ (١٥٪) لكلا الجنسين، ويشكل معدل البطالة بين الذكور (١٤٪) وبين الإناث (١٩٪) وذلك لصعوبة ايجاد فرص العمل المناسبة للنساء، فضلا عن عزوف بعض العوائل المحافظة عن تشغيلهن.

ب) إن اكبر معدل للبطالة كان في الفئة العمرية (١٥ – ١٩) سنة، إذ بلغ (٣٤٪) وان اقل معدل للبطالة كان بين الذي يحملون شهادة الدكتوراه فأعلى حيث بلغ حوالي (٣٪)، وذلك لأن فرص تعيين حملة الشهادات العليا أفضل من غيرهم لاسيما مع التوسع الحاصل في فتح الجامعات في جميع المحافظات التي هي بحاجة الى خدماتهم العلمية.

---

(١) ***http://www.cosit.gov.iq.***

(٢) وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، الجهاز المركزي للإحصاء، " التخطيط تعلن عن نسب البطالة والفقر "، بتاريخ: ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٩، متاح على الرابط الآتي: ***www.mop-iraq.org.-***

ج ـ تظهر هذه النتائج وجود انخفاض بنسبة (١٢٪) عن معدلات عام ٢٠٠٦ حيث كان معدل البطالة (١٧٪) عام ٢٠٠٦ وبنحو عام فان معدلات البطالة شهدت انخفاضا واضحا في معدلاتها خلال السنوات الماضية ففي عام ٢٠٠٣ كانت نسبة البطالة (٢٨٪) انخفضت إلى (٢٦٪) عام ٢٠٠٤ والى (١٨٪) عام ٢٠٠٥.

من الجدير بالذكر ان ذلك الانخفاض في نسب البطالة ليس بسبب تشغيلهم، وانما مرده الى قيام الحكومة بمعالجة حالات منتسبي الجيش السابق والمؤسسات الأمنية من خلال منحهم رواتب تقاعدية.

ان البطالة تعد من العوامل المساهمة في تزايد اعمال العنف بمختلف أشكاله، وهي التي تشيع روح التذمر في المجتمع، حيث ان ضيق العيش وصعوبته تؤثر في رفع مستوى الاحباط واليأس والانتقام، فالفقر بحد ذاته لا يكون دافعا للعنف ولكن بسبب اوضاع اجتماعية ونفسية تساهم في تولد الاحساس الاضطهاد وينتهي بالتورط في ارتكاب جرائم العنف، وخير دليل على ذلك انه ليس جميع الفقراء مجرمون وهو ما أثبتته ملفات القضاء.

ان عدم المضي في تنفيذ سياسات وبرامج الحكومة في البناء والاعمار بسبب الظروف الامنية والتي تستقطب اعداد كبيره من الايدي العاملة، ادى الى زيادة نسبه البطالة فالازدهار الاقتصادي له علاقه وثيقه بالوضع الامني، فالتنمية الناجحة تعني التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والفكري والتعليمي الذي يقود بدوره الى الاصلاح السياسي ويعني ان المجتمع وأفراده سيكونون اقل ميلا للعنف.

ان الدمار في مختلف مفاصل الحياة اثر في تنمية الاقتصاد العراقي وسبب في مشاكل جمه منها عرقلة مشاريع التنمية، وانتشار البطالة والفقر والحرمان وتردي الخدمات العامة لها و نمو معدلات العنف، التي لها تداعيات امنية

وسياسية، لان غياب المؤسسات القادرة على ادامة الخدمات يدفع الافراد الى التمرد الانخراط في صفوف الجماعات المسلحة ومما يسهم في تعميق معدلات العنف والارهاب[١].

ان الحكومة العراقية تدرك بأن اغلب مرتكبي جرائم الارهاب هم من العاطلين عن العمل وهم الشريحة الأهم التي يسلط عليها قادة الارهاب والعصابات المنظمة عليهم لاستقطابهم وذلك لسهولة الوصول اليهم وتجنيدهم [٢]، ورغم ذلك فإن اعداد العاطلين عن العمل في تزايد مستمر وان كثير منهم قد وقع في براثن المجاميع الارهابية لاسيما وان التحقيقات القضائية تؤكد هذه الحقيقة، مع التأكيد على نسبية العلاقة بين الفقر واعمال العنف والارهاب.

٢ـ سوء توزيع الثروة:

ان الخلل في توزيع الثروات على كافة شرائح المجتمع يسبب الإخلال في المشاركة السياسية وفي صنع القرار السياسي مما يؤدي الى خلق شعور بالظلم والتهميش، ومن ثم تكون ردود افعالها متطرفة تزيد من حالات الانتقام [٣].

ان التمييز بين الافراد في مجال الثروة يدفع المتضررين الى اليأس ومن ثم اتخاذ النمط المعارض لها وهذا الامر لا يرتبط فقط بالسلطة وانما كذلك يرتبط ببعض المسؤولين المحليين الذين يستثمرون سلطاتهم ومراكزهم من اجل تنمية ثرواتهم

---

(١) فراس عباس فاضل البياتي: أطفال العراق، ماضي مرعب ومستقبل مجهول، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٦٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، نيسان ٢٠٠٩، ص١٢٧.

(٢) جمهورية العراق، مستشارية الامن الوطني، استراتيجية الامن القومي العراقي، ٢٠٠٧-٢٠١٠، بغداد، ص١١.

(٣) رياض عزيز هادي: حقوق الانسان والعنف و الارهاب، مجلة كليه العلوم السياسية، جامعة بغداد، السنة ١٣، العدد ٢٦، كانون الثاني ٢٠٠٢، ص١٤٥.

والاثراء على حساب المال العام وبالتالي يتضح فشل اداء المحافظات العراقية في انجاز غالبية المشاريع التي نفذتها.

ويمكن ان يمثل تحويل الموارد والايرادات شكلا من اشكال الفساد لاسيما في الاقتصاد وحيد الجانب مثل اقتصاد النفط، وفي غياب اليات الرقابة والاشراف الكافية ثبت في حالات عدة انه في امكان النخبة الحاكمة ان تحول مليارات الدولارات من العائدات قبل تسجيلها ضمن خزينة الدولة [١].

يتحرك العنف صعودا عند تدهور معدلات التوازن في توزيع الثروة، وان اخطارها المتراكمة والمتلاحقة تسبب في نمو العنف السياسي، فالفوارق الطبيعية في المجتمع والنظرة المادية للفرد، ادت الى تباعد المسافة بين الطبقات الاجتماعية ورد فعلها الفردي او الجماعي هو التذمر و العنف[٢].

وقد يمارس العنف من اشخاص يعانون اصلا من اوضاع اجتماعية صعبة وسيئة، فالبطالة والتضخم ومشكلات السكن وتدني المستوى المعيشي، وسوء توزيع الثروة تدفع الافراد الى العنف للتعبير عن احتجاجهم على الاوضاع المتردية التي يعيشون فيها مما يهدد بالانقسامات الاجتماعية الحادة التي تهدد استقرار أي نظام سياسي اجتماعي.

٣ـ فشل الخطط التنموية:

ان فشل الخطط التنموية بعد عام ٢٠٠٣ كان لها الاثر البالغ في تردي الاوضاع السياسية والاجتماعية مما يزيد من احباط أفراد المجتمع وخاصة الشباب في ان

---

(١) أمين أحمد محمد: الفساد والمساءلة في العراق، ورقة سياسات، مؤسسة فريدريش ايبرت، مكتب الاردن والعراق، بغداد –العراق، ايلول ٢٠١٣، ص ٥.

(٢) حسن محمد طوالبة: العنف والارهاب في المنظور السياسي الديني «مصر والجزائر»، رسالة ماجستير، معهد الدراسات السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، بغداد، ١٩٩٨، ص٣٦.

تتخذ ردود افعال تأخذ طابع العنف، كونهم اكثر حساسية ازاء المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، مما يترك اثار سبيله يعطي انطباعا بعجز النظام السياسي عن توفير متطلبات الحياة الكريمة مما يسبب في نشوء صراع بين النظام السياسي والمجتمع.

وكدليل على فشل الخطط التنموية في العراق عكست بعض الاستبيانات عدم رضا العراقيين عن الخدمات المقدمة لهم بمعدل ٧٥٪، وعن تردي العلاقة بين الحكومة والاحزاب السياسية بمعدل ٦٨.٧٧٪، وعن وجود فساد اداري بمعدل ٧٤٪، وعن عدم ثقتهم في البرلمان بمعدل ٨٢.٤٪ [(١)].

ثانياً: الاسباب الاجتماعية للعنف السياسي في العراق

تعرض العراق بعد عام ٢٠٠٣ الى ضعف الامن وتمزق اجتماعي وظهور نظام التفاوت الطبقي الذي ادى الى عدم وجود مشاركة فعاله بين افراد المجتمع الذين وجدوا انفسهم محاصرون بضغوط وتدخلات دينيه وقومية وطائفية وسياسية، التي اثرت على طبيعة الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

ويمكن تقسيم الاسباب الاجتماعية للعنف السياسي في العراق الى القيم الاجتماعية الموروثة، والفقر، وكما يأتي:

١ ـ القيم الاجتماعية الموروثة:

ان ميل المواطن للأحزاب السياسية استند الى الطابع النفعي والتعصب للقومية و المذهب، لذا اصبح السلوك السياسي فئويا تعصبيا، مما ادى الى غياب النشاط السياسي ذي البعد الايديولوجي الوطني وتحوله الى حالة نشاط قبلي وطائفي،

---

(١) مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار في بيت الحكمة، مؤشرات عدم الاستقرار في العراق، بغداد، ٢٠١٣، ص١٩.

وهو انعكاس لقيم اجتماعية اساسها الولاء للمكونات الاجتماعية على الدولة، وهذا مما يقف حائلا نحو التحول للنظام السياسي الديمقراطي والذي يحتاج لتعزيز قيم كالمواطنة والتسامح والحوار وقبول الاخر، وان هذه القيم ادت الى تعزيز الكثير من الظواهر الطائفية والمذهبية والقومية التي تضعف الوحدة الوطنية، وتلعب ازمه الهوية عامل كبير في اثاره العنف السياسي [١].

ومن الجدير بالذكر ان السلطة السياسية في العراق لم تنجح في تجاوز تلك الانتماءات، وان هذه المشكلة مزدوجة قائمة على فشل التنشئة الاجتماعية من جهة ومن جهة ثانية تنامي وتعزيز هذه الهويات الثانوية. ويمكن ان يستمد العنف السياسي مبرراته من الواقع الاجتماعي، أي كرد فعل على المظالم الاجتماعية، وتلعب المعتقدات دورا في تشكيل المجتمع من حيث العادات والتقاليد. و يمكن للتعليم والتربية ووسائل الاعلام ان تأصل عادات جديدة [٢].

ويؤكد الدكتور علي الوردي على ان تاريخ العراق الاجتماعي يشير الى انه منذ أقدم العصور يجد القيم البدوية تستفحل فيه حينا ثم تتقلص عنه حينا آخر، وذلك تبعا لوضع الدولة فيه من حيث ضعفها أو قوتها، فإذا قويت الدولة في بلد ما بحيث استطاعت ان تقمع النزاع الداخلي فيه ازدهر الانتاج الزراعي والصناعي، وقد حدث هذا في تاريخ العراق مرات عديدة، وعندئذ وجدنا القيم البدوية تتقلص تدريجيا حيث تظهر مكانها القيم الحضرية القائمة على الطاعة والاحتراف. وفي فترات أخرى من تاريخ العراق كانت الدولة ضعيفة لاتستطيع ان تحمي أرواح

---

(١) خضر عباس عطوان، احمد عبدالله الناهي: دراسة في المؤثرات والعمليات المعرفية لنماذج مختارة من السلوك السياسي في العراق بعد العام ٢٠٠٣، ط١، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ٢٠١١، ص٦.

(٢) رضوان احمد شمسان: الحركات الاصولية الاسلامية في العالم العربي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٥٠.

الناس وأموالهم، وعندئذ يضطر الناس الالتجاء الى القيم البدوية، ويشتدون في التمسك بها كلما اشتد ضعف الدولة [١].

ان القبائل العراقية كانت تنظر الى الحكومة كأنها العدوة الطبيعية لها وهذه نظرة ورثتها من البداوة، فالثقافة البدوية لها مركبات ثلاثة هي: العصبية والغزو والمروءة [٢]. ان القبائل على الرغم من ميلها الان الى الحكومة والانصياع لأوامرها لاتزال تحمل نحوها بعض بقايا العداء والضغينة القديمة [٣].

وان من ابرز المشاكل الاجتماعية هو عدم وجود ثقافة اجتماعية ساندة وثقافة سياسية مشتركة بسبب ضعف التنشئة الاجتماعية، وكذلك مشاكل عدم الاندماج الوطني في حالة تعدد الجماعات العرقية او اللغوية داخل المجتمع بسبب عدم انصهارها في بودقه الولاء السياسي والقومي للدولة وفشل النظام السياسي في ادارة التنوع كما حصل في اطار النظم السياسية العراقية السابقة على ٢٠٠٣، وقد تتحقق أزمة اندماج على مستوى اقليم الدولة، أي انها لا تستطيع تنفيذ ارادتها السياسية والتنفيذية على جميع اجزاءها، وقد يكون عدم الانسجام داخل النظام السياسي' مؤشرا لحالة عدم الاستقرار الاجتماعي والتي تسبب قدرا من المعاناة والتوتر لبعض الجماعات في المجتمع، وبالتالي تحاول إنهاء مصادر التوتر من خلال العنف [٤].

في المجتمع العراقي قبائل وعشائر كثيرة، كانت على امتداد التاريخ تتحالف وتتصارع مع الحكومة المركزية او ضدها لأسباب تتعلق بالأرض والمياه والنفوذ

---

(١) علي الوردي: دراسة في طبيعة المجتمع العراقي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٥، ص ١٣-١٤.

(٢) المصدر نفسه، ص١٧٣.

(٣) المصدر نفسه، ص١٧٦.

(٤) جميل مصعب محمود: ظاهره العنف السياسي في افريقيا في ظل المتغيرات الدولية الجديدة، مجلة العلوم السياسية، كليه العلوم السياسية، جامعة بغداد، السنة العاشرة، العدد ٢٠، كانون الثاني، ٢٠٠٠، ص٨٤.

والثأر والحصول على المكاسب المادية. وحاولت الحكومات المتعاقبة في العراق على مدى سنوات كسب ود تلك العشائر من خلال دعم شيوخها وتكليفهم بمهام سياسية او برلمانية [١].

عندما تضعف الدولة يلوذ الفرد بالانتماءات الثانوية القبلية والمذهبية والعرقية، وبعد عام ٢٠٠٣ حاولت بعض الحكومات العراقية التي شكلت في اطار النظام السياسي الجديد استغلال العشيرة لمصالحها واهدافها السياسية، واصبحت الطائفة والقبيلة العناصر الاهم في تكوين الراي العام، ومن ثم صارتا مصدر هشاشة البنية الاجتماعية، وتحولت لتكون احد عوامل العنف الكامن الذي سرعان ما ينفجر حين تتدخل العوامل المساعدة [٢]. وهذه الظواهر ليست جديدة على المجتمع العراقي فقد تم استغلال العشائر منذ العهد الملكي في العراق.

ويشير د. علي الوردي الى ان الشعب العراقي فيه من الصراع القبلي والطائفي والقومي ويعتقد الدكتور الوردي انه ليس هنالك من طريقة لعلاج ذلك أجدى من تطبيق النظام الديمقراطي فيه حيث يتاح لكل فئة منه ان تشارك في الحكم حسب نسبتها العددية [٣].

ان التطرف الطائفي كعامل استعداد بنيوي للعنف كانت دائما موجودة لكنها كامنة ومؤثرة في المجتمع، لذلك اصبحت فيها طاقة العنف عالية، عنها وعن رموزها [٤]. ويترتب على ضعف الولاء والانتماء للهوية الوطنية العراقية، آثارا

---

(١) ناهدة عبد الكريم حافظ: المشهد العراقي: جدلية العنف والتسامح ، في كتاب: شمران العجلي، كامل المراياتي، بلال كاظم الجوادي: ثقافة اللاعنف في التعامل مع الاخر، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٨، ص٢٦٥.

(٢) المصدر نفسه، ص٢٦٦.

(٣) علي الوردي، دراسة في طبيعة المجتمع العراقي، مصدر سبق ذكره، ص ٣٨٣.

(٤) المصدر نفسه، ص٢٦٧.

سلبية يمكن اجمالها بما يأتي [١]:

١ ـ شيوع الثقافة الطائفية والمذهبية بكل ابعادها واثارها داخل مؤسسات الدولة والمجتمع.

٢ ـ هيمنة الثقافة الاقليمية عند غالبية المجتمع العراقي وانحسار دائرة الشعور الوطني.

٣ ـ طغيان الشعور القبلي والعشائري على وجود كيان الدولة لدى غالبية المجتمع العراقي.

٤ ـ انهيار المنظومة القيمية لدى الشباب، وهيمنة الشعور بالقلق واليأس والغربة.

٥ ـ ضعف الشعور الوطني تجاه مؤسسات الدولة وانهيار ثقة المواطن بها.

٦ ـ تفشي ظاهرة الرشوة والاختلاس والتزوير وسرقة المال العام في اغلب مؤسسات الدولة.

٧ ـ تلاشي الهوية الوطنية.

ان الاستناد الى البعد الطائفي والعرقي مبعثه عد وجود قوى سياسية قادرة وتملك الرؤية المتكاملة لمستقبل العراق. ومما يزيد الامر خطورة في العراق، هو انه لا يمكن استبعاد الفعاليات التقليدية من (الطائفية والعرقية) من عمليات بناء النظام السياسي فيه، فعلى سبيل المثال تم تكوين مجلس الحكم الانتقالي من خمسة وعشرين عضوا توزعت مقاعده بين الطوائف والقوميات فضم ثلاثة عشر من الشيعة وخمسة من السنة وخمسة من الكرد و واحدا لكل من التركمان والمسيحيين[٢]،

---

(١) علي عباس رضيو: الهوية الوطنية العراقية:الماضي–الحاضر–المستقبل ، دائرة البحوث في مجلس النواب، بغداد، ٢٠١٤، ص ٨–٩.

(٢) علي هادي حميدي الشكراوي: النظام السياسي العراقي دراسة في الواقع والمستقبل، مجلة المستقبل، العدد (٣)، مركز المستقبل للدراسات والبحوث، بغداد، ٢٠٠٦، ص١٦٥–١٦٦.

وهذا الامر تحول الى قاعدة عرفية وان لم يثبتها الدستور.

ولاشك في ان الاعتماد الامريكي على البعد الطائفي والقومي في التصنيف السياسي مبعثه الادراك الامريكي بعدم وجود قوى سياسية عراقية راشدة وتملك رؤية حقيقية فاعلة حول العراق.

ورغم ذلك فان مما يحد من المخاطر الكامنة في الطائفية السياسية هو دور الحوزات العلمية الدينية في توجيه هيئات سلطة الدولة وفي اعتماد الوسائل التي تؤدي الى الحفاظ على مصالح الشعب ووحدة الدولة، ودور غالبية رجال الدين ورؤساء العشائر في توجيه الشعب نحو ضبط النفس في اوقات الازمات الخطيرة لتجاوز مخططات الحرب الاهلية والانقسام والفرقة [١].

٢ ـ الفقر:

ان الاوضاع الاجتماعية والنفسية المتولدة عن الفقر تساهم في اشاعة الاحساس بالاضطهاد الذي ينتهي بممارسة العنف، فالفقر ظاهره اجتماعية واقتصادية وسياسية ذات ابعاد نفسية وانسانية [٢].

لقد اظهر المسح الاجتماعي والاقتصادي للأسرة الذي تم تنفيذه ضمن إطار إعداد الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر عام ٢٠٠٨ في العراق، إن قيمة خط الفقر الوطني بلغت (٧٧) ألف دينار للفرد شهريا. وهذا يعني إن (٢٣٪) من السكان يقعون تحت خط الفقر، أي إن مجموع الفقراء في العراق بلغ حوالي (٧) ملايين فرد [٣].

---

(١) المصدر نفسه، ص١٦٦.

(٢) علي عبد العزيز: الابعاد السلبية لعسكرة المجتمع العراقي وسبل معالجتها الرئيسية، مجله العلوم السياسية، كليه العلوم السياسية، جامعة بغداد، السنة الثانية، العددان: ٣٨-٣٩، كانون الثاني، ٢٠٠٩، ص٢٣٤.

(٣) وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، الجهاز المركزي للإحصاء، «التخطيط تعلن عن نسب البطالة والفقر»، بتاريخ: ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٩، متاح على الرابط الآتي: ***www.mop-iraq.org-***

احتلت استراتيجية التخفيف من الفقر مكانة في سلم اولويات الحكومة العراقية، والذي انعكس على منحنى التخصيص لمشاريع وانشطة تخفيف الفقر، اذ بدأ التخصيص من الموازنة الاستثمارية لعام ٢٠١٢ بحوالي ٤٤٥ مليار دينار وتصاعد المنحنى باضطراد ليبلغ في عام ٢٠١٣ حوالي ٦٠٥ مليار دينار ليصل في عام ٢٠١٤ الى حوالي ٧٣٥ مليار دينار لمشاريع وانشطة تكافح الفقر في العراق [١].

وفي اطار استعراض مشاريع وانشطة تخفيف الفقر من الموازنة الاستثمارية لعام ٢٠١٣ ضمن تخصيص ٦٠٥ مليار دينار، والذي تم توزيعه ليشمل محافظات العراق كافة عدا اقليم كردستان بمبلغ ٣١٩ مليار دينار اي بنسبة حوالي ٥٣ ٪ في حين تم تخصيص ٢٨٦ مليار دينارا ي نسبة ٤٧ ٪ لوزارات العمل والشؤون الاجتماعية، الصحة، الاعمار والاسكان، البلديات والأشغال العامة كونها وزارات ذات تماس مباشر مع ابعاد الفقر وتداخلاته. فضلا عن الأنشطة والمبالغ المدورة من عام ٢٠١٢ لتشكل خطة واسعة تتكامل ضمنها آليات محاربة الفقر[٢].

وحسب وزارة التخطيط العراقية، حققت خطة تخفيض الفقر من الموازنة الاستثمارية المخصصة لها ومن موازنات كل من تنمية الوزارات والأقاليم في عام ٢٠١٣ ارتفاعا ملحوظا عن خطة عام ٢٠١٢ اذ حققت انشطة ومشاريع تخفيف الفقر نسبة انجاز بلغت ٤٨ ٪ بعد ان سجلت نسبة ٢٠ ٪ في العام السابق [٣].

ورغم ذلك فان تلك الاستراتيجية تواجه تحديات عديدة منها: محدودية تخصيصات استراتيجية التخفيف من الفقر من الموازنة السنوية حالت دون وضع

---

(١) جمهورية العراق، وزارة التخطيط، الإدارة التنفيذية لاستراتيجية التخفيف من الفقر – التقرير السنوي الثالث، متابعة تنفيذ انشطة استراتيجية التخفيف من الفقر ٢٠١٤، بغداد، ص٧.

(٢) جمهورية العراق، وزارة التخطيط، الإدارة التنفيذية لاستراتيجية التخفيف من الفقر – التقرير السنوي الثالث، متابعة تنفيذ انشطة استراتيجية التخفيف من الفقر ٢٠١٤، المصدر السابق نفسه، ص٧.

(٣) المصدر نفسه، ص٧-٨.

خطة شاملة ومتكاملة لتخفيف الفقر سنويا، و تأخر اقرار الموازنة سنويا ادى على تأخر وصول التخصيصات الى الهياة المعنية بالتنفيذ والذي انعكس على تاريخ بدء المشاريع ونسب التنفيذ، ولم تستوعب خطة التنمية الوطنية انشطة وثيقة استراتيجية التخفيف من الفقر والاستراتيجيات الوطنية الأخرى ولم تتبنى تنفيذها على نطاق واسع وبتكامل مع مشاريعها وتوجهاتها، وواجهت استراتيجية التخفيف من الفقر تحدي تخصيص قطع اراضي لمشاريعها وانشطتها حد من الإسراع في تقديم مستلزمات ادراج تلك المشاريع للجهات المعنية في الوقت المحدد وأخر البدء بتنفيذها، وضعف ومحدودية التواصل والتنسيق ما بني نقاط الارتكاز والوزارة او المحافظة العائدين لها انعكس على تحديد اولويات تخفيف الفقر لتلك الجهات بالوقت المحدد، وعدم وجود خارطة للفقر ادى الى خضوع اولويات تخفيف الفقر ميول ورغبات الجهات المسؤولة وانعكس على حيادية وموضوعية اختيار بعض تلك الأولويات، وعدم وجود ضوابط لمسائلة الوزارة او المحافظة عن نسب تنفيذ مشاريع وانشطة تخفيف الفقر ادى الى تأخر تنفيذ عدد غير قليل منها وتلكؤ في تحقيق اهداف الاستراتيجية ضمن الوقت المحدد، وعدم وجود نماذج قياسية للدور الاقتصادية للفقراء معتمدة من الجهات المعنية ادى الى خضوع مواصفات تلك الدور الى ميول ورغبات الجهات المنفذة والمستفيدة وانعكس على تقديم مستلزمات ادراج تلك المشاريع في الوقت المحدد والذي اثر على موعد التنفيذ والانجاز [1]. ويتبين من تلك التحديات الواقع الحقيقي الذي يعيشه الغالبية العظمى من العراقيين الفقراء مما يؤشر الفشل الذريع للاستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر في العراق.

---

(١) جمهورية العراق، وزارة التخطيط، الإدارة التنفيذية لاستراتيجية التخفيف من الفقر – التقرير السنوي الثالث، متابعة تنفيذ انشطة استراتيجية التخفيف من الفقر ٢٠١٤، المصدر السابق نفسه، ص٣٦.

المطلب الثاني: الاسباب السياسية للعنف السياسي في العراق

ان مجمل العوامل السياسية التي فاقمت العنف السياسي في العراق لاسيما بعد عام ٢٠٠٣، يتعلق بفشل النظام السياسي في معالجة أزمة الهوية الوطنية، وضعف الاندماج الوطني، ورفع التمييز عن مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة، إضافة الى تدهور الوعي الثقافي والسياسي لمعظم المواطنين. ومن الجدير بالذكر ان كل تلك العوامل لها جذور ممتدة الى عهود النظم السياسية العراقية السابقة.

وعلى هذا الاساس تم تقسيم هذا المطلب الى بندين، وكما يأتي:

أولاً: عدم التوازن بين السلطات الدستورية في الدولة العراقية.

ثانياً: فشل السلطات الدستورية في الدولة في اداء مهامها.

أولاً: عدم التوازن بين السلطات الدستورية في الدولة العراقية:

ان سقوط النظام السياسي في العراق عام ٢٠٠٣ استتبعه انهيارات داخليه في التنظيم الاجتماعي، نتيجة التغير السريع للنظام السياسي وتحطيم القواعد القديمة للبنى التحتية ومراكزه السياسية والعسكرية، الذي خلف قدرا هائلا من العنف ساهمت به تراكمات عقود طويله من الاستبداد، وان انشغال قادة العملية السياسية بالصراعات والسجالات السياسية يؤثر سلبا على استقرار النظام السياسي [١].

فالخلافات بين هذه السلطات وعدم انسجامها في اداره المهام المناطة بها جاء بسبب تأثير المحاصصة في كل شيء على حساب التنمية، فطريقة ادارة الدولة عن طريق المحاصصة والفيتو المتبادل والتعسفية قد اوهن الدولة ومؤسساتها، فدور القيادات عنصر مهم وحاسم في ابعاد الاتباع من تأجيج الخلافات. وان الشرعية لا

---

(١) حسن السيد عز الدين بحر العلوم: مصدر سبق ذكره، ص١٩١-١٩٢.

تهدف الى حماية النظام بقدر ما تعمل على حماية النظام الاجتماعي من خلال وتحقيق العدالة السياسية والاجتماعية والقضائية، لاسيما وان الديمقراطية عموما تقوم على ثلاثة أسس هي [١]:

١ ـ احترام حقوق الانسان وحرياته وضماناتها.

٢ ـ الاعتراف بالتعددية السياسية.

٣ ـ التداول السلمي للسلطة بصورة شرعية عن طريق الانتخابات.

اما أسس الديمقراطية التنافسية فهي تكمن في الائتلاف الواسع، والفيتو المتبادل، والنسبية، إذ ان لتلك الاسس علاقة بمبادئ الديمقراطية المتمثلة بالمساواة والحرية والمشاركة السياسية[٢]، لكن العراق طبق أسوء ما في الديمقراطية التوافقية وكان من اللازم اعتبارها مرحلة انتقالية الى ديمقراطية الاغلبية، ولكن المشكلة التي حصلت هي ثبات فكرة المحاصصة التي ستتحول الى قاعدة عرفية.

تظهر اهمية الديمقراطية التوافقية في الدول التي تعاني من عدم الانسجام والاجماع السياسي، او التحول الحديث الى الديمقراطية بعد عقود من الدكتاتورية، أي انها تبرز الى التطبيق عندما يفشل تطبيق ديمقراطية الاكثرية لاسيما مع وجود تعارض فيما بين الولاء الفرعي للأفراد وبين الولاء للدولة [٣].

ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد اخذ نظريا بديمقراطية الاكثرية، إلاّ ان التطبيق العملي لفعاليات العملية السياسية تجري بتطبيق مشوه للديمقراطية

---

(١) شمال أحمد ابراهيم: اشكاليات الديمقراطية التوافقية في العراق –دراسة مقارنة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠١٣، ص١٦.

(٢) المصدر نفسه، ص٥١-٦١.

(٣) المصدر نفسه، ص٣٣.

التوافقية والذي اصطلحنا عليه بالمحاصصة [١]. لذا فان الدستور العراقي بحاجة الى تعديل لاسيما وانه قد أعد بوقت قصير وبشكل سريع مما اوجد العديد من الاختلالات التي اتضحت فيما بعد في التطبيق، ولاشك ان هذا التعديل بحاجة الى توافق سياسي.

ان الحالة العراقية التي يوحي شكلها بالديمقراطية، تختلف جذريا عن قواعدها السليمة العامة، وهي في العراق فرضت بالقوة ولم تأت باختيارهم على وفق التطور الطبيعي كحاجة مجتمعية لها، لاسيما وان الديمقراطية الحقيقية تبدأ من الطبقة الادنى في الهرم السياسي وهي المتمثلة بالمواطنين، ثم تنمو لتأخذ طريقها لتكون فيما بعد في القمة[٢]، لكنها في العراق هي مجرد شكل للحكم من دون جوهر فان البعض يشير الى انها تكون اقرب الى الفوضى منها الى النظام[٣].

ومن خلال ما تقدم يتبين ان الاستقرار السياسي يرتبط بمستوى التقدم في البلد الذي يسمح بتطبيق الديمقراطية الحقيقية، التي ترتبط باستقرار المؤسسات السياسية. وان عدم اعتماد اساليب الديمقراطية في تنظيم الحياة السياسية للنظام السياسي ورسم السياسات، وصنع القرارات، يؤدي الى الاختلاف في تنظيم شؤون الدولة.

ثانياً: فشل السلطات الدستورية في اداء مهامها:

ان من الاسباب السياسية التي ساهمت في زيادة العنف السياسي في العراق هي ابتعاد النخب السياسية العراقية عن تطبيق القواعد الموضوعية المعتمدة في التحول

---

(١) شمال أحمد ابراهيم: المصدر السابق نفسه، ص١٤٦.

(٢) سلام مكي، العراق السياسي قراءة في اشكاليات الديمقراطية العراقية، ط١، دار الفارابي، بيروت، ٢٠١٤، ص ٧٨-٧٩.

(٣) المصدر نفسه، ص ٨٠.

الديمقراطي، لاسيما وانها تعمل في اطار التصارع وليس التنافس الانتخابي، وان من اسباب عدم الاستقرار السياسي كان اعتماد اسلوب المحاصصة السياسية من دون الاعتماد وعلى معايير الكفاءة و النزاهة والتكنوقراط فضلا عن ان الاحزاب السياسية تفضل الاحتفاظ بالمصالح الضيقة والفئوية على حساب المصالح العامة مما اثر سلبا في اداء النظام السياسي العراقي[١].

ومما ساهم في عدم نضج العملية السياسية والاستقرار السياسي، هو عدم تشريع قانون الاحزاب السياسية حتى كتابة هذه السطور، بسبب التجاذبات السياسية والمصالح الضيقة، لاسيما وان العراق قد تحول من حكم شمولي الى دولة تجمع بين الفيدرالية و اللامركزية الادارية الاقليمية، إذ إن الفيدرالية تعتمد على تطبيق اللامركزية السياسية التي تسمح لكل اقليم من اقاليم الدولة الفيدرالية بأن يكون له دستور يؤسس السلطات الثلاثة: التشريعية والتنفيذية والقضائية، شريطة أن لا يخالف الدستور الاتحادي، فيما يكون تطبيق اللامركزية الادارية الاقليمية مقتصرا على توزيع الوظيفة الادارية فقط بين الوحدات المكونة للدولة. لذلك تبرز الحاجة الى قانون للأحزاب السياسية يحدد قواعدها وتنظيم عملها ومصادر تمويلها، لاسيما وان اغلب الاحزاب العراقية تفتقر الى مرتكزات الاحزاب الحقيقية من حيث غياب الرؤية او انعدام التنظيم مما اضعف صلتها بأعضائها ومن ثم بواقعها السياسي ومستوى الافكار التي تطرحها.

لقد عمل بعض قادة النظام السياسي ورؤساء الكتل والاحزاب على تعزيز اية حاله للانقسام الاجتماعي عبر الخطابات الموجهة للمكوّن الذي يمثلون مصالحه، ونجحوا في نقل صراعاتهم السياسية الى قواعدهم الجماهيرية بتحول الصراع

---

(١) صالح محمد عبد: الديمقراطية التوافقية بين المحاصصة والمشروع الوطني، شؤون عراقية، العدد العاشر، بغداد، ٢٠٠٨، ص٥.

السياسي الى صراع اجتماعي، تكون اداته العنف غير القانوني.

ان فشل السلطات الدستورية في اداء مهامها يعني التقصير في تلبية حقوق المواطن، وتؤدي الى التفاوت الطبقي وعدم المساواة والتفرقة الأثنية والعنصرية [١].

لابد من تحقيق ثقة متبادلة بين المواطن والحكومة، وفيما يبين المؤسسات السياسية، وفي غير هذا الشعور ينتاب المجتمع حاله من الفردية يصعب معها التنافس السياسي السليم، والذي يشكل جوهر الممارسة السياسية الديمقراطية في تنظيم شؤون الدولة [٢].

ان نجاح العملية السياسية الديمقراطية يعتمد بدرجه كبيرة على مدى قدره الفاعلين السياسيين على تنظيم شؤون الدولة بصورة جيدة، وان وعي الشعب لأهمية الديمقراطية، لا يمكن ان يتحقق الامن خلال الممارسات الديمقراطية السليمة باعتبارها مجموعة عمليه لتنظيم الحياة السياسية بما في ذلك العلاقة بين السلطة السياسية في اداء مهامها جهة والمجتمع من جهة ثانية [٣].

ومن مؤشرات فشل السلطات الدستورية العامة في العراق هو ان مؤسسة الرئاسة على مدى دورتين كانت غير فاعلة بسبب مرض رئيس الدولة، اما مجلس الوزراء منذ نفاذ الدستور فلم يحقق واجباته التنموية والامنية، اما مجلس النواب فقد انشغل بالتوازنات السياسية ولم يتمكن من سن القوانين الاساسية التي تهم مصالح الشعب العليا لاسيما قانون الاحزاب وقانون النفط والغاز فضلا عن ضعف دوره الرقابي.

---

(١) حسن السيد عز الدين بحر العلوم: مصدر سبق ذكره، ص٧٠.

(٢) كمال المنوفي: الثقافة السياسية وازمة الديمقراطية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد ٨٠، تشرين الأول -اكتوبر ١٩٨٥، ص٦٦-٧٢.

(٣) محمد عبد الجبار: مستقبل الديمقراطية في العراق، ط١، دار زيد للنشر، لندن، ١٩٩٤، ص١٥٣-١٥٤.

المبحث الثاني

الاسباب الخارجية للعنف السياسي في العراق

يحرم العنف السياسي الانسان من حقه في الحياة، الذي نصت عليه جميع المواثيق الدولية، لاسيما ماورد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان: (ان لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه)[1]، كما نصت العهد الدولي بشان الحقوق المدنية والسياسية على ان: (لكل انسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي)[2]، فالاستخدام المتعمد للعنف او التهديد به من قبل بعض الدول او من قبل الافراد والجماعات التي تساندها هذه الدول لتحقيق اهداف سياسية استراتيجية، وهذه افعال خارجه عن القانون والتي يستهدف خلق حاله من الذعر الشامل في المجتمع غير مختصره ضحاياها على مدنيين او عسكريين [3].

ارتبط العنف اقليما ودوليا عن طريق العمليات التي تجري داخل إقليم الدولة الجغرافي، وعن طريق تقديم العون والمساعدة للقوى المعارضة للحكومة والنظام السياسي القائم، من خلال تسهيل عمليات التسلل بهدف القيام بأعمال التخريب والقتل واستخدام السلاح، ويهدف الى زيادة التوتر ليشمل الاطار الاقليمي،

---

(١) المادة (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

(٢) المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(٣) رياض عزيز هادي: حقوق الانسان والعنف والارهاب، المصدر السابق، ص١٤٣.

مستغلة الاوضاع الداخلية من مشكلات عرقية لإسقاط واضعاف النظام السياسي[١].

ان الخلل في العلاقات الدولية والتي لم تركز على مبادئ العدل والمساواة في الحقوق وفقا لميثاق الامم المتحدة وثقافة التسامح والسلم وسيادة وسائل الهيمنة، أدى الى استخدام شكل من اشكال العنف بسبب تركيزها على القوه او التهديد بها[٢].

وتساعد على التدخل الخارجي عوامل داخلية ممهدة، كوجود شرائح مهمشة مما جعلها تلجا الى العنف كطريقه للتعبير والاحتجاج، فضلا عن وجود فراغ امني وتفكيك مؤسسات الضبط وانتشار السلاح ووفرة ادوات العنف، اضافه الى ان حالات العزل والاقصاء الفردي والجماعي ومنعها من المشاركة في السلطة أدى الى تحولها الى مادة للعنف.

كما تتمثل الاسباب الخارجية بتقديم الدعم اللوجستي والمالي والاعلامي والتدريب وزج المجاميع الارهابية الى العراق من بعض الدول العربية والاجنبية، مع بعض القوى الداعمة والراعية للمجاميع التي تنشط داخل العراق تبعا لمصالحها وخشية انتقال التحول الديمقراطي لدولها، وتهدف الى افشال تجربة العراق الديمقراطية عن طريق الدعم اللوجستي والاستخباراتي والاعلامي والمالي والمعنوي واذكاء روح الطائفية والمذهبية والقومية فيه.

وعلى اساس ما تقدم، تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الاول: احتلال العراق واثره على العنف السياسي.

المطلب الثاني: التدخلات الاقليمية والعنف السياسي في العراق.

---

(١) علي ليله: مصدر سبق ذكره، ص٧٢.

(٢) رياض عزيز هادي: حقوق الانسان والعنف والارهاب، المصدر السابق، ص١٤٦.

المطلب الاول: احتلال العراق واثره على العنف السياسي

هنالك روابط وثيقة بين مختلف أشكال العنف السياسي المنظم والعنف غير السياسي في مرحلة احتلال العراق وما بعدها، لأن انهيار احتكار الدولة العراقية للعنف قد أدى إلى انتشاره من أجهزة الدولة المركزية القمعية الى مجموعة واسعة من الكتل القوية والتنظيمات التي قامت بارتكاب الجرائم السياسية، ومن تلك المجاميع كانت ماتبقى من أزلام اجهزة النظام السياسي السابق القمعية [١].

ان دخول القوات الاجنبية الى العراق قد اوجد فراغا امنيا كبيرا وذلك باتخاذ قوات الاحتلال قرارا بحل الجيش العراقي ووزارة الاعلام وبعض الدوائر الامنية وشركات التصنيع العسكري رسميا، مما ادى الى نشر الفوضى العارمة التي مهد الارضية الخصبة للعناصر غير المنضبطة، وما عمله النظام السياسي السابق في تبيض السجون وخروج الالاف من ذوي السوابق الجنائية، وانضمامهم الى المجاميع الارهابية التي احتضنتهم.

لقد نتج عن غزو واحتلال العراق زيادة موثقة في العنف الداخلي، بالإضافة إلى الإصابات التي لحقت مباشرة بالمواطنين من قبل قوات التحالف، والجماعات الإرهابية، وصار العراق مكانا خطيرا للغاية [٢].

ان احتلال العراق انتج صراع سياسي واضح تسبب في استدراج المئات من العناصر المتطرفة الى العراق ـ لاسيما تلك التي كانت تتدرب قبل الاحتلال في شمال العراق ـ من خلال رؤيتها بان الوجود الامريكي في العراق يستهدف الدول الاسلامية في اطار المشروع الامريكي للشرق الأوسط، مما دفع بعض الدول الى

---

(١) *Penny Green , Tony Ward ; The transformation of violence in Iraq, British Journal of Criminology*, ٢٠٠٩, *pp.*٧-١٠.

(٢) *Ibid.p.*٢.

دعم تلك المجاميع ومدها بالسلاح والمال ليستهدفوا المشروع الامريكي من خلال محاولة اسقاط النظام السياسي العراقي الجديد.

كما كان للاحتلال الاجنبي للعراق دورا كبيرا في الفوضى السياسية التي تشهدها العملية السياسية، التي لها تأثير سلبي على السلم الاهلي، وانعدام الثقة بين اطرافها.

لقد ساعدت قوى الاحتلال في نشوء عنف عراقي على اساس طائفي وعرقي وقومي، وليس على اساس سياسي اجتماعي وسبب في زيادة التدخل الاقليمي بالشأن العراقي مما جعل العراق ساحة تصفية الحسابات بين اطراف متعددة [١]، مما زاد من عمليات العنف والارهاب في العراق، لاسيما وهي تركة ثقيلة من النظام السياسي السابق.

على اساس ما تقدم، ثم يقسم هذا المطلب الى بندين، وكما يأتي:

أولاً: دور الاحتلال الاجنبي في اثارة العنف السياسي.

ثانياً: اثر مقاومه الاحتلال الاجنبي في اثارة العنف السياسي.

أولاً: دور الاحتلال الاجنبي في اثاره العنف السياسي:

اوجد الاحتلال الاجنبي للعراق نمط جديد ومتشابك من الخارطة السياسية والاجتماعية في المجتمع العراقي، ادى الى تعميق الخلل الموجود في بنية اسس التعايش بين الطوائف والمذاهب والاثنيات منذ قرون عديدة، وجعل العراق ساحه مفتوحه لكل انواع الصدامات المسلحة.

---

(١) ضاري رشيد الياسين: مستقبل الوجود العسكري الامريكي في العراق، في كتاب، عبد الإله بلقزيز وآخرون: احتلال العراق (الاهداف –النتائج– المستقبل)، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤، ص١١٧.

وقد افرز الاحتلال الاجنبي للعراق الكثير من النتائج السلبية على اداء العملية السياسية والاقتصادية والاجتماعية مما ساعد في انتقال العملية السياسية من طابعها الوطني المرتكز على مصالح القوى الاجتماعية الى مصالح فئوية ضيقة[١]، أي ان معظم الكيانات السياسية العراقية صارت تبحث عن مصالحها الحزبية بعيدا عن المصلحة العامة.

ولقد تم تسويغ الجرائم السياسية كالاغتيالات السياسية بدواعي تحقيق الأهداف القومية أو الدينية أو الطائفية، واستخدام العنف حتى في اطار الصراع السياسي الذي خلق فرصة مؤاتيه للكثير من الافراد والجهات لاستخدام العنف[٢].

وفيما يخص مرتزقة الشركات الأمنية التي عملت في ظل الاحتلال الأمريكي، لاسيما شركة بلاك ووتر ***Black Water*** قد مارسوا مهام قتالية ضد المعارضة العراقية المسلحة من جهة، وقاموا بارتكاب العديد من الجرائم ضد المدنيين العراقيين من جهة أخرى، ولم تتم مقاضاتهم وفق القانون العراقي كما هو الحال مع جريمة ساحة النسور التي ارتكبتها الشركة المذكورة في أيلول ٢٠٠٧، وقتلت فيها (١٧) مواطنا مدنيا وجرحت الكثير من المواطنين الأبرياء، وإن قوات شركة (بلاك ووتر) أطلقت آلاف القذائف ومئات القنابل عيار ٤٠ ملم وان عدداً غير محدود من المدنيين العراقيين قد قتلوا جراء عملياتها [٣].

---

(١) عبد الجبار احمد: اليات المصالحة الوطنية، مركز العراق للدراسات، مجله شؤون عراقية، العدد الاول، بيروت-لبنان، ٢٠٠٨، ص١٧٠.

(٢) ***Penny Green , Tony Ward ; The transformation of violence in Iraq,op.cit.p.١٠.***

(٣) رافع خضر صالح شبر، علي هادي حميدي الشكراوي، جمال ابراهيم الحيدري: الشركات الأمنية في العراق وضعها القانوني وإجراءات مقاضاتها شركة بلاك ووتر انموذجا، مطبعة الساقي، بيروت، ٢٠١٢، ص ٩-١٠.

ويمكن إيراد أهم الجرائم التي تنطبق على أعمال الشركات الأمنية الدولية الخاصة عامة و شركة بلاك ووتر خاصة التي نصت عليها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ ، بما يأتي [١]:

١ ـ قتل المواطنين المدنيين.

٢ ـ إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بالمواطنين المدنيين.

ولعل من ابرز جهود مجلس الوزراء في مقاضاة شركة بلاك ووتر، كان قرار المجلس المتخذ بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ ١٥ / ١/ ٢٠١٠، الذي تضمن الإيعاز الى مكتب الاستشارات القانونية للحصول على وكالات مصدقة رسميا من ذوي الضحايا والمتضررين لغرض إقامة دعاوى أصولية امام المحاكم الأمريكية المختصة بشان الحق المدني من خلال مكاتب محاماة أمريكية [٢].

ان احتلال العراق سبب في انتهاك حقوق الانسان. وقد شجع على العنف من خلال إضعاف وتفتيت قوة المجتمع وتمزيقه كضرورة استراتيجية للبقاء والهيمنة تمهيدا لإقامة لشرق اوسطي جديد يدين بالولاء للولايات المتحدة الامريكية، من خلال الفوضى الخلاقة التي ادت الى بروز كيانات طائفية وعرقية وقبلية على وفق استراتيجية التقسيم التي قدمتها كوندليزا رايس التي تقوم على تقسيم المجتمعات الى دويلات طائفية ومذهبية وعرقية.

لاشك في ان الوجود الامريكي في العراق يستهدف الدول الاسلامية لحماية امنها القومي، وان استدراجها لتلك الجماعات لتتصارع في ارض العراق الذي اصبح ساحة صراع حقيقية بين الولايات المتحدة والقوى المناوئة لها، وهذا التصور ربما له وجود لدى بعض القادة او المفكرين الامريكان. ان امريكا سمحت لهذه

---

(١) المصدر نفسه، ص ٣٤.

(٢) المصدر نفسه، ص ٦٧.

الجماعات في ان تتدخل في العراق يشير الى انها لم تكن جادة في بناء دولة قوية ونموذج ديمقراطي ناجح في العراق بل حاولت ان تجعل العراق في ازمات دائمة، أي انها انتجت دولة فاشلة.

وتدرك هذه القوى ان النظام السياسي القائم لايعبَر عن قيمها ومصالحها ولايسعى الى تحقيق اهدافها بل تلجا الى تغييره باستخدام القوه و العنف، فالدول التي احتلت العراق تدعوا الى مكافحة العنف دوليا ولكن ليس من خلال الامم المتحدة بل من خلال قياده الولايات المتحدة الامريكية والدول المنضوية تحت قيادتها [١].

ان صعوبة ايجاد الحلول السلمية على المستوى الدولي للعنف، تكمن في الاستخدام السياسي له في العلاقات الدولية خصوصا بعد ٢٠٠١/١١/٩ واحتلال افغانستان والعراق وتصريح الرئيس جورج بوش الابن (من ليس معنا فهو ضدنا)، فضلا عن تكتيك الولايات المتحدة باستدراج العناصر الارهابية المتطرفة الى مناطق نفوذها لإبعاد الخطر عن اقليمها[٢].

ثانياً: اثر مقاومه الاحتلال الاجنبي في اثارة العنف السياسي:

ان مواجهة الاحتلال الاجنبي بالمقاومة الذي تلجا اليه حركات التحرر بشكل اضطراري، لاسيما انه لا يمكن لمجتمع ما ان يعيش تحت نير الاحتلال وتسلطه، فلذلك كثيرا ما تلجا حركات التحرر الى العنف المسلح المضاد وهو امر طبيعي لمقاومه الاحتلال حيث اشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي مختلف قراراتها

---

(١) احمد الرويشدي: الضمانات الدولية لحقوق الانسان وتطبيقاته، مجلة المستقبل العربي، العدد (٨٦٤) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٢، ص١٦٠.

(٢) صالح احمد عبد الخالق: مصدر سبق ذكره، ص١٧-٢٠.

الى الحق المشروع في الاستقلال[١].

ان الكفاح المسلح ومقاومه الاحتلال هو رد فعل لعنف مضاد لحالات القهر والاضطهاد والحرمان وكبت الحريات التي يقوم بها المحتل ضد مواطني البلد المحتل[٢]، فالعنف لا يكون مرفوضا على الدوام بل يكون واجبا دينيا احيانا لدرء الخطر عن المجتمع فالإسلام اباح وشرع القتال للدفاع عنه النفس والوطن وان يقع على المتعدي دون غيره. وفي القوانين الوضعية لا ينكر حق اللجوء الى العنف. ولابد من التمييز بين مقاومة المحتل وبين العنف السياسي، إذ ان اغلب التشريعات تجرم العنف السياسي، حتى منظمة الامم المتحدة اكدت على مشروعية الدفاع عن النفس ضد أي احتلال أو عدوان [٣].

ان استخدام القوة التحرري الذي تمارسه بعض القوى السياسية ضد الاحتلال، ومن اجل التحرير السياسي والتخلص من الهيمنة الاجنبية، والتحرر الاقتصادي والثقافي، هو العنف المشروع على وفق قواعد القانون الدولي العام.

كما ان مقاتلة الارهاب لايتم على وفق السياقات القديمة التي استخدمتها الجيوش في القتال، لان الحرب الجديدة ليست لها سياقات مشابهة للحروب بين الدول، فليس للعدو الارهابي مواضع معروفة تشغلها قوات يمكن تقدير حجمها كي يمكن تخصيص الموارد اللازمة لتدميرها، انه عدو يستخدم سياقات واساليب جديدة في القتال تقتضي استخدام اساليب جديدة تفرض تغيير اساليب تدريب القوات والتجهيز بمعدات واسلحة تلائم الموقف الجديد.ولقد كان للجيش

---

(١) انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (٣٤/ ١٤٥) الذي تبنته في دورتها الرابعة والثلاثون في ١٧ كانون الاول عام ١٩٧٩.

(٢) علي عقله عرسان: مفهوم الارهاب ومفهوم المقاومة، مجله الفكر السياسي، العددان: (الثالث عشر والرابع عشر)، سوريا –دمشق، ٢٠٠١، ص١٢.

(٣) سهيل الفتلاوي: الارهاب الدولي، دائرة الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢، ص١٩٥.

العراقي دورا اساسيا في الحرب على الارهاب وكما هي قوات الامن التابعة لوزارة الداخلية او الشرطة الاتحادية التي تم تكييفها من حيث التدريب والتنظيم والتجهيز ووضع الخطط العسكرية في محاربة الارهاب [١].

المطلب الثاني: التدخلات الاقليمية والعنف السياسي في العراق

ارتبطت عمليات العنف السياسي في العراق لوجستياً بدول الجوار الجغرافي وساعد هذا الوضع في تسهيل تقديم العون والمساعدة للقوى المناوئة للنظام السياسي، وتسهيل عمليات التسلل لممارسة اعمال التخريب والانشطة الهدامة، ويتنوع التدخل الاقليمي من حيث الاهداف والشكل، وأخطرها التدخل الاستخباراتي، وذلك باختراق اجهزة الدولة العراقية وخاصة الامنية وتحكمها في عمليه اتخاذ القرار داخل المؤسسة السياسية والعسكرية بما يخدم مصالح دولها.

وان ما يعمق تدخل القوى الاقليمية والدولية في الشأن العراقي، هو وجود أجندات طائفية متباينة للقوى السياسية العراقية، مما يدفعها الى استغلال هذا الصراع السياسي لغرض اضعاف القوى السياسية التي لم تكن ترغب بهيمنتها على الساحة العراقية، مما جعل مستقبل العراق يواجه تهديداً حقيقيا من الدول الاقليمية [٢].

بات العنف السياسي في العراق اداة يستعين بها اطراف خارجية وداخلية متعددة خارجة عن الشرع الالهي والقانون الوضعي الوطني والدولي.

وعلى اساس ما تقدم، تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين، وكما يلي:

---

(١) حامد سالم الزيادي: مقاتلة الارهاب في العراق الحرب الجديدة، دار الجواهري، بغداد، ٢٠١٣، ص٥-٦.

(٢) محمد عبد الجبار: مصدر سبق ذكره، ص١٠٥-١٠٩.

اولاً: التدخلات الإقليمية الأجنبية (تركيا وايران).

ثانياً: التدخلات الإقليمية العربية (دول الخليج والاردن وسوريا).

اولاً ـ التدخلات الاقليمية الأجنبية (تركيا وايران):

ان التخوف الاقليمي من احتلال العراق كان عالي والتوجس كبير خشية امتداد مشروع التغيير الامريكي الى اراضيها فضلا عن تغيير الخارطة السياسية في العراق والرغبة في الحصول على موطأ تأثير في العراق كان هدفا لكل الدول الاقليمية المجاورة لعراق.

سوف نتناول في هذا الفرع كل من التدخل التركي والإيراني في العراق، وأثر ذلك على تصاعد حدة العنف السياسي، وكما يأتي:

١ ـ التدخل التركي في العراق:

لم يغب العراق على الدوام من الرؤية التركية فأعين تركيا كانت دائما على العراق، ونظرا لموارده الهائلة، وان تركيا لم تسمح للولايات المتحدة باستخدام قواعدها الجوية في احتلال العراق مثل قاعدة انجرليك بعكس دول الخليج العربي.

ظلت الاطماع التركية بالعراق مستمرة بعد سقوط النظام الملكي حيث تحالفت في الداخل وارتبطت مع التنظيمات الموالية لها، ومع الدول في الخارج لإسقاط النظام السياسي العراقي الجديد الذي اقيم بعد عام ٢٠٠٣.

وبعد وصول حزب العدالة والتنمية الى السلطة، تبنوا نظرية العمق الاستراتيجي: وحدة التاريخ، وحدة الجغرافية، وحدة المصالح، تدفعهم الى التدخل في شؤون منطقة الشرق الاوسط، فضلا عن الامكانات الهائلة التي تملكها تركيا على صعيد التقدم التقني والشركات المتفوقة ولذا سعت الى

التدخل سياسيا واقتصاديا فضلا عن كونها حليف قوي للولايات المتحدة وعضو في حلف شمال الاطلسي. والاتراك استطاعوا مد نفوذهم عبر محورين هما: الاخوان المسلمون والاكراد بهدف الضغط على الحكومة المركزية واحتواء التوجهات الاستقلالية مع الاكراد والاستفادة من النفط والغاز العراقي فضلا عن توظيف العلاقات الكردية في احتواء حزب العمال الكردستاني فضلا عن الاستثمارات التركية التي بلغت ١٢ مليار دولار فضلا عن موازنة الاثر الايراني في العراقي وتحاول رسم خارطة جديدة للشرق الاوسط.

ان التدخل التركي في العراق ساعد في اثارة الفتنه المذهبية، من خلال اسنادها منظمات سلفية تدعوا الى القتل. لقد كانت تركيا طوال التسعينات نقطة ارتكاز في عمليه احتواء الولايات المتحدة للعراق، واليوم ما برحت الدبلوماسية التركية المخابراتية تتدخل في الشأن العراقي من خلال امتداداتها داخل الكتل السياسية المتنفذة في الدولة مما ساعد في بروز العامل الطائفي وتحكمه في بناء الدولة.

والاكثر خطورة للتدخل التركي هو واحتضان السياسيين الذين يثيرون العنف في العراق، ومطلوبين للقضاء العراقي.

وهناك عدة عوامل اساسية تتحكم في توجهات السياسة التركية ازاء العراق بعد عام ٢٠٠٣، وتأثيرها على العلاقات بين البلدين وهي [١]:

١ ـ القضية الكردية وتداعياتها على مستقبل الاستقرار السياسي في تركيا، وذلك لوجود تطلعات استقلالية لأكراد تركيا او على الاقل لنيل حقوقهم القومية.

٢ ـ مستقبل المكون التركماني في العراق.

---

(١) د.عاطف لافي مرزوك: مستقبل العلاقات العراقية وبلدان الطوق، دراسة في ظل بيئة دولية متغيرة، ط١، المركز العراقي للبحوث والدراسات، العراق، النجف، ٢٠٠٩، ص١٥٠-١٥٢.

٣ ـ مستقبل المصالح الاقتصادية التركية في العراق.

٤ ـ طبيعة النزاع المائي مع العراق.

٥ ـ موازنة الدور الايراني في العراق.

٦ ـ قضية كركوك.

٧ ـ الموصل

٨ ـ الرؤية الامريكية للدور التركي في المنطقة بعد ٩ / ٤ / ٢٠٠٣، لاسيما وان العراق قد وقع في حاله من الفوضى وانعدام الامن والتمزق الاجتماعي فضلا عن تعرضه الى ضغوط وتدخلات اقليمية (دينيه وقومية وطائفية وسياسية).

وفي ٩/ آب/ ٢٠١٤ استبعد وزير الدفاع التركي عصمت يلماز، تدخل بلاده عسكرياً في العراق لمحاربة مسلحي تنظيم (داعش) [١]، لافتاً إلى أن بلاده غير منخرطة في الغارات الجوية الأميركية ضد المسلحين في مناطق شمال العراق. وثير الشروط الثلاثة التي وضعتها تركيا للمشاركة في التحالف الدولي ضد تنظيم داعش الارهابي، تساؤلات حول النية الحقيقية لأنقرة المترددة في مواجهة التنظيم المتطرف والانضمام إلى التحالف الذي شكلته الولايات المتحدة لمحاربته على الرغم من نيل الحكومة التركية تفويضا من البرلمان بهذا الخصوص وارتفاع الضغوط الأميركية عليها للمشاركة في التحالف. وفي حين تؤكد أنقرة أنها لا تفرض شروطا تعجيزية لتبرير عدم مشاركتها في الحرب، بطلبها إنشاء منطقة حظر طيران ومنطقة آمنة في الشمال السوري ودخول قوات برية الأراضي السورية وضرب النظام السوري بالتوازي مع ضرب داعش، بالإضافة إلى عدم تسليح

---

(١) ان تنظيم (داعش) الإرهابي، قد مارس العنف السياسي من خلال سعيه الى احتلال أراضي من إقليمي دولتي سوريا والعراق، ومن خلال ممارسته أقصى درجات العنف السياسي في داخل الأراضي التي احتلها ضد معارضيه.

الأكراد في العراق وسوريا. أن تركيا مستعدة لأنواع من التعاون، لكنها لا تريد أن تكون لمساهمتها في هذا التحالف أي فائدة للنظام السوري. وكرر الرئيس التركي رجب طيب إردوغان أمس تأكيده أن (مواجهة الإرهاب بالطيران لا تكفي)، فيما شدد رئيس وزرائه أحمد داود أوغلو على ضرورة ألا يستفيد النظام السوري من ضرب تنظيم داعش الارهابي. كما قال رئيس الوزراء أحمد داود أوغلو: (إذا كانت هناك استراتيجية واضحة تضمن لنا حماية حدودنا بعد ظهور (داعش)، فنحن مستعدون لفعل كل ما في وسعنا من أجل ذلك). وأضاف: (نحن لا نريد أنظمة تدفع بالمواطنين صوب تركيا عند المنطقة الحدودية، ولا نريد للأنظمة الإرهابية الأخرى أن تكون مؤثرة في المنطقة، فلدينا استراتيجية قومية، وأحد المعايير الأساسية لهذه الاستراتيجية، المعيار الإنساني... نحن نستقبل اللاجئين، ونريد في الجانب الآخر من الحدود سياسة إنسانية، كما أن لدينا استراتيجيات أخرى عسكرية وأمنية، ونحن مستعدون لاتخاذ كل التدابير الممكنة حالما يكون هناك أي تهديد يستهدف أمننا القومي) [1].

٢ ـ التدخل الايراني في العراق:

ان الاستعمال السياسي للعنف من قبل الاطراف السياسية العراقية، هيأ فرص متاحة للدول الاقليمية بالتدخل في العراق، لاسيما من خلال نقل الصراعات السياسية الى صراع اجتماعي طائفي وعرقي واثني ومذهبي.

هنالك تصور للدور الاقليمي الايراني تجاه العراق، هو ان ايران دولة لها استراتيجيتها ومصالحها العليا الخاصة تسعى الى تحقيقها

---

(١) بوابة الفجر الاليكترونية: ٣ شروط تركيا للمشاركة في الحرب على "داعش"، ٨ اكتوبر ٢٠١٤، متاح على الرابط الاتي: *-http://www.elfagr.org/*

وللحد من التدخل الايراني في العراق، طلب رئيس مجلس الوزراء السابق نوري المالكي تشكيل لجنة مهمتها تسجيل وتوثيق التدخل الايراني في العراق ليتم عرضها فيما بعد على ايران وتضع أمامهم نتائج اعمالها، لاسيما فيما يخص دعم بعض الميليشيات في العراق، بعد العثور على صواريخ ايرانية في مدينة البصرة خلال حملة القوات الحكومية على الميليشيات. والتحقق من اتهامات واشنطن لطهران بتمويل وتسليح وتدريب ميليشيات عراقية ودفعها الى مواجهات مع القوات الامريكية والعراقية. وكان الجيش الامريكي قد اعلن عن العثور على كميات كبيرة من الاسلحة الايرانية في البصرة وبغداد خلال المواجهات التي خاضها في مارس/ آذار ٢٠٠٨ [١].

وبعد احتلال داعش لأراضي عراقية، اكد نائب وزير الدفاع الايراني رضا طلايي، وجود تنسيق عسكري بين بلاده والعراق يسمح بموجبه تدخل ايران في حال تعرضت العتبات الدينية في العراق للخطر. وقال طلايي في حديث متلفز ان (الولايات المتحدة وحلفائها قد تأكدوا ان تنظيم داعش والجماعات الارهابية قد فشلت في تحقيق اهدافها، لذا فصلوا انفسهم عن التيارات الارهابية، وشكلوا تحالفاً ضدها حتى يتبرأو فيما بعد من جرائمه الارهابية).واضاف(اننا نشعر بالاستياء من اي خرق امني لدول الجوار في المنطقة، لان أمن ايران مرتبط بأمن المنطقة)، مبينا ان (القوات المسلحة الايرانية تقوم برصد التحركات الارهابية في المنطقة) [٢].

ومن خلال ما تقدم يتوضح ان احد اسباب التدخلات من قبل دول الجوار في العراق هو ضعف قدراته الاستراتيجية، والارتباطات الدينية والمذهبية والقومية

---

(١) ***http://news.bbc.co.uk.***

(٢) ***http://wishe.net/arabic/dreja.***

العابرة للحدود مع دول الجوار، واصبح ميدانا للصراع بين الولايات المتحدة والقوى المناوئة لها بسبب التنافس الاستراتيجي للهيمنة على منطقة الخليج العربي والشرق الأوسط.

ثانياً: التدخلات الاقليمية العربية (دول الخليج والاردن وسوريا):

سوف نتناول في هذا الفرع كل من التدخل السعودي والقطري و السوري و الاردني في العراق، وأثر ذلك على تصاعد حدة العنف السياسي، وكما يأتي:

١ ـ التدخل الخليجي في العراق:

أ) التدخل السعودي في العراق:

كان التدخل السعودي في العراق واضحا في مدة الحرب العراقية الايرانية ١٩٨٠ ـ ١٩٨٨ من خلال دعم النظام الحاكم في العراق آنذاك بالاستمرار في الحرب، إذ كانت المملكة العربية السعودية تدفع له المليارات من الدولارات ثمنا لذلك.

ان التدخل السعودي في العراق، وبخاصة على مستوى النخب السياسية والثقافية، فقد كان لملوك وامراء السعودية دور كبير وواضح أبان الحرب، العراقية الايرانية في الضغط على النظام السياسي السابق في الاستمرار في هذه الحرب، وكانت تدفع السعودية، المليارات من الدولارات للنظام الحاكم في العراق ثمنا لضحايا الحرب. وان السعودية كانت تحقق أهداف مزدوجةً من خلال هذا الدعم منها: اضعاف العراق الذي طالما أرّقَ حكام السعودية بما يمتلكه من مقومات الدولة المتقدّمة، حيث العقول البشرية، فهو يمتلك خزين هائل من العلماء والمفكرين وبكافة الاختصاصات العلمية والفكرية والثقافية، بالإضافة الى المساحة والموقع الجغرافي المهم والاستراتيجي، كما ان في العراق شعبا يمتلك

حسا اسلاميا ووطنيا لايسمح باي تنازل عن ثوابته الإسلامية، وفي مقدمتها الدفاع عن الارض المغتصبة في فلسطين، هذه الارض التي بيعت من أنظمة وحكومات أغلب الدول العربية برعاية سعودية.ولأن ادخال العراق في اتون حرب طاحنة واضعافه سيخدم المشروع السعودي، وهذا ما تحقق بالفعل. والهدف الاخر الذي كانت السعودية تروم تحقيقه في العراق فهو مشروع عقائدي ـ تكفيري ومن خلال الدعم المالي السعودي منقطع النظير استطاع المشروع الوهابي ان يتغلغل داخل بعض الاوساط العراقية، وبخاصة بين الشباب، وخاصة بين العوائل المحرومة او تلك التي تقترب شيئا ما في انتماءاتها المذهبية [1].

ان تدخل السعودية في العراق قد تأثر بالأزمات التي تواجهها لاسيما فيما يخص انخفاض اسعار النفط، وخطر تنظيم داعش الارهابي، والتخوف من امتداد الحوثين، واحتواء مايسمى بالربيع العربي.

ب) تدخل دولة قطر في العراق:

كان التدخل القطري حاسما في اسقاط العراق من خلال استخدام قاعدة السيلية. وقطر في الوقت الحاضر تدعم توجه الاخوان المسلمين في المنطقة ولذلك سعت الى دعم الرئيس محمد مرسي، وعملت على الدفاع عن قادة الاخوان وايوائهم.

ان قطر انتقلت من الدائرة الخليجية الى الدائرة الاقليمية من خلال التنسيق مع تركيا ودعم الاتجاه الاخواني في المنطقة.

---

(١) جمعة العطواني: ضوء على التدخل السعودي الدموي في العراق، ٨/ ١/ ٢٠١٤، متاح على الرابط الاتي:

-http://www.markazaliraq.net/?state

لقد وفرت الاحتجاجات الشعبية المندلعة في بعض البلدان العربية وخصوصا في العراق فرصه لدولة قطر للتدخل في مسار تطورها وبهذا المنحى شكلت امارة قطر تحالفا استراتيجيا مع دول اقليميه لدعم الحركات الاسلامية الهادفة الى اسقاط بعض الانظمة السياسية عن طريق العنف، فقد تحولت قطر في الآونة الأخيرة مقرّاً لأركان النظام السياسي السابق وخاصة الذين يقفون بوجه التحول الديمقراطي في العراق، فهي تمولهم ماديا ومعنويا واعلاميا، لتحقيق اهداف مرسومة، وتقدمت حكومة قطر باقتراح الى رئاسة حكومة اقليم كردستان بفك التحالف الاستراتيجي بين الاكراد والشيعة [1].

وكمؤشر سلبي على امن العراق فقد تخلفت كل من قطر والسعودية عن المشاركة في مؤتمر مكافحة الارهاب الدولي الذي عقد في بغداد للمدة من (١٣ ـ ١٤) اذار عام ٢٠١٤، والذي دعمته الامم المتحدة، وشارك فيه ٤٠ دولة وعدد من المراكز و المنظمات العالمية المتخصصة بمكافحة الارهاب وبضمنهم الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن وامين عام الانتربول.

٢ ـ التدخل السوري والاردني في العراق:

أ) التدخل السوري في العراق:

ان سوريا هي الطرف الاكثر خشية من الاحتلال ولذلك فقد عملت على اضعاف الاحتلال قدر الامكان، ولهذا ردت الولايات المتحدة ذلك عندما عملت على دعم الجماعات المعارضة لها ويمكن القول ان مرحلة سوريا هي مرحلة فاصلة ربما ستؤدي الى رسم خارطة جديدة في الشرق الاوسط. والامن في العراق يرتبط بإيجاد حل للقضية السورية التي هي ارض رخوة للجماعات المتطرفة.

---

(١) صحيفه الصباح، ملحق ديمقراطية ومجتمع مدني، بغداد، العدد ٢٨٥٢، حزيران، ٢٠١٣.

يتمثل التدخل السوري في العراق بعد ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ وذلك من خلال وقوفه بالضد من النظام السياسي الجديد بحجة محاربة الاحتلال الاجنبي للعراق وردعه فقد تولى اعداد وتدريب المرتزقة العرب والاجانب والسوريين داخل الاراضي السورية ودعمهم ماديا واعلاميا، وارسالهم الى العراق، فضلا عن اعادة تأهيل البعثين العراقيين الذين يتبنون الايديولوجية ذاتها [١].

وقد اتهمت الحكومة العراقية سوريا رسميا عدة مرات وبوثائق دامغة بالتدخل ودعم المجاميع الارهابية.

ثم تراجع التدخل السوري بعد عام ٢٠١١، حيث ان المجاميع الارهابية التي كانت تدعمهم لتنفيذ خططها اصبحت خطرا عليها أذ اندفعت تلك المجاميع الى اراضيها لتدمير مدنها بعد ان استمكنوا المواقع الاستراتيجية الحساسة.

ورغم ذلك فان ضعف الاجراءات التنظيمية لدخول النازحين من سوريا الى العراق على طول الحدود البالغة ٦٠٠ كم، أتاح لتنظيم القاعدة فرصة تنظيم صفوفه وتوفير الدعم اللوجستي والمالي عبر المنافذ الحدودية بغية تسهيل تسلل الارهابين وتنفيذ عمليات ارهابية مما شكل عبئا على الحكومة العراقية من الناحية الامنية [٢].

اما من الناحية الاقتصادية فقد هددت حقول النفط العراقي التنظيمات الارهابية وفي مقدمتها تنظيم الدولة اللاّ اسلامية في العراق والشام (داعش) [٣]، التي انطلقت من الاراضي السورية لاحتلال مناطق نفطية عراقية مهمة فضلا عن

---

(١) خضر عباس عطوان، مستقبل العنف السياسي في العراق، المصدر السابق، ص ٢٠.

(٢) دائرة البحوث في مجلس النواب العراقي، الأزمة السورية وأبرز انعكاساتها على العراق، أيلول ٢٠١٢، ص٥-٦.

(٣) ***Islamic State of Iraq and the Levant (ISIS).***

محافظة الموصل ومناطق اخرى من محافظات اخرى، لاسيما وان تنظيم داعش الارهابي يبحث عن الارض الرخوة ولهذا اختارت الموصل ابتداءً.

وعلى الرغم من إن ذلك الاحتلال قد أثر على جزء من البنية التحتية للنفط، لان حقول النفط الكبرى في الجنوب هي التي تنتج ٧٥٪ من نفط العراق، الا انه لا يزال هناك احتمال لحدوث متغيرات أسوأ بكثير، حيث انه في نيسان عام ٢٠١٤، كان العراق ينتج ما يقدر بنحو ٣.٣ مليون برميل يوميا ـ تعادل حوالي ٤ في المئة من المعروض العالمي. وكان من المتوقع في البلاد للحفاظ تكثف الإنتاج، مع وجود خطط لإنتاج ٥ ملايين برميل على الاقل يوميا في السنوات القادمة، لكن سيطرة (داعش) على مناطق نفطية عراقية سوف يعرقل تنفيذ هذه الخطط. لاسيما وان القتال قد هدد بعض البنية التحتية النفطية العراقية الأخرى، بما في ذلك خطوط الأنابيب تنقل النفط يوميا من كركوك الى ميناء جيهان التركي، التي تضررت في هجوم عام ٢٠١٣ [١].

من الجدير بالذكر، إن كل الخيارات المتعلقة بسوريا بدون شك ستؤثر على الوضع الامني في العراق.

ب) التدخل الاردني في العراق:

يعتاش التدخل الاردني على الازمات في العراق منذ الحرب العراقية –الايرانية التي امتدت لمدة ثماني سنوات، مرورا بسنوات الحصار وحتى الوقت الحاضر الحصول على النفط العراقي بأسعار مخفضة، ومع ذلك فان لها ارتباطات واسعة في المنطقة الغربية من العراق ولها علاقات واسعة، فضلا عن انها مصدر الفكر

---

(١) ***Brad Plumer , This map shows how violence in Iraq could threaten the oil supply , June*** ١٢ ,٢٠١٤ ***, pp.*** ١-٥. ***Available at***:-***www,vox.com.***

-ينظر: ملحق رقم (٢): خارطة تهديد العنف السياسي لآبار النفط العراقية ٢٠١٤.

السلفي الجهادي منذ محمد صالح الالباني مرورا بأبي مصعب الزرقاوي وحتى ابو محمد المقدسي، كما ان ملك الاردن عبد الله بن الحسين هو اول من طرح فكرة التخوف من الهلال الشيعي.

شهدت العلاقات الاردنية ـ العراقية بعد ٩ / ٤ /٢٠٠٣ توترا واضحا بسبب دعم المملكة الأردنية الهاشمية للنظام السياسي العراقي السابق، ومواقفها السلبية تجاه المعارضة العراقية.

ومع عمل الشخصيات البعثية بحرية في الاردن لزعزعة النظام السياسي في العراق، من خلال جمع التبرعات وتسهيل مهمه دخول المجاميع الارهابية الى العراق وتنفيذ خططهم، والقيام لعمليات ارهابية وتدمير البنى التحتية، بالإضافة الى سماح الحكومة الاردنية لعائله النظام السابق وكبار المسؤولين السابقين بإدارة العمليات العسكرية السرية والاعلام المناوئ للنظام السياسي الجديد، واحتضن الاردن العديد منهم و المطلوبين للقضاء العراقي ، والسياسة الاردنية داعمة للتوجهات الاقليمية السعودية والقطرية وكذلك التركية بشأن العراق على صعيد المحافل الدولية والإقليمية [١].

لقد اكدت وزارة الخارجية العراقية ان سماح الاردن بعقد مؤتمر ما سمي بـ(القوى الوطنية العراقية والعشائر غير المنخرطة في العملية السياسية في العراق) الذي أنهى أعماله بتاريخ:١٦ تموز ٢٠١٤ بفندق الانتركونتنتال بالعاصمة الأردنية عمان يعد تدخلاً في الشأن العراقي الداخلي وانتهاكاً للأعراف الدبلوماسية ومناقضاً للمواقف الدولية الصادرة عن الامم المتحدة وجامعة الدول العربية والاتحاد الاوربي والدول دائمة العضوية في مجلس الأمن والرأي العام العالمي الداعمة للعملية السياسية والتحولات الديمقراطية في العراق، لاسيما ان استضافة

---

(١) عاطف لافي مرزوك، مستقبل العلاقات العراقية وبلدان الطوق، المصدر السابق، ص٢٧-٣٠

المملكة الاردنية الهاشمية لمؤتمر شاركت فيه شخصيات ومجموعات تلطخت ايديها بدماء العراقيين وبسعيها لتقويض العملية السياسية والمنجزات الديمقراطية التي حققها الشعب العراقي بكافة مكوناته. وجاء في بيان المؤتمر الختامي أن العشائر هي العمود الفقري لحركة الكفاح، وأن (داعش) جزء صغير منها، فيما أكد معظم المشاركون في المؤتمر على مواصلة القتال حتى تتم السيطرة على العاصمة العراقية بغداد، الامر الذي دفع وزارة الخارجية العراقية استدعاء السفير العراقي من العاصمة الأردنية للتشاور في ١٨ تموز ٢٠١٤ [١].

ومن خلال ما تقدم تبين ان هناك عوامل عديدة تدفع بالدول الاقليمية والعربية الى التدخل في العراق منها: العامل الطائفي، العامل الامني، العامل الاقتصادي، العامل السياسي، العامل الخارجي. ولقد دعمت القوى الاقليمية حركات واحزاب وتجمعات طائفية وعنصرية داخل العراق لتصبح ادوات اللعبة السياسية فتحول العراق الى ساحة صراع للأدوات والمصالح الاقليمية والدولية.

---

(١) ***http://www.sotaliraq.com/-news.***

الفصل الثاني

واقع العنف السياسي في العراق بعد عام 2003 ومظاهره

لقد عانى العراق من أحداث العنف الدموي منذ فجر السلالات حوالي (٣٠٠٠ ق. م)، مرورا بفترة الاحتلال الفارسي (٥٣٩ ق. م ـ ٦٣٤ ق. م)، والفتح الاسلامي والحكم الاموي والعباسي (٦٣٤ ق. م ـ ١٢٥٨ م)، والاحتلال المغولي (١٢٥٨ م ـ ١٧٤٩ م)، وعصر المماليك (١٧٤٩ م ـ ١٧٣١م)، والاحتلالين العثماني والبريطاني، والعهد الملكي، والعهود الجمهورية المتعاقبة [١]، والاحتلال الامريكي، والعهد الجمهوري بعد عام ٢٠٠٣ [٢]، فضلا عن حربه على الارهاب، وأن: (حجم الدماء البشرية التي سالت وأريقت قسراً في تاريخ بلاد الرافدين قلما وجد لها نظير في أي بلد من بلدان العالم) [٣].

يعد العنف السياسي أحد وسائل الصراع الايديولوجي بين الكيانات السياسية المعارضة والموالية للسلطة في الدولة.

وعندما يكون غرض العنف سياسي او للحصول على مكاسب سياسية بما في ذلك، تغير حكم قائم، هذا يعني وجود عنفين، اولهما عنف السلطة، وعنف الجماعات التي تعارض السلطة، وباستخدام كافه الوسائل المتاحة، وفي مقدمتها

---

(١) لمزيد من التفصيل عن تلك الاحداث، ينظر: -باقر ياسين: تاريخ العنف الدموي في العراق: الوقائع – الدوافع –الحلول، ط١، دار الكنوز الادبية، بيروت –لبنان، ١٩٩٩، ص ١٥-٤١٥.

(٢) نصت المادة الأولى من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، على ما يأتي: (جمهورية العراق دولةٌ اتحاديةٌ واحدةٌ مستقلةٌ ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوريٌ نيابيٌ (برلماني) ديمقراطيٌ، وهذا الدستور ضامنٌ لوحدة العراق)، منشور في الوقائع العراقية، العدد (٤٠١٢)، بتاريخ: ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٥، السنة (٤٧).

(٣) باقر ياسين: المصدر السابق، ص١٥-١٦.

القوه او التهديد باستخدامها، لتحقيق اهداف محدده من جانب القائمين على السلطة، او المضادين لها للتأثير على قراراتهم.

واذا كان قرار القيام بعمليات العنف السياسي صادرا من الدولة فهو رسمي، فيما يكون الرد عليه بعنف مضاد والذي سمي بالعنف الشعبي.

وعلى اساس ما تقدم، تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، وكما يأتي:

المبحث الاول: العنف السياسي الرسمي وغير الرسمي في العراق.

المبحث الثاني: مظاهر العنف السياسي في العراق.

المبحث الاول

العنف السياسي الرسمي وغير الرسمي في العراق

يعد العنف السياسي الرسمي هو ذلك العنف الموجه من الحكومة ضد معارضي للنظام السياسي، بحجة حمايه المصالح العليا للدولة.

ورغم التقديرات المتفاوتة لمعدل وفيات العراقيين نتيجة العنف السياسي، إلا أنها تشير الى حقيقة واحدة هي الارتفاع المستمر في اعداد ومعدلات تلك الوفيات غير المبررة. ففي المدة من أذار /مارس ٢٠٠٣ ـ حزيران/ يونيو ٢٠٠٦ أشار مسح صحة الأسرة في العراق الذي أجرته الحكومة العراقية ومنظمة الصحة العالمية، الى ان عدد الوفيات جراء العنف السياسي قد بلغ (١٥١) الف انسان [١].

إن لجوء الحكومة لوسائل العنف السياسي يؤدي الى الطعن في شرعيتها من جهة كما يؤدي الى تزايد أعمال العنف الشعبي المضاد إزاءها. وعلى سبيل المثال تأتي احداث الربيع العربي بفعل قسوة الانظمة السياسية القائمة على شعوبها.

وبناءً على ما تقدم، تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الاول: العنف السياسي الرسمي في العراق.

المطلب الثاني: العنف السياسي غير الرسمي في العراق.

---

(١) برنامج الامم المتحدة الانمائي –المكتب الاقليمي للدول العربية (***UNDP***) تقرير التنمية العربية لعام ٢٠٠٩، تحديات أمن الانسان في البلدان العربية – طبع شركة (كركي) للطباعة والنشر –بيروت –لبنان –٢٠٠٩ –ص١٧١.

المطلب الاول: العنف السياسي الرسمي في العراق

لقد تباينت الآراء حول مدى مشروعية استخدام القوة، فالبعض يعتبره مشروعا، لان النظام السياسي الذي يمارسه في ظل القانون لضمان الامن في المجتمع والدولة، والبعض الاخر يعتبره غير مشروع، لأنه يضطهد الافراد في المجتمع ويحرمهم من حقوقهم الإنسانية متمثلة في حق التعبير، وهذا مؤشر على الاختلاف في آليات استخدام القوة الشرعية للإكراه أو سلوك الاكراه الشرعي. فلو سمح النظام السياسي بالتعبير عن الراي الاخر، وحق المعارضة السلمية، فربما ماكنت تحتاج الى كل هذه الانواع من العنف المؤسسي ولا امتلكت الشرعية التي تفرض على معارضيها احترام سلطتها واطاعه قوانينها.

وبناءً على ما تقدم، تم تقسيم هذا المطلب الى بندين، وكما يأتي:

أولاً: الاعتقال التعسفي او غير القانوني.

ثانياً: قمع التظاهرات والتجمعات السياسية.

أولاً ـ الاعتقال التعسفي او غير القانوني:

من مظاهر العنف السياسي، هو الاعتقال التعسفي او غير القانوني، والهدف منه هو استمرار النظام السياسي في الحكم، وقد يلجا الى استخدام القوه لضرب القوى التي تمثل تحديا له يقصد تحجيمها في حاله فشله وعن طريق تدعيم اسس الشرعية وتطوير مؤسساته، ليتمكن من استيعاب القوى الراغبة في المشاركة في السلطة. وفي حالات عديده تتم عمليات الاعتقال بمجرد الاشتباه، ومن باب اتخاذ اجراءات يعتبرها النظام وقائية لحفظ الامن والنظام والقانون وان هذه العملية تمارس خارج اطار القانون، او في ظل اطار القوانين غير المنصفة والتعسفية او المستبدة، وحتى في حاله وجود قوانين عادله فإنها لا تحظى بالاحترام من قبل

سلطة النظام، ويأتي الاعتقال التعسفي للتيارات والتنظيمات السياسية المعارضة بتهمه تشكيل تنظيمات سريه مخالفه للقانون، او العمل لحساب اطراف اجنبية والتحريض ضد الدولة [١].

وفي ظل حاله الطوارئ اذ يتم القبض على بعض المواطنين والتحفظ عليهم تنفيذا لأوامر ادارية دون صدور احكام قضائية، وتزداد عمليات الاعتقال في اعقاب احداث العنف السياسي غير الرسمي، كأحداث الشغب والتمرد، اذ يتم اعتقال الذين يشاركون في هذه الاحداث ويتخذ الاعتقال في هذه الحالة، معنى التحفظ على هذه العناصر، والوقاية من مظهرها لذا يطلق عليه (بالتحفظي او الوقائي) وقد تطول مدة الاعتقال او تقصر طبعا لتقديرات السلطة، وقد توجه السلطة اتهامات عديده لبعضهم منها تهديد الامن العام والنظام والتآمر مع دولة اجنبيه[٢].

وفي العراق صدر أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) بتاريخ ٣ تموز ٢٠٠٤ استنادا الى احكام القسم الثاني من ملحق قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، واحكام المادة (٢٥) منه، وبالتوافق مع احكام الباب الثاني منه [٣]، وبموجبه منح رئيس الوزراء، بعد موافقة هيئة الرئاسة بالإجماع، اعلان حالة الطوارئ في اية منطقة من العراق، عند تعرض الشعب العراقي لخطر حال جسيم يهدد الافراد في حياتهم، وناشئ من حملة مستمرة للعنف، من اي عدد من الاشخاص لمنع تشكيل حكومة واسعة التمثيل في العراق او تعطيل المشاركة

---

(١) ياسر أبو حسن أبو، المصدر السابق، ص٥١-٥٩.

(٢) المصدر نفسه، ص٨٥.

(٣) ينظر: قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية –منشور في الوقائع العراقية –العدد (٣٩٨١) – أذار ٢٠٠٤.

السياسية السلمية لكل العراقيين او اي غرض اخر[١]. واشترط الامر على ان تعلن حالة الطوارئ بأمر يتضمن بيان الحالة التي اعلنت حالة الطوارئ بسببها، وتحديد المنطقة التي تشملها، وتحديد بدء سريان حالة الطوارئ ومدتها، على ان لا تمتد حالة الطوارئ اكثر من (٦٠) ستين يوما او تنتهي بعد زوال الخطر او الظرف الذي استدعى قيامها او ايهما اقل. ويجوز تمديد حالة الطوارئ بصورة دورية كل ثلاثين يوما ببيان تحريري من رئيس الوزراء وهيئة الرئاسة اذا استدعت الضرورة ذلك، وينتهي العمل به تلقائيا اذا لم تمدد تحريريا في نهاية اية فترة تمديد [٢].

واستنادا الى قانون امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤، أصدر رئيس الوزراء د. أياد هاشم علاوي بيان رقم (٢) صادر استنادا إلى المادة (١) من القانون المذكور بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٧. وقد تضمن تطبيق قانون الطوارئ على مدينتي الفلوجة والرمادي، وتطبيق منع التجول في مدينة الفلوجة والمناطق المحيطة بها من الساعة السادسة مساءً يوم ٢٠٠٤/١١/٨ بعد الإفطار مباشرة. وتعليق كافة الرخص الخاصة لحمل الأسلحة في الفلوجة وسيعتبر أي شخص يحمل سلاحاً قد خرق القانون وسيتعرض إلى الملاحقة والاعتقال وإلى إطلاق النار. وسيتعرض إلى المسائلة القانونية كل من يحرض على العنف أو يمارس العنف بأية طريقة كانت ومن يثبت عليه ذلك سيواجه أقصى العقوبات القانونية.وإغلاق مطار بغداد الدولي للطيران المدني لمدة ٤٨ ساعة.

وكقاعدة عامة تزداد عمليات الاعتقال في اعقاب احداث العنف السياسي التي تتدلع كالمظاهرات واحداث الشغب والتمرد، ويتم اعتقال ممن شاركوا فيها حين توظف الدولة القوه لغايات سلطوية، واستخدام العنف لحمايه النظام وتعزيز

---

(١) المادة (١) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.

(٢) المادة (٢) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.

نفوذه وتثبيت امتيازاته، تتحول الدولة من مصدر الحماية الى مصدر الهيمنة والتسلط، وبالتالي، تصبح نقيض الحرية، وتبقى الدولة خلف غطاء الشرعية والقانون هي المصدر الوحيد للقمع، والعنف، والاضطهاد [١].

ومن الجدير بالذكر ان من حق الدولة استخدام العنف اذا استخدم العنف المسلح ضدها للدفاع عن أمن الوطن.

ان احتكار الدولة لممارسه العنف السياسي يجعل من هذا الاخير اجراء قانونيا وشرعيا منظما، ويكسبه صفه الضرورة حسب ما تقتضيه الظروف و الاحوال، فلكل شكل من اشكال العنف السياسي، على مستوى الدولة، ظرف يبرره ويفرض وجوده، وبمعنى اخر، ليست لاستعمال العنف السياسي قانون يحدده ويحدد وطأته وشدته، وليس له قاعده عامه تحدد ظروفه واوقات اللجوء اليه[٢].

إن أغلب الدول الديمقراطية تقر بعض الشروط على أية صلاحيات تمنح الى السلطة التنفيذية لاسيما بالنسبة للقضايا الامنية، وعلى هذا فأي عمل تقوم به السلطة يكون في اطار القانون النافذ وضمن دائرة رقابة السلطة التشريعية، وتحدد الاجراءات المتخذة في حالة الطوارئ بزمن معين.

لقد حظر دستور العراق لعام ٢٠٠٥ حجز أي مواطن، في البند الثاني عشر من المادة (١٩)، إذ أكد في البند الثاني من ذات المادة على إنه لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص.

ووفقا لتقرير حقوق الانسان في العراق لعام ٢٠١٠ الذي اكد ان القوات الامريكية التي لاتملك طابعا شرعيا استخدمت القوة العشوائية المفرطة اثناء مداهماتها وغاراتها للمناطق السكنية، وعند نقاط التفتيش، حيث تم احتجاز

---

(١) فيصل عباس: العولمة والعنف المعاصر، جدلية الحق والقوة، المصدر السابق، ص٩٦-٩٨.

(٢) ادونيس العكرة، المصدر السابق، ص١١.

المئات من المشتبه بهم اثناء مداهماتها على خلفيه العمليات التي تستهدف القوات العسكرية، وتم احتجازهم دون أي مراعاة لضمانات الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي والانساني، وانزلت القوات الامريكية صنوف التعذيب والاذلال بالمعتقلين وخصوصا ما حصل في سجن ابي غريب عام ٢٠٠٤، من دون مراعاة القانون الدولي العام والإنساني.وفقا للأرقام التي قدمتها وزارة الداخلية، والدفاع، ووزارة العدل، والعمل و الشؤون الاجتماعية وبالتعاون مع مكتب حقوق الانسان التابع لبعثه الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ان عدد السجناء قد ارتفع من ٢٨٩٥٦ في نهاية كانون الاول ديسمبر ٢٠٠٩ الى ٣٥٦٥٣، حيث ان عدد البالغين منهم (٣٤٢٢٠، والاحداث ١٤٣٣) في حين ان عدد الاناث بلغ ٧٥٧ بحلول نهاية كانون الاول / ديسمبر ٢٠١٠ [(١)].

مع الاقرار بحقوق ضحايا جرائم الارهاب، لقد انتهكت قوات الأمن العراقية مع الإفلات من العقاب حقوق المحتجزين الابرياء من غير مرتكبي جرائم الارهاب، على امتداد عام ٢٠١٣، حيث أفاد المحتجزون بالتعرض للاحتجاز لمدد مطولة دون مراجعة قضائية والتعرض للتعذيب أثناء الاستجواب. وفي فبراير/شباط ٢٠١٣ قال نائب رئيس الوزراء الدكتور حسين الشهرستاني لـــ(***Human Rights Watch***) إن قوات الأمن كثيراً ما نفذت اعتقالات جماعية دون أوامر توقيف. استمرت قوات الأمن في الاعتماد على شهادات المخبرين السريين

---

(١) مكتب حقوق الانسان، بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق،مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، تقرير حقوق الانسان في العراق لعام ٢٠١٠، بغداد، كانون الثاني ٢٠١٠. تم نشر هذا التقرير من قبل مكتب حقوق الانسان في التابع للأمم المتحدة لمساعده العراق (يونامي) بالتعاون مع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الانسان بالتعاون مع مصادر اخرى مما ذلك الحكومة ووكالات الامم المتحدة والمجتمع المدني ومنظمات غير حكومية ووسائل الاعلام، متاح على الرابط الآتي:
-www.uniraq.org/www.ohchr.org.

والاعترافات المنتزعة بالإكراه في إصدار أوامر التوقيف والإدانات [١].

ثانياً ـ قمع التظاهرات والتجمعات السياسية السلمية:

المظاهرة هي تجمع لأفراد ينتمون الى فئه معينه او عدة فئات، تهدف الى اعلان الاحتجاج ضد النظام او ضد سياسة طبقت او مزمع تطبيقها او ضد قرارا سياسي معين او شخصية رسمية، او قد يوجه الاحتجاج ضد حكومة اجنبية بسبب سياستها تجاه الدولة التي تتدلع فيها المظاهرة، والاحتجاج في جوهره هو اعلان عدم الرضا، واشعار المسؤولين بان هناك شيئا غير مقبول، يجب اعاده النظر فيه، ويعد ذلك عملا مشروعا، ويكون الى احتمالات اندلاع اعمال العنف اكثر خطورة [٢].

التظاهر حق مكفول للمواطنين يكفله الدستور في الدول الديمقراطية، بينما في الدول الدكتاتورية يعد عملا يتضمن خرقا للقانون وخروجا عليه [٣].

عرفت التظاهرة على أنها: (تجمع عدد من الأفراد بشكل سلمي في الطرق أو الميادين العامة أو أي محل عام بطبيعته للتعبير عن رأي معين)[٤].

وأوجب دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على الدولة أن تكفل للمواطنين عامة حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، و حرية الاجتماع والتظاهر السلمي[٥]، وحرية

---

(١) *Human Rights Watch ,World Report* ٢٠١٤ *events of* ٢٠١٣*, Printed in the United States of America , January* ٢١, ٢٠١٤ *,PP.*٥٤٧-٥٤٨.

(٢) ياسر ابو حسن أبو، المصدر السابق، ص٤٩.

(٣) حسنين توفيق ابراهيم: ظاهره العنف السياسي في النظم العربية، المصدر السابق، ص٨٨.

(٤) أركان عباس حمزة الخفاجي: الحق في حرية التظاهر السلمي –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية القانون –جامعة بابل، ٢٠١٣، ص ٢٦.

(٥) حتى يتم القيام بتلك النشاطات، لا بد أن تستوفي الشروط والأحكام الواردة في الأمر رقم (١٩) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة بتاريخ: ٩ تموز –يوليو ٢٠٠٣، الذي نظم حرية التجمع وذلك لعدم صدور قانون جديد ينظم هذا الحق.

تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها [١].

فمن أجل تنظيم التجمعات العامة، أو الاحتجاجات والتظاهرات، لابد من تقديم طلباً معنوناً إلى الحكومة الاتحادية أو المحلية لكي تتم الموافقة عليه، ومن ثم ينظم التجمع بحماية الشرطة، وتسلم مطالب المتظاهرين إلى الحكومة الاتحادية أو المحلية بصورة مكتوبة أو شفوية بصيغة لقاء مباشر مع المسؤولين المختصين بموضوع الفعالية.

وعلى الرغم من أن التشريعات الخاصة بالاجتماعات والتجمعات الشعبية لا تضع قيوداً على مشاركة المواطنين في هذه التجمعات، بل تسعى إلى تنظيم هذه الفعاليات ضمن حدود القانون، إلا أنه يبدو ضروريا سن قانون وطني ينظم عملية التجمع والتظاهر السلمي للعراقيين بمختلف فئاتهم وشرائحهم، يكون منسجما مع واقعهم وظروفهم وتطلعاتهم، ومن ثم إلغاء الأمر رقم (١٩) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة بتاريخ: ٩ تموز –يوليو ٢٠٠٣.

إن النص على تلك الحقوق في الدستور ومن ثم ضمانها دستوريا وقانونيا، يتيح

فقد جاء في القسم (٤) ضرورة الإشعار كتابياً بالتجمع أو الاجتماع أو التجمهر أو المسيرة. ويتوجب إخطار السلطة المعنية بذلك النشاط قبل (٢٤) ساعة على الأقل من بدء المسيرة او التجمع. ويتضمن هذا الإخطار بيانات عن مكان المسيرة أو الاجتماع أو التجمع والحد الأعلى لعدد الأشخاص المشاركين في أي منها، وأسماء وعناوين المنظمين لأي مسيرة أو تجمع أو اجتماع أو تجمهر، والطريق الذي ستسلكه هذه المسيرة أو الاجتماع أو التجمع، و وقت بدء ومدة كل منها.

ونظم القسم (٥) توقيت التجمع على أن يكون في فترات تصل فيها حركة السير ذروتها ما لم تكن قد حصل على تصريح من السلطة المختصة بالمنطقة. وحظر القسم (٦) إحضار وحمل السلاح الناري والأشياء الحادة والقذائف والحجارة والهراوات والعصي والخوذ والأقنعة، وتكون كافة الأشياء المحظورة عرضة للمصادرة. وفي حالة مخالفة مضمون هذا الأمر يعرض المخالف نفسه وفق القسم (٧) للاحتجاز وإلقاء القبض عليه ومحاكمته والحكم عليه لمدة تصل إلى سنة واحدة في حالة الإدانة.

(١) أنظر، المواد: (٣٨ و ٣٩) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

للعراقيين حرية كبيرة في التعبير عن رأيهم وعرض احتياجاتهم، كما يتيح له الترشيح أو انتخاب من يرونه مناسبا لإدارة هيئات سلطة الدولة وصنع القرارات التي تصب بفعالية في خدمة تحقيق الأمن والرفاهية للشعب والدولة.

إلا ان ما ظهر في العراق وما يعانيه من ازمات ومشاكل سياسية بعد عام ٢٠٠٣ منها ما كان لها جذور قبل هذا التاريخ ومنها ما جاء ابان الاحتلال بعد الفراغ للقوه الذي تولد في العراق بعد صدور قرارات من قبل سلطة الاحتلال بحل المؤسسات العسكرية والامنية، التي كانت هي أحد الأدوات الرئيسية للعنف. ولكن لم يمنع ذلك من ظهور مليشيات وفصائل مسلحة من دون موافقة الدولة مما سبب مشكلة قانونية وسياسية.

ان الممارسات التي جاءت لتطبيق الامن والنظام من قبل الاحتلال وقواته وبمعونة اعتمدت حينذاك بأقصى مستوى للعنف وبلا ضوابط قانونية. ويتصدر العنف السياسي في العراق من خلال رفع الشعارات الطائفية في المظاهرات والتهديد باستخدام السلاح لاسيما تلك التي حصلت في الفلوجة والرمادي. وقد أكد تقرير ***Human Rights Watch*** على ان الحكومة ردت على المظاهرات السلمية في الأغلب الأعم بالعنف، وعلى تدهور الوضع الأمني بإجراءات مكافحة إرهاب بالغة التطرف [١].

وفي ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢ أكد التقرير على انه قد شارك آلاف العراقيون في مظاهرات، للمطالبة بإصلاح قانون مكافحة الإرهاب وبالإفراج عن المحتجزين بصفة غير قانونية. أعلن رئيس الوزراء نوري المالكي في يناير/كانون الثاني ٢٠١٣ عن إنشاء لجان خاصة للإشراف على الإصلاحات، بما في ذلك الإفراج عن السجناء والحد من استخدام المحاكم للشهادات المقدمة من المخبرين

---

(١) ***Human Rights Watch ,World Report*** ٢٠١٤ ***events of*** ٢٠١٣***,op.cit.p.***٥٤٨.

السريين، حتى نهاية عام ٢٠١٣ كانت ثمة مؤشرات قليلة للغاية على قيام الحكومة بتنفيذ الإصلاحات، بدلاً من ذلك لجأت قوات الأمن إلى العنف بحق المتظاهرين، ووصل الأمر إلى ذروته في مظاهرة في الحويجة في أبريل/نيسان، انتهت بمقتل ٥١ متظاهراً [١].

المطلب الثاني: العنف السياسي غير الرسمي في العراق

ان أهم مؤشرات العنف غير الرسمي هي: المظاهرات، احداث الشغب، التمردات، الاضرابات، الاغتيالات، والانقلابات. والعنف السياسي هو الذي يقوم به الافراد والجماعات المنظمة وغير المنظمة سعيا وراء تحقيق اهداف سياسيه بوسائل مختلفة [٢]، قد يقوم به تجمعات من المواطنين وتكون منظمة او غير منظمة، وهو عمل احتجاجي ضد سياسات النظام السياسي، ويحدث فيه استخدام القوة كالقتل والتعذيب والتدمير والتخريب، وقد يحدث العنف غير الرسمي كالتمرد وهو شكل من اشكال المواجهة المسلحة للنظام السياسي من قبل بعض العناصر المدنية والعسكرية لممارسة الضغط و التأثير عليه للاستجابة لمصالح معينه، وقد يكون التمرد طويل المدى، أي يصبح مقدمه لثوره قد تطيح بالنظام السياسي برمته.

ويمثل العنف غير الرسمي خروجا عن نظام القواعد القانونية النافذة في الدولة وعدم الامتثال لها، وقد يكون العنف حقيقة اجتماعية يفرضها واقع معين مثل الظلم والاقصاء والتهميش، وقد يكون مشروعا في حاله وجود نظام سياسي غير عادل.

---

(١) *Ibid,pp.*٥٤٨-٥٤٩.

(٢) ياسر ابو حسن أبو، المصدر السابق، ص٥٠.

ان العنف غير الرسمي، قد يكون غير عفوي وغير منظم، وقد يكون محصوراً في نطاق ضيق في بدايته ولكنه يتسع بحيث يساهم فيه اعداد كبيره، وان اهدافه ووسائله المستخدمة في اعمال العنف قد تتغير، لاسيما وان الكثير من القوى والمنظمات الارهابية اتخذت نمطية العنف لغرض الوصول الى اهدافها.

وعلى اساس ما تقدم تم تقسيم هذا المطلب الى بندين، وكما يأتي:

أولاً: الاغتيالات السياسية.

ثانياً: التظاهرات.

أولاً ـ الاغتيالات السياسية:

يعد حق الإنسان في الحياة أساس حقوقه وبدونه لا يمكن الحديث عن الحقوق الأخرى، لذا يكون لكل انسان الحق في الحياة الكريمة، ويتعين على الدولة أن تضمنها له دون أي تمييز، بغض النظر عن عنصره أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي أو غيره، من خلال اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

أكد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٥) على الحق في الحياة، حيث نص على أن: (لكل فرد الحق في الحياة، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق أو تقيده إلا وفقا للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة).

ونص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على حق الحياة في المواد (٤٠٥ ـ ٤١١) ، و شملت المادة (٤٠٦) حالات معينة وعدتها ظروفا مشددة للعقوبة وعقوبتها الإعدام على ارتكاب جريمة القتل [١].

وإضافة لما تقدم فلكل انسان الحق في معاملة على قدم المساواة أمام القانون

---

(١) للمزيد من التفصيل، ينظر: المواد (٤٠٥ – ٤١١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

وفي ضمان حمايته، كما إن له الحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة.

تعد الاغتيالات السياسية عمليات قتل او محاولات القتل التي تستهدف شخصيات تشغل مناصب سياسية، او شخصيات عامة، او اعضاء السلطات العامة الثلاث او السفراء او رؤساء الاحزاب او الشخصيات الدينية او العشائرية، او العسكرية، او الكفاءات العلمية والثقافية والأدبية، وذلك يقصد تحقيق اهداف سياسية، او التي تمارسها الجماعات المتطرفة والتنظيمات المدعومة من الداخل، او التي يمارسها النظام السياسي ذاته من خلال اجهزته الأمنية ضد بعض عناصر المعارضة وقياداتها سواء داخل الدولة او خارجها بقصد التخلص من تأثيرهم عليه. ان الاغتيالات السياسية هي ظاهره استخدام العنف والتصفية الجسدية بحق شخصيات سياسيه وهو كأسلوب من اساليب العمل والصراع السياسي ضد الخصوم لخدمه اتجاه معين او لغرض سياسي. وقد يكون الاغتيال السياسي فرديا يمارس من قبل فرد لا يكون وراءه تنظيم، او من قبل جماعة، وقد يمارس من قبل فرد يدفع من قبل تنظيم او حزب[١].

ويعد الاغتيال السياسي احد اساليب الصراع على السلطة، وعاده ما تتسم عمليات الاغتيال بالتخطيط والدقة في التنظيم، الى جانب عنصر المفاجأة، وقد يتخذ الارهاب والعنف السياسي صورة الاغتيال والقتل لبعض الشخصيات الهامه التي لها تأثير على الراي العام داخل الدولة، وغرضها احداث حاله الفزع والرعب داخل النظام السياسي القائم [٢].

---

(١) عادل عبد العليم، الاغتيالات السياسية، ط١، مكتبه مدبولي، القاهرة، ١٩٨٨، ص٥١-٥٢.

(٢) نبيل احمد حلمي، الارهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة، ص٣٤.

توجه عمليات الاغتيال نحو الشخصيات المهمة والسياسية في النظام السياسي الحاكم، التي يعتقد الارهابيون ان اغتياله سيحقق شيئا من الاهداف التي حددها الارهابيون. ويعد السياسيون والموظفون الحكوميون ذووا المناصب الحساسة والشخصيات العامة في المجتمع اهدافا للتنظيمات المتطرفة وجماعاتهم الارهابية [١].

وغالبا لا يتم اختيار ضحايا عمليات الاغتيال بالنسبة الى ذواتهم ولكن باعتبارهم رموزا لتنظيمات معينه يقصد غرس حاله من الرعب و الخوف لدى التيار السياسي والضحية في هذه الحالة عبره لغيرها، وبعد اسلوب الاغتيالات والتصفيات الجسدية، اسلوبا وتقليديا للجماعات الإرهابية، اذ يتسم هذا الاسلوب بسهوله الوصول الى الهدف في اغلب الاحيان، وصعوبة تحديد الجهة التي تقف وراء الحادث ومنفذيه [٢].

وفي العراق بعد احتلال العراق في ٩ نيسان ٢٠١٣ تعرض الكثير من المدنيين والعسكرين ورجال الدين والصحفيين والمثقفين و الاكاديميين والاطباء وحتى الدبلوماسيين والعاملين الاجانب في منظمات دولية التي تعمل داخل العراق، في ٢٠٠٣/٨/٢٩ في النجف الاشرف تم اغتيال السيد محمد باقر الحيكم بعد صلاة الجمعة وقد تبنت تنفيذ هذه العملية التنظيمات الإرهابية (تنظيم التوحيد والجهاد بقيادة الزرقاوي التابع للقاعدة) المدعومة من الدول الإقليمية، ان وسائل الاغتيال التي تستخدمها هذه التنظيمات المسلحة والمتطرفة، منها العربات المفخخة، والعبوات الناسفة ومسدسات كاتمه الصوت او المزودة بالكاتم. وفي بغداد تعرضَّ

---

(١) سالم روضان الموسوي: تعريف الجريمة الارهابية، بلا مطبعة، بغداد، ٢٠٠٩، ص٢٩.

(٢) علي يوسف الشكري: الارهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، دار اسامه للنشر والتوزيع، الاردن، ط١، ٢٠٠٨، ص٨١.

ممثل الامم المتحدة الدائم في العراق (سيرجيو دي ميللو) في مقر المنظمة الدولية ببغداد في آب / اغسطس ٢٠٠٣ الى الاغتيال مع بعض العاملين بالمنظمات الدولية[١].

وطبقا لوزارة الصحة العراقية ومعهد الطب العدلي وحدها تم اغتيال ٢٠٢ صحفي، بالإضافة الى اغتيال الكفاءات العراقية والقضاة، ثم اغتيال ٢٥٦ استاذ جامعي، واغتيال ٤٥٦ طالب من ٢٠٠٣/٤/٩ لغاية ٢٠٠٨/٦/٨ وتمت عمليه الاغتيال للقضاء والمحامين، فتم اغتيال ٣١ قاضيا من ٢٠٠٣/٤/٩ لغاية ٢٨ وفي ٢٠٠٨، بالإضافة ٩٥ جريمة اغتيال ومحاوله اغتيال المحامين والمحاميات للأعوام الخمسة المذكورة [٢].

كما تم اغتيال العديد من سواق الشاحنات والمركبات والحافلات حيث اقدمت مجموعة ارهابية في ١٢ ايلول من عام ٢٠١١ باختطاف حافلة عدد ركابها ٣٠ شخصا من الحجّاج، جنوب قضاء النخيب غرب الرمادي كانت في طريقها من سوريا الى العراق وتم قتلهم رميا بالرصاص[٣].

وقد أكد تقرير ***Human Rights Watch*** على استمرار حالة حقوق الإنسان بالعراق في التدهور خلال عام ٢٠١٣، فقد تدهورت الحالة الأمنية كثيراً مع تعمق التوترات الطائفية. مع تجرؤ تنظيم داعش الارهابي في العراق وجماعات المتمردين الأخرى جراء النزاع في سوريا والأزمة السياسية العراقية، فقد نفذت هجمات يومية على المدنيين، مما جعل عام ٢٠١٣ هو الأكثر دموية في العراق على مدار السنوات

---

(١) مكتب حقوق الانسان، بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق،مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، تقرير حقوق الانسان في العراق لعام ٢٠١٠، المصدر السابق.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) صحيفة الصباح (العراقية)،تصدر عن شبكه الاعلام العراقي، ٢٢ كانون الاول ٢٠١١،العدد ٢٤١٩.

الخمس الماضية. أصبحت الهجمات الانتحارية والسيارات المفخخة والاغتيالات أكثر حصاداً للأرواح وأكثر عدداً، فقتلت أكثر من ٣٠٠٠ شخص وأصابت أكثر من ٧ آلاف آخرين في الفترة من مايو/أيار إلى أغسطس/آب ٢٠١٣[١].

ويمكن الاشارة في هذا المجال الى جرائم تنظيم داعش الارهابي في محافظة الموصل عندما عمدت الى قتل العديد من القيادات السياسية ووجهاء المدينة ورؤساء العشائر بداعي عدم مبايعتهم لها.

ولايمكن نسيان جريمة سبايكر البشعة التي ارتكبها تنظيم داعش الارهابي التي تندرج ضمن جرائم الابادة الجماعية إلا انه لا يوجد حتى الآن قرار دولي رسمي يصنف هذه الجريمة ضمن الابادة الجماعية ويتوعد مرتكبيها ومن ساهم فيها بالقصاص العادل. إن مأساة سبايكر ليست شأنا داخليا او شأنا عسكريا بل هي شأن انساني محض يتعلق بإبادة ١٧٠٠ روحا انسانية من مدنيين ابرياء وطلبة في القاعدة كانوا يستعدون للدفاع عن ممتلكاتهم من مواريث مادية ومعنوية ازاء خطر الارهاب الداعشي الذي يهدد بالاستيلاء على اراضيهم وعلى مقدساتهم، بل ويهدد المحيط العربي المشمول بخارطة الهيمنة الداعشية ومحاولاتها لإقامة دولتها المزعومة، وبالتالي فان الدفاع في هذه الحالات يتعدى حدود الواجبات الداخلية او الواجبات الخاصة الى الواجبات الانسانية العامة اي انه يتعدى الشؤون الداخلية والعسكرية والطائفية والسياسية الى الشؤون الانسانية الكبرى، فالدفاع في هذه الحالات يقع في دائرة المفاهيم القيمية ومبادئها الانسانية الكبرى، الامر الذي يسد الطرق بوجه المبررات العربية باتخاذ جانب الصمت ازاء مثل هذه الجرائم الكبرى [٢].

---

(١) ***Human Rights Watch ,World Report*** ٢٠١٤ ***events of*** ٢٠١٣***,op.cit.p.***٥٤٧.

(٢) حسن الكعبي، جريمة سبايكر والصمت المشين،، متاح على الرابط الاتي:

-www.imn.iq/articles/view.٢١٢٤ /

ثانياً ـ التظاهرات وحرية التعبير:

تعد حريه التجمع والحق في التعبير عن الراي والتظاهر معايير اساسيه للنظام الديمقراطي، حيث ان المادتان ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية تؤكد هذه الحقوق.

ان التظاهرة هي: (تجمع عدد من الافراد بشكل سلمي في الطرق او الميادين العامة او أي محل عام بطبيعته للتعبير عن رأي معين او للمطالبة بمطلب معين)[١].

الأصل ان تكون التظاهرة سلمية من دون عنف لتكون محلا للحماية الدستورية والقانونية، ولايجوز ان تتحول من شكلها السلمي الى شكل اخر يتصف بالعنف او القوة [٢].

وقد تم تنظيم الحق في التظاهر في العراق بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ الموسوم بـ(حرية التجمع) النافذ حاليا، لان مشروع قانون حرية التعبير عن الراي والاجتماع والتظاهر السلمي، لم يصوت عليه مجلس النواب لحد الان (٢٠١٤).

وجاء الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ لينظم هذه الحقوق ويحمل الدولة مسؤولية كفالتها وأحال مسؤولية تنظيمها بالتفصيل الى مجلس النواب ليصدر بها قانون، وذلك في المادة ٣٨، حيث نصت على: (تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: اولاً ـ حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً ـ حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر. ثالثاً ـ حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون).

تبدا التظاهرات في اول وهله سلمية وقد لا يصاحبها شغب وتطالب باحترام

---

(١) أركان عباس حمزة الخفاجي، الحق في حرية التظاهر السلمي–دراسة مقارنة، المصدر السابق،ص٢٦.
(٢) المصدر نفسه، ص٣٩-٤٠.

الحريات والحقوق المدنية، وقد تتطور لتصبح غير سلمية عندما يرافقها عنف من جانب المتظاهرين ضد النظام السياسي القائم او بعض رموزه، وقد يحدث العكس تقوم السلطة بإدخال عناصر الشغب كما حصل في مصر عام ٢٠١١، وقد يصاحب التظاهرة عمليات تخريب واتلاف الممتلكات العامة والخاصة، وقد تنتشر في نطاق جغرافي واسع في مدن عديدة ويشترك فيها فئات اجتماعية متنوعة، وقد تكون مندفعة بتحريض تنظيمات قوى معارضة او تيارات تعمل لحساب اطراف اجنبية اقليمية او دولية، ونادرا ما تخلوا المظاهرات في دول العالم الثالث من اعمال عنف سياسي المتظاهرين، او من الأجهزة الأمنية التي تتصدى لهم [١].

وقد يشترك فيها مختلف فئات المجتمع، وقد تستخدمها وسيلة وقد يعرف بالعنف الشعبي غير الرسمي، وقد تستخدم هذه القوى التنظيمات الشعبية او السياسية والاجتماعية العنف ضد النظام السياسي، وان الاهداف السياسية التي تسعى الى تحقيقها تختلف وفقا لطبيعة تلك القوى، وحدود قوتها، وطبيعة ايديولوجيتها، وان اهداف هذه القوى قد تتعلق بنظام الحكم مباشره كالسعي الى السيطرة على السلطة او تغير سياسيات النظام، او المشاركة في صنع القرار، او قد تكون اهداف اقتصاديه او اجتماعيه كالمطالبة بإحداث تغيرات تتطلق بأسس توزيع الثروة والدخل في المجتمع والاستفادة من الخدمات الأساسية وضمان حقوق المواطنين وقد يكون العنف السياسي غير الرسمي يمكن ان يؤدي وظيفه سياسيه ايجابيه متمثلة من دفع الحاكم الى البحث عن حلول جذرية للمشكلات التي يتولد عنها هذا العنف[٢].

---

(١) عباس بو غانم: الحركات الاسلامية بين اشكالية العنف ومفهوم الديمقراطية، رسالة ماجستير، جامعة محمد الاول كلية القانون، المغرب، ١٩٩٥، ص١٣٥.

(٢) حسنين توفيق ابراهيم: ظاهره العنف السياسي في النظم العربية، المصدر السابق، ص٤٩.

وفيما يخص حرية التعبير عن الرأي فقد أكد تقرير ***Human Rights Watch*** على ان لجنة حماية الصحفيين أعلنت أن العراق أسوأ دولة في مؤشر الإفلات من العقاب الصادر عن اللجنة حول حوادث قتل الصحفيين بدون تسوية لعام ٢٠١٣، لم تحدث إدانات في أكثر من ٩٠ جريمة قتل لصحفيين منذ عام ٢٠٠٣، ولم تظهر الحكومة إرادة كافية لتسوية تلك القضايا[١].

ومن خلال ما تقدم، يتبين ان العنف السياسي غير الرسمي، هو العنف المضاد للنظام سواء مارسه المواطنون، او قوى او جماعات، او تنظيمات معينة.

(١) ***Human Rights Watch ,World Report*** ٢٠١٤ ***events of*** ٢٠١٣***,op.cit.p.***٥٤٩.

المبحث الثاني

مظاهر العنف السياسي في العراق

ارتبطت مظاهر العنف السياسي في العراق بدول الجوار الجغرافي، اذ ساعد هذا الوضع في تسهيل تقديم يد العون والمساعدة للتنظيمات الارهابية، حيث تسهل هذه الدول عمليات التسلل وممارسة اعمال التخريب والتدمير. ان هذه الدول اتخذت العنف السياسي سبيلا لفرض ارادتها وتحقيق اهدافها ومقاصدها السياسية.

ولاشك ان ضعف دور وتأثير مؤسسات المشاركة الشعبية في الشأن العام، قد اثر تأثيرا كبيرا في زيادة مظاهر العنف السياسي في العراق، وقد ولد مناخا اجتماعيا وثقافيا وسياسيا يزيد من فرص الانفجار الاجتماعي، ويساهم في اقناع العديد من الافراد في القطاعات الاجتماعية المختلفة بخيار العنف. لاشك في ان وجود توترات ظاهره او كامنه بين النظام السياسي و المجتمع في العراق، يساهم عبر تأثيراته في بروز ظاهره العنف السياسي[1]. وان احد الاسباب الرئيسة لبروز هذه الظاهرة، هو غياب حياة سياسيه سليمه ومدنيه في العديد من القضايا، وان النهج السياسي المعتدل، والذي يتعاطى مع الامور والحقائق السياسية و الاجتماعية بعقلية منفتحة ومتسامحة هي القادرة على ضبط مظاهر العنف ونزاعاته في العديد من القضايا، وهي المؤهل لتثبيت الفعل السياسي الراشد في المجتمع [2].

---

(١) عامر عبد زيد: من اجل أخلاقيات التسامح في ظل ثقافه اللاعنف، بيت الحكمة، مطبعة الفرات، العراق –بغداد، ٢٠١٠، ص١١١.

(٢) المصدر نفسه، ص١٥٨–١٦٠.

وتتحدد مستويات فاعلية الجهات التي تمارس العنف السياسي في امتلاكها القدرة على ممارسه العنف ضد النظام السياسي وفي قدرتها على المطاولة، وطبيعة الدعم الخارجي المقدم اليها وحدوده من الناحية اللوجستية والإعلامية.

وبناء على ما تقدم، تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الاول: التظاهرات غير السلمية والاعتصامات الشعبية.

المطلب الثاني: التطرف الطائفي والتفجيرات الارهابية.

المطلب الاول: التظاهرات غير السلمية والاعتصامات الشعبية

تعد التظاهرات غير السلمية والاعتصامات الشعبية شكلا من اشكال مواجهة النظام السياسي من قبل الشعب، وذلك لممارسة الضغط والتأثير عليه بغية الاستجابة لمصالح معينه يتبناها الشعب. وقد تكون الاعتصامات الشعبية طويله المدى، وقد تكون مقدمه لثورة تطيح بالنظام السياسي. كما ان الفقر والبطالة والاقصاء والتهميش السياسي لا يؤدي الى الاستقرار ولا الى الامن، بل انها الأرضية الملائمة لبروز حالات التمرد والعنف والتي من مظاهرها العنف السياسي التظاهرات والاعتصامات.

وبناء على ما تقدم فقد تم تقسيم هذا المطلب الى بندين، وكما يلي:

أولاً: التظاهرات الشعبية غير السلمية.

ثانياً: الاعتصامات الشعبية.

أولاً: التظاهرات الشعبية غير السلمية

ان المعارضة السياسية ووسائل التعبير اليه متاحة في الانظمة الديمقراطية، إذ تتكفل وسائل الاعلام المختلفة بطرح قضايا الشعب بصراحه وشفافية عالية ثم يأتي دور المعارضة البرلمانية، لتمارس دور الرقابة والمحاسبة.

ان اسس التخوف من حصول مظاهرات غير السلمية في العراق مختلفة فالبعض شكك بالجهات الداعية لها، متهما عناصر مرتبطة بالنظام السياسي السابق تسعى لإشاعة الفوضى، تدعمها جهات ارهابية داخل الدولة وخارجها، لاسيما عندما ترفع شعارات للإطاحة بالنظام السياسي القائم وليس الاصلاح، واخرى لاستباحة املاك الدولة والمصالح العامة.

ان الكثير من مقومات الديمقراطية لم تتحقق وفي مقدمتها عدم وجود المعارضة الفعالة والحقيقية التي تعد الممثل الشرعي لرقابه الشعب على الاداء الحكومي، والذي يسعى الى تحقيق الازدهار والنمو من خلال ايصال صوت ومطالب الشعب الى السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدولة والاشتراك في التشريع خدمه لقضايا المواطن من خلال وجودها في البرلمان، لذا شهد العراق عدة تظاهرات شعبيه في مناطق معينه لاسيما في الانبار والحويجة وكانت في بداية الامر سلمية ومعظم مطالبها مشروعه ، واتخذت من صلاة الجماعة في الشوارع العامة وخصوصا في الرمادي على الطريق الدولي العام والذي تسبب في قطع الطريق الحيوي العراق واستمر رفع سقف هذه المطالب وتحولت الى مظاهرات غير سلمية وصار لها مطالب غير مشروعة منها اسقاط الحكومة، والغاء دستور عام ٢٠٠٥ ، والغاء قانون المسائلة والعدالة، وقانون مكافحة الارهاب، وغيرها[١].

بعد تشكيل لجنه خماسية حول هذه المطالب وتلبيتها، منها اطلاق سراح المعتقلين الارهابين، تم رفض جميع الحلول المطروحة وأصرَّ المنظمون على استمرار هذه المظاهرات وهددوا بالزحف الى بغداد واسقاط الحكومة، ورفع السلاح بوجه الدولة فأصبحت لهذه المظاهرات مقرات من خلال نصب خيم الاعتصام حتى اصبحت وكرا لتدريب الارهابين وصنع العبوات الناسفة ومقرا لقيادة عمليات

---

(١) صحيفة الصباح (العراقية)، العدد ٢٧٤٥، ٩ شباط، ٢٠١٣.

ارهابية، حيث ازدادت عمليات الارهاب بتكثيفها في بغداد المحافظات والتعرض لقطعات الجيش والشرطة المرابطة لحمايه المتظاهرين فقاموا باحتلال مراكز الشرطة في الرمادي وقتل بعض عناصرها، وقتل الصحوات، ومن خلال رفعهم شعار (قادمون يا بغداد) لإسقاط الحكومة [١].

ثانياً: الاعتصامات الشعبية:

تعد الاعتصامات الشعبية شكلا من اشكال الاحتجاج ضد النظام السياسي القائم، وقد تكون هذه الاعتصامات مؤثره في شل الحياة السياسية، إذ ان خروج الاعتصامات الشعبية تعبيرا لعدم الامتثال لقوانين الدولة، وقد تكون الاعتصامات مشروعه في حاله وجود نظام سياسي يمارس الظلم والاقصاء والتهميش، وتأتي لممارسه الضغط على النظام للاستجابة لمصالحهم ومطالبهم المشروعة [٢].

ومن العوامل الاساسية التي تشكل الأرضية الملائمة لانطلاق الاعتصامات الشعبية، هو استبداد النظام السياسي وطغيانه، وعدم وجود مشاركة شعبية، وحرمان القوى السياسية من حرية العمل والتعبير، وعدم ايصال صوت الجماعات المحرومة الى السلطة.

ان ماحدث في المناطق الغربية من العراق من اعتصامات شعبية دعا اليها المتظاهرين المعتصمين في الرمادي وفي الحويجة ادى الى تعطيل اجباري من قبل المعتصمين للحياة المدنية فيها للضغط على الحكومة العراقية من اجل تنفيذ مطالبها، التي عدت الحكومة ان بعضها غير شرعية ومنافية للقانون، ان خطاب المعتصمين ومضامينه السياسية ينطلق من اعتماد العنف وسيله اساسية لتنفيذ اراداتهم.

---

(١) صحيفة الصباح (العراقية)، العدد ٢٩٠٥، ٢٩ اب، ٢٠١٣.

(٢) ياسر ابو حسن أبو، المصدر السابق، ص٥٠.

ان التحول نحو العنف كان مؤشر لوجود تداخل بين المعتصمين والتنظيمات الارهابية لاسيما تنظيم القاعدة الارهابي ومن ثم تنظيم داعش الارهابي وغيرها، الأمر الذي أدى الى استفحالها في التمرد على الحكومة ومن ثم كانت قد هيئت الأرضية المناسبة لسقوط بعض المحافظات العراقية بيد تنظيم داعش الارهابي.

ان اتباع تنظيم داعش الارهابي هم أكثر طرف استفاد من الحراك السني – الشيعي فمن خلاله ظهروا على السطح وسيطروا على اجزاء واسعة من محافظة الانبار، ثم دخلوا الموصل وصلاح الدين وديالى تحت شعارات مطالب العرب السنة. ولايوجد أي اتفاق بين داعش وقادة الحراك السني، لكن البغدادي تمكن من التدليس على السنة، انه نسج تحالفاته التي مكنته من الهيمنة على مفاصل الموصل. وان دخول الفصائل المسلحة السنية خاصة جيش رجال الطائفة النقشبندية على خط المعادلة العسكرية في الموصل وصلاح الدين مكن تنظيم داعش الارهابي من اختراق مجتمع سنة العراق وبالأخص الحراك السني [١].

وفي عام ٢٠٠٦ لقيت الفصائل السنية السلفية –الاخوانية اهتماما شعبيا في الخليج وخاصة بعد احداث سامراء، وتزايد عليها الدعم والتاييد من كل الدول العربية وخصوصا دول الخليج على الصعيدين الشعبي والمخابراتي ولم يضعف هذا الدعم الا بعد انتصار الصحوات على تنظيمات القاعدة عام ٢٠٠٨ [٢].

ان وقف دعم دول الخليج الى الفصائل المسلحة العراقية نهاية عام ٢٠١١ دفع قيادات تلك الفصائل للقبول بالعملية السياسية [٣].

---

(١) هشام الهاشمي: عالم داعش تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام، ط١، دار الحكمة للنشر والتوزيع، لندن، ٢٠١٥، ص ١٨٣-١٨٤.

(٢) المصدر نفسه، ص٢٠٨-٢٠٩.

(٣) المصدر نفسه، ص٢٠٩.

المطلب الثاني: التطرف الطائفي والتفجيرات الارهابية

تعد الطائفية والقبلية ابرز الولاءات التي توجد حالة من التراخي بين المواطن ودولته، وتأسيس مجتمع فئوي، منغلق اجتماعيا ويميل الى الانكفاء الى الذات ويتجنب التفاعل مع غيره من المجموعات، مما يقوض اسس الوحدة الوطنية ويضعف الولاء للوطن[١].

فالطائفية كانت ظاهرة مستمرة في بلد لم يعرف الاستقرار كالعراق، إذ يعبّر الاستاذ حسن العلوي عن ذلك يصف عهد النظام السياسي السابق: (في بلد يفتقر الى التقاليد السياسية والدستورية كانت الطائفية تقليده الثابت و دستوره الدائم وقد اخذت معنى من القداس لم يأخذه الدستور، ... وان الطائفية كالقومية ليست خطرا اذا لم تتحول الى استحواذ وتسلط على الاخرين واستلاب هويتهم والتعالي عليهم فالطائفية العراقية ليست طائفية تاريخ، وانما طائفيه سياسية رسميه تتصل بالسلطة التي اتخذت لنفسها مذهبا حاكما مارست من ورائه التميز الطائفي ضد المذهب المحكوم)[٢]. وبناءَ على ما تقدم فقد تم تقسيم هذا المطلب الى بندين وكما يأتي:

أولاً: التطرف الطائفي.

ثانياً: التفجيرات الارهابية.

أولاً ـ التطرف الطائفي:

بعد سقوط النظام السياسي العراقي السابق ادى الفراغ الامني الى سيادة حالة

---

(١) مؤيد جبير محمود: واقع ومستقبل الثقافة السياسية التعددية في الفكر العراقي المعاصر، رساله ماجستير غير منشوره، جامعة بغداد، كليه العلوم السياسية، ٢٠٠٥، ص٧٩-٨٠.

(٢) حسن العلوي: الشيعة والدولة القومية في العراق، (١٩١٤ – ١٩٩٠)، دار المجتبى، طهران –ايران، ١٩٩٠، ص١١-١٢، ص٢٧٣.

من الفوضى واعمال السلب والنهب والتخريب والارهاب، وبروز الطروحات الطائفية لتستغل من مثل منظمات ظهرت بشكل واضح بعد تفجير قبة الامامين العسكريين في شباط ٢٠٠٦ مدعومة من دول و مخابرات اقليمه ودوليه، مستغله التراكمات والسياسات التعسفية للنظام السابق.

وعلى الرغم من ان العراق هو بلد التنوع الديني والمذهبي والعرقي والسياسي، لاسيما وان جميع مكوناته قد مثلت نتاجا فكريا وتراثيا وسياسيا، فلا المسلمون طارئون على العراق ولا المسيحيون ولاغيرهم من القوميات والمذاهب، وان ما يجري من عنف سياسي في الوقت الحاضر تحت قناع التطرف الطائفي ليس الاّ من صنع صانع [1].

اخذت هذه الظاهرة الطائفية والعنصرية شكل التشدد والتطرف مما وسع اعمال العنف والتهجير والقتل على الهوية اذ شكل هذا التطرف خطرا كبيرا على المجتمع العراقي وما زاد في هذه الظاهرة تضرر جهة معينة فقدت السلطة، لاسيما بعد تشكيل نظام الحكم الانتقالي بعد سقوط النظام السابق على وفق سياسة المحاصصة الطائفية والعرقية.

فضلا عن ذلك فان مجلس النواب الذي يتصرف قسم من اعضائه على اساس الولاء الطائفي والعرقي، فاقم هذا الوضع وادى الى انحسار الولاء للوطن، مقابل تزايد التطرف الطائفي في العراق الذي اخذ يهدد وجود الدولة.

ويمكن القول ان عدد كبير من الاحزاب السياسية العراقية بعد عام ٢٠٠٣ قد وصفت على انها طائفية او ذات توجهات طائفية في عقيدتها او واقعها، لان الاغلبية الساحقة من الاعضاء ينتمون الى طائفة معينة، كما تقتصر غالبية

---

(١) عامر عبد زيد: من اجل أخلاقيات التسامح في ظل ثقافه اللاعنف، بيت الحكمة، مطبعة الفرات، العراق -بغداد، ٢٠١٠، ص١٠٨.

القيادات على ابناء هذه الطائفة، وتتبع معظم التصرفات من اهتمام طائفي، وترمي الى العديد من المواقف المتخذة الى تكتل الطائفة، وايهام ابناء الطائفة بان وجود الكتلة والحزب ضرورة لحماية مصالحهم، والمحافظة على ابقائهم مما يرسخ المفهوم الطائفي [١].

وفي تقرير بشأن حالة العنف السياسي الاجتماعي والقومي والديني والطائفي في العالم صدر عام ٢٠١٣، عُدَّ العراق من الدول التي عانت من انواع العنف هذه في أوقات مختلفة من تاريخه، وصنفه التقرير ضمن الدول التي تجري فيها المواجهات القتالية بشكل جدي، ومتصاعد ومستمر، التي يستند معظمها على اساس طائفي [٢].

وقد افضى التطرف الطائفي الى عمليات القتل على الهوية والاسم وافضى من جهة اخرى الى هجرة مئات الالوف من مناطق سكناهم الى حيث ينتمي أبناء الطائفة والعرق، فلم يسلم من الطوائف الموجودة في ارض العراق من مسيحين ومسلمين سنة وشيعه وكذلك الاقليات اليزيدية والصابئة والتركمان والكرد من شرورها. وتداخلت تحت تأثير عوامل داخليه وخارجيه فضلا عن تأثير التشكيلات الارهابية التي وفدت الى العراق من بلدان عربية واجنبية التي تتبنى نهج تكفيري طائفي.

---

(١) فراس البياتي: التحول الديمقراطي في العراق بعد ٩ نيسان ٢٠٠٣، ط١، دار العارف، بيروت، ٢٠١٣، ٣١٦.

(٢) ***Monty G. Marshall - (Current Status of the World's Major Episodes of Political Violence*** ١٩٤٦-٢٠١٢ ***) Monthly reports to US Government's Political Instability Task Force - June*** ٧, ٢٠١٣,***pp.***٣-٤.

ينظر: ملحق رقم (٣): خارطة أحداث العنف السياسي في العالم ٢٠١٣.

وان مفهوم الطائفية يشتمل على اربعة عناصر، وهي [١]:

١ ـ تعدد الانتماءات الفردية داخل المجتمع الواحد، وضعف الانتماء العام المشترك الناجم عن عدم الاندماج الاجتماعي في بنيه واحدة.

٢ ـ الصراع في اطار نظام سياسي يقوم على العصبية.

٣ ـ ارتباطها بالدين.

٤ ـ ارتباطها بالأقليات.

ان كل انسان ينتمي الى طائفه معينة وهو امر طبيعي، ولكن التطرف هو غير الطبيعي، فالمشكلة الحقيقة تبدا عندما تصبح الطائفية مؤطرة سياسيا. والطائفية العراقية هي الظاهرة الاجتماعية الوحيدة التي استقرت في نظام سياسي يفتقر الى الكثير من التقاليد المستقرة والتي اخذت طابعا عمليا واجرائيا [٢]. ومن الجدير بالذكر ان المقصود هنا هو النظام السياسي العراقي السابق.

ولابد من تحديد هويه هذه القوى وايديولوجيتها فهي قوى طائفيه سلفيه اقليمية و دولية وهي تنطلق من روح التكفير وتتغذى من قوى سلفيه عربيه اسلامية ومن بعض دول الجوار ويعكس نشاطها المتسم بالإرهاب، المشاركة الإقليمية في تحديد مستقبل العراق السياسي وترتابط هذه بتنظيمات القاعدة واحدى تشكيلاتها في العراق (داعش) وهي مرتبطة بمؤسسات وانشطة استخباراتية لدول اقليميه وعربيه وتضم لتنظيماتها كوادر الجيش العراقي السابق والاجهزة الأمنية والإدارية والاستخباراتية وكوادر حزب البعث المنحل.

---

(١) برهان غليون: نظام الطائفية من الدولة الى القبيلة، ط١، المركز الثقافي العربي، بيروت-لبنان، نيسان ١٩٩٠، ص١٦.

(٢) حسن العلوي: الشيعة والدولة القومية في العراق، (١٩١٤ – ١٩٩٠)، المصدر السابق، ص٢٦٠-٢٦١.

ان القتل على الهوية الطائفية اصبح مألوفا، فالتهجير القسري سبب نزوح الالاف من مناطق سكناهم بسبب القتل على الهوية وتكرار التفجير في مناطقهم واستهدافهم بقذائف الهاون والعبوات الناسفة، ولم تسلم الحسينيات ولا المساجد و الجوامع والكنائس والمعابد من الاستهداف، وفي عام ٢٠٠٦ تم استهداف مرقدي الامامين العسكرين في سامراء لغرض تأجيج العنف الطائفي.

وتتوزع هذه الجماعات الارهابية الطائفية حسب اهدافها الى ما يلي [١]:

١ ـ جماعات متشددة تمارس القتل الاعمى بحجه تكفير جميع المذاهب ويفترض تصفيتهم بشتى السبل.

٢ ـ جماعات مرتبطة بأجهزة مخابرات النظام السياسي السابق تمارس القتل للعودة الى السلطة.

٣ ـ جماعات الجريمة المنظمة تحترف العمل الاجرامي، تقوم بأعمال الاختطاف والقيام بالتفجيرات وتهدف لإشاعة الفوضى والارهاب لهدف ممول ومخطط.

لقد حذرت منظمة الامم المتحدة عن طريق مبعوثها الخاص إلى العراق السفير (مارتن كوبلر) من خطر الطائفية و تفاقم تأثيرها في ارتفاع معدلات العنف، وذلك بقوله: (انا قلق جداً بعد نهاية العامين التي قضيتهما هنا، بسبب تصاعد الطائفية وزيادة العنف)، وأفاد ان شهر أيار من عام ٢٠١٣ كان الشهر الأكثر دموية في العراق منذ عام ٢٠٠٨. ووفقاً لتقرير للأمم المتحدة قتل اكثر من الف عراقي، فيما اصيب ٢٣٩٧ جراء اعمال عنف سياسية متفرقة وقعت في عموم العراق في ذلك الشهر فقط [٢].

---

(١) سامي جاد عبد الرحمن: ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، مصر –القاهرة، ٢٠٠٣، ص٧٨.

(٢) صحيفة الحياة (اللندنية) –تاريخ: ٢٨ يونيو٢٠١٣ –عنوان الخبر (كوبلر يحذر من الطائفية وارتفاع معدل العنف في العراق) –متاح على الموقع الاليكتروني:

-http://www.dms-cg.com.

ثانياً: التفجيرات الإرهابية:

ان التنظيمات الارهابية تفضل استخدام المتفجرات بكل اشكالها، كالعبوات الناسفة وقذائف الهاون، والسيارات المفخخة، والأحزمة الناسفة، واصابع الديناميت، وغيرها، وذلك لان هذه الاشكال تقتل اكبر عدد ممكن من المواطنين الابرياء، وهي سهلة الاستخدام ويمكن تفجيرها عن بعد بأجهزة التحكم والسيطرة، وتحدث تأثيرات نفسية كبيرة، وتزرع الخوف والرعب بين المواطنين وتزعزع الامن[١].

ان اساليب العنف السياسي المسلح يتخذ اهدافا طبقا للوسائل والغايات المرسومة من قبل التنظيمات المدعومة لأضعاف النظام السياسي العراقي الجديد، وبين الحين والاخر تغير هذه التنظيمات الخطط كتكتيك مؤقت لتصل الى اهدافها المبتغاة، حيث ان العنف المسلح في العراق اثر سلبا على البنى التحتية المدنية وعرض الكثير لخسائر فادحه وعشوائية بالأرواح والاصابات، وقد شكل الاستهداف العشوائي والمتعمد للمدنيين، انتهاكات خطيره لقواعد القانون الدولي والانساني، وحسب تقرير مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة من عام ٢٠٠٣ الى عام ٢٠١٣ ولمدة عشر سنوات بين التقرير، ان العنف السياسي المسلح تسبب في قتل وجرح اعداد كبيره جدا وفقا لإحصائية قدمتها وزارة حقوق الانسان في الحكومة العراقية بالتعاون مع بعثة الامم المتحدة في العراق (***UNAMI***)، حيث بلغ القتلى ٣٢٥٤ قتيلا و ١٣٧٨٨ جريحا وهذه الإحصائية للفترة من الاول كانون الثاني لغاية ٣١ كانون الاول لعام ٢٠١٠ [٢].

---

(١) أحمد علي الخفاجي: الحركات الاسلامية المعاصرة والعنف، ط٢، بلا مطبعة، بغداد،٢٠١١، ص١٢٨.

(٢) مكتب حقوق الانسان، بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، تقرير حقوق الانسان في العراق لعام ٢٠١٠، المصدر السابق.

ان زرع العبوات الناسفة واللاصقة والأحزمة الناسفة، وسهوله حمل الأسلحة اليدوية الصغيرة والمنتشرة في الاماكن العامة والتي ازهقت الالاف من ارواح المدنيين، والطريقة المتبعة لاستهداف المدنيين من قبل المجاميع المسلحة، تعتبر خرقا للمعايير القانونية الدولية و الوطنية كما يتعارض مع المبادي الاساسية للإنسانية. ومازال الاطفال يعانون من العنف المسلح، وفي بعض الحالات ثم تجنيدهم او استخدامهم في ارتكاب واقتراف اعمال العنف وقد قتل ١٩٤ طفلا، وجرح ٢٣٢ في عام ٢٠١٠ [١].

ان الجماعات الارهابية توظف التكتيكات التي تستهدف المدنيين عن عمد من حيث اختيار مواقع التنفيذ للهجمات، وغالبا ما تنفذ في المناطق العامة المزدحمة، مما يكشف عن نيه لقتل عشوائي ومنظم لأكبر عدد من المدنيين، وتبدوا اغلب الهجمات طائفية في طبيعتها حيث تستهدف التجمعات الدينية والجوامع والحسينيات والكنائس والمناطق السكنية، والهدف هو ايجاد الخوف والرعب بين السكان، لقد سببت التفجيرات الارهابية في نزوح الالاف من المدنيين في مناطق سكناهم الى مناطق اكثر امنا حيث بلغ عدد النازحين بسبب التفجيرات العشوائية في العراق الى نزوح ١.٣٤٣.٥٦٨ مليون نازح بعد عام ٢٠٠٦ تستضيف بغداد اكبر عدد من النازحين والمشردين داخليا واعتبارا من كانون الثاني ٢٠١١ بلغ عددهم ٣٥٨.٤٥٧ شخص[٢].

ومن الجدير بالذكر ان احتلال داعش لمحافظة نينوى والانبار وصلاح الدين وديالى قد احدث اكبر موجة نزوح بين العراقيين لاسيما الاقليات الدينية من

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) مكتب حقوق الانسان، بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، تقرير حقوق الانسان في العراق لعام ٢٠١٠، المصدر السابق.

المسيحين والايزيدين احتضن اقليم كردستان حوال ٥٠٠٠٠٠ اسرة منهم حتى ادت اعمالها الارهابية الى عمليات القتل الجماعي الذي وصل الى حالة الابادة الجماعية.

ووفقا لمكتب حقوق الانسان التابع لبعثه الامم المتحدة لمساعده العراق ان هناك ٢٠٩ عمليات قتل مستهدفة ومحاولة اغتيال عام ٢٠١٠، موجهة ضد قوات الامن العراقية، ومسؤولين حكوميين، والمدنيين، والموظفون العامون، والمجتمع المحلي والزعماء الدينيون، والصحفيون [١].

ونشرت بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (***UNAMI***) في تقرير لها بالتعاون مع مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان عن القتلى والجرحى من المدنيين في عام ٢٠١٣، وذكرت البعثة المذكورة في تقريرها السنوي ان هناك زيادة في القتلى والجرحى من المدنيين العراقيين في عام ٢٠١٣ مقارنه بعام ٢٠١٢ حيث ذكرت ان نسبه الزيادة هي ١٢٠٪ في القتلى من المدنيين مقارنه بالأشهر السته الاولى من عام ٢٠١٢ وعزا التقرير هذه الزيادة الى ان الجماعات الإرهابية والمسلحة كثفت هجماتها المباشرة ضد المدنيين[٢].

ومن خلال ما تقدم في هذا الفصل، نستنتج ان العنف السياسي في العراق كنمط ثقافي يرتبط بثقافة فرعية ثانوية لبعض الجماعات الدينية والمذهبية، والعرقية، والأثنية، او يرتبط بثقافه مجتمعيه كليه للمجتمع الكلي، كما ان الخلاف السياسي بين اطراف العملية السياسية والمحاصصة الطائفية، انتج تقسيما طائفيا وعرقيا للتشكيلة الاجتماعية العراقية.

وان العنف السياسي له اشكال ومظاهر متعددة في العراق، منها ما يمارسه

---

(١)- المصدر نفسه.

(٢) مكتب حقوق الانسان، بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، تقرير حقوق الانسان في العراق لعام ٢٠١٣.

النظام السياسي ضد تنظيمات معينه وهو ما يسمى بالعنف الرسمي ويتمثل بالاعتقال التعسفي، وقمع التظاهرات السياسية السلمية. اما العنف غير الرسمي فهو الذي يصدر من هذه التنظيمات والجماعات المتحالفة معها، والذي يتمثل بالمظاهرات والتمرد، والاغتيالات واعمال الشغب، والذي قد يأتي ردا على العنف الرسمي والمتمثل بالاعتقالات المتشددة او احكام الحبس او الاستخدام المفرط للقوه من قبل قوات الامن والجيش ضد هذه التنظيمات او تلك، و يلاحظ وجود علاقه طرديه ايجابيه، تبادليه احيانا غير مباشره بين زياده او نقص تكرار احداث العنف السياسي الرسمي، ودرجه شدتها من جانب وزيادة او نقص تكرار احداث العنف الغير الرسمي ودرجة شدتها من جانب اخر، وتبين ان بعض هذه التنظيمات ترتبط بأنشطة استخباراتية للدول العربية والإقليمية والدولية، تتوخى تحقيق اهداف سياسيه ومناهضه للعملية السياسية منها فصائل مسلحه تكفيرية تنطلق من الفتاوي المغلفة باطر دينيه تتبناها قوى الاسلام السياسي السلفي، وافكار قوميه مناهضه للبناء الديمقراطي واركان العملية السياسية، تنطلق من عقائد وشعارات مثاليه تغترب عن الواقع الذي افرزه الدستور والشرعية الانتخابية.

وتعد الاعمال التي ترتكبها الجماعات والتنظيمات الارهابية في العراق انتهاكات خطيره للقانون الانساني الدولي، وتتشكل جرائم ضد الإنسانية، وهي جرائم حرب، وان النهج الذي تسوقها هذه الجماعات وانصارها، وتبريرها للهجمات على المدنيين والاقتصاد والاهداف العسكرية على حد سواء غير مشروعة.

الفصل الثالث

سبل مواجهة العنف السياسي في العراق

العنف السياسي ظاهرة اجتماعية سياسية لها اسبابها المتنوعة التي جعلت منه تهديدا خطيرا غير متقيد بالقانون او الاخلاق عن طريق الاستخدام الغير مشروع للقوة التي أودت بأعداد كبيرة من الضحايا الابرياء، وتدمير الممتلكات.

ان التيارات التي تمارس العنف السياسي لاسيما تلك التي تتخذ من الدين مبرراً لها في ممارسة العنف ضد الاخر نتيجة الاختلاف في المذهب أو العقيدة أو الرأي تستند على عصبية معينة للوصول الى السلطة، وتتخذ اشكال مؤسساتية وفقاً لخطط مدروسة ومنظمة ومدعومة اقليمياً، وكذلك تتخذ أشكال متعددة سياسياً، وتهدف الى تغيير الأسس الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في المجتمع.

ان التمسك المطلق بجانب واحد من الحقيقة والتطرف الطائفي يعطل فاعلية القيم الدينية الداعية الى الحوار واحترام الاخر والتسامح الى غير ذلك من القيم التي يزخر بها الدين الاسلامي الحنيف.

ان التطرف حالة شاذة ادركتها كل المعتقدات والاديان والعقائد الدينية والوضعية من خلال تصوراتها واعتقاداتهم القائمة على وحدة الرؤية والتصور وبالتالي اقصاء الاخر والغائه. وفي الاطار الاسلامي عرفنا العديد من التيارات التي تبنت فكر الغلو والتطرف، وبرزت تيارات وطوائف تعتقد صواب فكرها وشرعية افعالها كالخوارج مرورا بسلسلة من التنظيمات المتطرفة التي جاوزت حدود الغلو حتى كفرت السلطة والمجتمع ابتداء من جماعة التكفير والهجرة والقاعدة واخيرا تنظيم داعش الارهابي، ولاشك ان وجود هذه التيارات يعكس ازمة فكرية وعقائدية من خلال وجود الفتاوى التي تؤمن بالتشدد والتطرف وقد

برز هذا الامر مع ظهور الفكر الوهابي وتيارات السلفية الجهادية، ومن اجل محاربة هذه التيارات المارقة يتوجب اجراء حوار واسع بين المذاهب والطوائف الدينية والاتفاق على قواسم مشتركة ومن ثم وضع قواعد تستهدف محاربة تلك الافكار المارقة.

وبناءً على ما تقدم، تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين وكما يأتي:

المبحث الأول: الوسائل السياسية والقانونية لمواجهة العنف السياسي في العراق.

المبحث الثاني: الوسائل الاقتصادية والاجتماعية والأمنية لمواجهة العنف السياسي في العراق.

المبحث الاول

الوسائل السياسية و القانونية لمواجهة العنف السياسي في العراق

يتعين لمكافحة العنف السياسي في العراق فهم طبيعة الصراع داخل المجتمع، وعلى الرغم من انه سياسيا وتاريخيا وسلطويا ولكن يمكن الاحاطة بالوسائل المدروسة لإنهاء العنف من خلال سن قوانين للحد من استفحاله، فمشروعية السلطة السياسية المتكونة عن طريق الانتخابات في محاربة العنف يبرر بأسس منطقية منها الحفاظ على الامن والنظام العام، والحد من اشاعة الفوضى وعدم الاستقرار في الداخل، وللحفاظ على التماسك والوحدة الوطنية.

ان القوة وحدها لا تكفي لوحدها في مكافحة العنف السياسي في العراق بل يجب ان تكون مدعومة بالقوانين والانظمة وتبررها المصلحة العليا في الدولة، فضلا عن وجوب مراعاة قواعد القانون الدولي العام والانساني. ورغم ذلك فان عدم كفاية الوسائل القانونية في الحد من العنف عموما والعنف السياسي خصوصا في العراق، فضلا عن وجود خلل في التطبيق، ادى الى تفاقم العنف وتنوعه، مما يستدعي ايجاد تنظيم قانوني يساهم مع الوسائل الاخرى في القضاء على العنف.

وبناءً على ماتقدم، لقد تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الأول: التطبيق السليم لمبدأي المساواة وسيادة القانون.

المطلب الثاني: اصلاح النظام القانوني الخاص بقوانين الانتخاب ممارسة الحقوق السياسية.

المطلب الأول: التطبيق السليم لمبدأي المساواة وسيادة القانون

ان معرفة اسباب العنف السياسي تساعد على تحديد سبل مواجهته في العراق، كما يتطلب معرفة العوامل المؤثرة في استمراره واحتمالاته المستقبلية، لما له من مخاطر كبيرة على جوانب الحياة المختلفة [١].

ان اعمال العنف التي يقوم بها الافراد والجماعات مرفوضة قانونياً وعرفاً واخلاقياً في المجتمعات المدنية والمتمدنة [٢].وتتطلب مواجهة اعمال العنف، التعامل مع التحديات التي تمليها دولة القانون ومتطلبات الديمقراطية، وحماية حقوق الانسان، وهي تحديات تبعث من مبادئها مضافاً اليها قيم العدالة، فسلاح العنف والارهاب يجب ان يكافح بسلاح العدالة وان الفكرة الطالحة يجب مكافحتها بفكرة صالحة ويجب حماية القانون بالقانون، لكل دولة بموجب القوانين المحلية الحق في القبض على اي مجرم يمارس العنف والارهاب فاعلاً اصلياً او شريكاً ومحاكمته وفقاً للقانون وفرض العقوبة وتنفيذها على اي فعل من الافعال المكونة للجريمة الارهابية او المكملة أو المتممة او المسهلة لارتكابها وفقاً للقواعد القانونية[٣].

ويحق لكل دولة عندئذ ان تمارس ازاءها اختصاصاً جنائياً بغض النظر عن جنسية مرتكبيها او ضحيتها، او مكان ارتكابها، والمشرع العراقي سن قانوناً خاصاً اسماه قانون مكافحة الارهاب المرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ اذ اشتمل هذا

---

(١) احمد فاضل جاسم داود: مظاهر العنف الداخلي في العراق، وقائع اعمال المؤتمر العلمي السنوي الثاني لقسم الدراسات السياسية، بيت الحكمة، علاقات العراق الدولية وانعكاساتها على الاداء السياسي، بغداد، ٢٠١٢، ص٥٣٦.

(٢) ادونيس العكرة، المصدر السابق، ص١٥٣.

(٣) رشيد صبحي جاسم: الارهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة بغداد، كلية القانون، ص١٠٠.

القانون على ست مواد فقط، عرف الارهاب على إنه: (كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية) [١].

وعد القانون العنف أو التهديد به من الأفعال الارهابية [٢]، وفرض القانون عقوبة الإعدام على كل من ارتكب بصفته فاعلا اصليا او شريك عمل أياً من الاعمال الارهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، ويعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي. كما يعاقب بالسجن المؤبّد من اخفى عن عمد اي عمل ارهابي او اوى شخص ارهابي بهدف التستر [٣].

ولم يغفل المشرع اي شخص يتستر على العمل الارهابي، اذ تستلزم اي عملية جرمية بطبيعتها الاعداد المسبق وتهيئة الظروف الملائمة وايواء مرتكبيها لاسيما اذا كان مصدر الارهاب خارجياً فمثل هذا الارهاب لايمكن ان ينجح ما لم يجد بيئة حاضنة له من هنا فرض القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ عقوبة السجن المؤبد على كل من اخفى عن عمد اي ارهابي، وهي عقوبة رادعة لهذه الجريمة[٤].

وقد تكون هنالك تدابير دولية تتخذ في اطار الجهود الدولية لمكافحة العنف والارهاب كمطالبة الدولة بالوفاء بالتزاماتها وفقاً لقواعد القانون الدولي العام،

---

(١) المادة (١) من قانون مكافحة الارهاب المرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، منشور في الوقائع العراقية، العدد (٤٠٠٩)، بتاريخ: ٩/ ١١/ ٢٠٠٥.

(٢) المادتان: (٢، ٣) من قانون مكافحة الارهاب المرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

(٣) المادة (٤) من قانون مكافحة الارهاب المرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

(٤)-علي يوسف الشكري: الارهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، المصدر السابق، ص٤٦.

وتوثيق التعاون الدولي لمواجهة العنف ومكافحته من خلال الانضمام للمعاهدات والاتفاقيات الدولية والتنسيق مع دول العالم، لما لهذه التدابير من دور كبير في مكافحة جرائم العنف والارهاب، ذلك ان السياسة المثلى في ردع المجرمين بفرض الجزاءات القانونية، ومنع الجريمة قبل حدوثها[١]، ورغم ذلك فقد فشلت الجهود الدولية في مكافحة الارهاب وكسر جذوته وتأثيره بل على العكس فان التنظيمات الارهابية قد اولدت جيل جديد من الارهابيين يقاتل في نواحي متعددة.

ان الحق في المساواة أمام القانون، والحق في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة تكفله المادة السادسة والعشرون من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تحرم أي تميز بين المواطنين وبين البشر في العرق، او الكون، او الجنس، أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل القومي، او الاجتماعي أو الملكية، أو النسب، أو غيره

لقد اكدت المادة الرابعة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [٢]، على مساواة الجميع امام القضاء وعلى توفير الضمانات القانونية للجميع دون اي تفرقة أو تمييز، ومدلول تحريم التميز او التفرقة يشمل أي استبعاد، أو قيد، او تفضيل يستند الى أي من الأسباب، يؤدي الى احداث اثر ينتقص من الاعتراف لأي فرد بحق من حقوقه او بممارسته له على اساس من المساواة.

ان المساواة لاتتحقق بمجرد وجود نصوص قانونية وانما من خلال وجود هيئات تراقب هذا الامر وتفرض عقوبات قاسية لكل من يتجاوز هذه الحقوق. ولقد مرت

---

(١) ابراهيم سيد احمد: نظرة في مكافحة الارهاب، ط١، المكتبة العصرية، جمهورية مصر العربية –القاهرة، ٢٠١٠، ص١١.

(٢) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، بوصفه احد الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الانسان، وصات مبادئه من ضمن مبادئ الدستور الدولي المشترك التي تم تضمينها في دساتير دول العالم.

الكثير من الدول بتحول عميق من النظام الديكتاتوري الى النظام الديمقراطي وطبقت مايسمى العدالة الانتقالية الذي يستهدف تجريم المذنبين وتبرئة من لم تتلطخ يداه بدماء شعبه كما حصل في جنوب افريقيا واقليم كردستان.

وعموما ان لعدم المساواة علاقة وثيقة بالعنف السياسي، فكلما زادت مؤشرات عدم المساواة زاد العنف السياسي والعكس صحيح. لان عدم المساواة تؤدي الى تحقيق استقطاب للمجاميع المتضررة التي ربما سوف تلجأ الى العنف للرد على ذلك [١].

في العراق هنالك مكونات قومية متعددة بالمفهوم الانساني، وللشعب حقوق ولا يمكن ان تصان هذه الحقوق الا من خلال سيادة القانون وعدالة القضاء.

ان بناء الدولة القانونية يجعل القانون هو الفيصل والحكم لكل المواطنين بغض النظر عن المعتقد، ففي الدولة المدنية الديمقراطية لاعلاقة للمواطنة بالمعتقد، فالمواطن له كل الحقوق التي يكفلها الدستور على قدم المساواة.

ان الديمقراطية لاتعمل لوحدها، بل تكون فاعلة باعتماد وسائلها بصورة جدية وفعلية لاسيما وسائل الانتخاب والتصويت في الاستفتاءات والمشاركة السياسية وتولي الوظائف العامة في الدولة.

فالمزايا التي توفرها الدولة للأفراد لا تشترط ان يكون على دين معين او مذهب معين او عقيدة سياسية معينة، وكذلك الوظائف العامة التي تكون متاحة لجميع المواطنين، تبوأ المناصب والمواقع الادارية الحكومية وكذلك الانخراط في القوات المسلحة، وعليه فان تطبيق القانون نصاً وروحاً يجب ان يكون منهجاً متبعاً.

وبناءً على ماتقدم تم تقسيم هذا المطلب الى بندين، وكما يلي:

---

(١) *Mohan Penubarti , Patrick Asea , Polarization and Political Violence , Los Angeles,* ١٢ *July* ١٩٩٦ *pp.*٣-٤.
http://pundit.sscnet.ucla.edu.

أولاً: تطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين دون تمييز.

ثانياً: تطبيق مبدأ سيادة القانون.

أولاً: تطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين دون تمييز:

لقد ضمَّن مؤسسو منظمة الامم المتحدة في ميثاقها فقرات خاصة اهتمت بحقوق الانسان لمنع تكرار المآسي الانسانية التي تعرضت اليها شعوب العالم في الحربين العالميتين السابقتين، كما صادقت الجمعية العامة في ١٦ ديسمبر عام ١٩٦٦ على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذان مثلا مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ ما سميَّ بـــ(الشرعة الدولية لحقوق الانسان)، وقد عرضت للدول للتوقيع والانضمام والتصديق عليها وتنفيذها [(١)].

وجاء في المادة ١٤ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥: (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس، أو العرق، أو القومية، أو الأصل، أو اللون، أو الدين أو المذهب، أو المعتقد، أو الرأي أو الوضع الاقتصادي، أو الاجتماعي)[(٢)].

ويحرص العراق على احترام هذا الحق الانساني المتضمن في القوانين الوطنية والقواعد القانونية الدولية من خلال التطبيق السليم له، لاسيما وان للعدل والمساواة اصل في الشريعة الاسلامية، كما يرتبط المنظور الاسلامي بالعدل القانوني والعدل السياسي، ارتباطاً متيناً، إذ ان المجتمع يسمو في الرقي عندما يسوده قيم المساواة والعدل الاجتماعي بين المواطنين دون تمييز طبقاً لوحدة الأصل

---

(١) احمد ابو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، ط٣، جمهورية مصر العربية –القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٩.

(٢) المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، منشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

الانساني [١].

ولما كان المجتمع العراقي متعدد التكوينات القومية والدينية والطائفية، نفترض ان الحياة السياسية السليمة العادلة، تتيح لهذه التكوينات الفرص العادلة والمتساوية في اخذ حقها الكامل فلا يشعر اي منها بظلم عرقي او ديني او طائفي[٢]، ومن الطبيعي انه لايمكن ان تستكمل مقومات الوئام الوطني وتستوفي شروط التعايش والتراحم بين افراد المجتمع الواحد الا بتوفر الاجواء المناسبة لقيام نظام اجتماعي ـ سياسي قائم على العدل والمساواة [٣].

ان تحقيق العدل في حياة اي مجتمع يفضي الى الاستقرار السياسي والاجتماعي، ولا تعايش سلمي بدون استقرار، ولا استقرار بدون عدل ومساواة ومن يروم الاستقرار السياسي ويتطلع الى التعايش السلمي، لابد ان يعمل على توطيد اركان العدل والمساواة في الواقع الاجتماعي، لان العدل في كل مناحي الحياة هو بوابة الاستقرار السياسي، وهو من السبل الواضحة والناجعة لمواجهة العنف السياسي في العراق.

ولعل من اوضح الامثلة على الاخلال بمبدأ المساوة في العراق هو اعتماد مبدأ المحاصصة في تولي المناصب والوظائف الحكومية وخير مؤشر على ذلك هو ابعاد الكفاءات عنها.

ثانياً: تطبيق مبدأ سيادة القانون:

نصت المادة الخامسة من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ بخصوص سيادة القانون

---

(١) حسن السيد عز الدين بحر العلوم: المصدر السابق، ص٤٠٠-٤٠١.

(٢) محمد عبد الجبار، المصدر السابق، ص١٢٥-١٢٦.

(٣) عبد السلام بغدادي: السلم الوطني (المدني) دراسة اجتماعية سياسية في قضايا المصالحة والتسامح والصفح والوئام والتآزر الوطني، ط١، مطبعة النهار الجديد، بغداد، ٢٠١٢، ص٩١-٩٢.

على إن: (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية) [١].

ان تحقيق سيادة القانون هو تنفيذ التزامات الدولة الدستورية ازاء كافة المواطنين في الحقوق والواجبات بغض النظر عن معايير الانتماء.

ان المحاصصة الطائفية او الحزبية التي تحولت الى قاعدة دستورية عرفية، تتعارض مع مفهوم مساواة الجميع امام القانون، لأنها تعتمد ضمناً مبدأ الانتماء والولاء، وهذا يؤثر في بناء الدولة، ويسبب انحرافات دستورية كما هو الحال في مواضيع اختيار رئيس مجلس الوزراء وتشكيل الحكومة بكامل وزراءها بما فيها وزراء الدفاع والداخلية وتطبيق البرنامج الحكومي وفرض الرقابة المتبادلة وغيرها، لاسيما وان المادة (١٣) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥، قد أكدت على سمو الدستور، إذ نص البند أولا منها على انه: (يعد هذا الدستور القانون الاسمى والاعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحائه كافة، وبدون استثناء).

لقد جاء تطبيق مبدأ السيادة للقانون لحماية حقوق المواطنين، وهو اساس الدولة القانونية، التي يضمن فيها اقامة نظام سياسي ديمقراطي تحترم فيه حقوق المواطنة. وفي ظل هذه الدولة يمكن ارساء قيم التسامح في المجتمع، وفي ظل قانون يستند اليه ويدافع عن قيمه [٢].

وقد نظم القانون العراقي تعريفا محددا للمواطنة في المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، على ان: (المواطن: هو احد رعايا جمهورية العراق ويعتبر في حكم المواطن من لا جنسية له اذا كان مقيما في الجمهورية).

---

(١) المادة (٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢) ماجد الغرباوي: التسامح ومنابع اللاتسامح، فرص التعايش بين الاديان والثقافات، ط١، مؤسسة المعارف للمطبوعات، بغداد، ٢٠٠٨، ص١٠٢.

ولعل من اوضح الامثلة على انتهاك مبدأ سيادة القانون في العراق هو اختلال التوازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية لصالح السلطة التنفيذية.

وعليه يكون على الدولة التزام فيما يخص تطبيق مبدأ سيادة القانون وتوفير الوسائل الممكنة لان يكون المواطن في حماية القانون وهو يمارس حقوقه وحرياته، او عندما يؤدي واجباته حيال المجتمع والدولة. ولكي تكون الدولة فاعلة ومؤثرة لابد من تعزيز قدراتها العسكرية والمدنية لان قوة القانون لابد لها من دعم قانون القوة.

المطلب الثاني: اصلاح النظام القانوني الخاص بقوانين الانتخاب وممارسة الحقوق السياسية

أعد الدستور لحماية حقوق الشعب، وهو الضمانة الاساسية لمجتمع ديمقراطي يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الانسان بما في ذلك ممارسة حقوقهم السياسية منها: حق التصويت وحق الانتخاب وحق الترشيح' فقد اعتبر قانون الانتخابات لمجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ان الانتخاب حق لكل عراقي تتوافر فيه الشروط القانونية لممارسته دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي، على ان يمارس حقه في التصويت للانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية [١].

فقد حل الانتخاب والتعددية محل التكليف والاحادية وتغيرت الوسائل

---

(١) المادة (٤) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣، منشور في الوقائع العراقية، العدد (٤٣٠٠) الصادرة في ٢/ ١٢/ ٢٠١٣.

والغايات دعماً للتحول الديمقراطي في العراق لتأكيد المشروعية السياسية، فالديمقراطية ترتبط اساساً بالفعاليات الانتخابية، بوصفها ممارسة اجرائية للتعبير عنها، كما تجسد ظاهرة التحول السياسي للنظام في العراق.

لقد اكد دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ضمن مضامين المادة (٥) منه على ان: (... الشعب مصدر السلطات وشرعيتها...)، لذا لابد للشعب من ممارسة دوره في الاستحقاقات الانتخابية، وهي الاسلوب الديمقراطي في بناء النظام السياسي الافضل، وهي التي تهيء آلية التداول السلمي للسلطة، وهي الوسيلة يتم بواسطتها اختبار الاشخاص الذين يتعهد اليهم اتخاذ القرارات ورسم السياسة العامة في الدولة.

ان بناء الديمقراطية تعتمد على ظروف البلاد السياسية والاجتماعية والثقافية والامنية، وهي تعبر عن ارادة الصراع السياسي بشكله السلمي والشرعي، فالانتخابات التي اجريت في ٣٠ كانون الثاني /يناير في عام ٢٠٠٥ كشفت على رأي البعض ان التحالفات بين القوى السياسية لم تكن قوية، لذا كان عليها التوجه برؤية واضحة للظروف السياسية للبلد ولبناء دولة تستند على دعائم مؤسساتية [١].

وبناءً على ما تقدم، فقد تم تقسيم هذا المطلب الى بندين، وكما يأتي:

أولاً: اصلاح قوانين الانتخاب.

ثانياً: سن قانون ينظم ممارسة المواطنين للحقوق السياسية.

أولاً: اصلاح قوانين الانتخاب:

ضمن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (٢٠) منه حقوق المواطنين في

---

(١) د.ستار جبار علاوي وخضر عباس عطوان: العراق قراءة لوضع الدولة ولعلاقاتها المستقبلية، دراسات استراتيجية، ابو ظبي-الامارات العربية المتحدة، ط١، ٢٠٠٦، ص١٥-١٦.

الانتخاب والترشيح حيث نصت على إن: (للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح). واكد الدستور على ان الحكم في العراق يتولاه ممثلين للشعب من خلال انتخابات حرة وديمقراطية يتم بموجبها التداول السلمي للسلطة. وقد اجريت استحقاقات انتخابية عديدة على المستويين الوطني والمحلي. وفي ظل العوامل الذاتية المرتبطة بضعف المستوى الثقافي، وانعدام الخبرة السياسية للمواطن، وتأثير الخطابات الحزبية والرسمية، عبر التركيز على الانتماءات والولاءات الفرعية، إذ لم يكن الحديث عن المواطنة والانتماء الوطني الا في الدعايات الانتخابية.

ومن اجل ان يمارس الناخب حقه المشروع بالانتخاب الحر النزيه في منافسة انتخابية تكسب ثقة الناخبين في الجهة التي تتولى السلطة وتنفيذ برامجها السياسية، لاسيما وان التعددية السياسية تفقد جوهرها في ظل كبت الحريات واحتكار السلطة، وعليه يجب استخدام نظام انتخابي يحد من سيطرة الاحزاب السياسية على النواب، أي التحول الى نظام انتخابي يتجاوز السلبيات، تتم صياغته عبر عقد مؤتمر وطني متخصص لهذا الغرض، أو تعديل النظام الانتخابي بالشكل الذي يؤمن تلافي سلبياته المعطلة للدور الرقابي البرلماني. اضافة الى تشريع قانون للأحزاب السياسية، ينظم طريقة تأسيسها واليات عملها ومصادر تمويلها، وضمان عدم تبعية الاحزاب السياسية لجهات اجنبية.

ان ما يؤخذ على قانون الانتخابات رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ من جهة نظر الباحث، ما يلي:

١ ـ اشتراط ان يكون المرشح حاصلاً على الشهادة الاعدادية او ما يعادلها كحد ادنى، وهذا ما يخالف ابسط معايير النيابة عن الشعب، فالدستور قد بيّن ان النائب يمثل ١٠٠ الف شخص. وهذا الموقع يتطلب مميزات خاصة وقدرات

واختصاص في مجال معين حتى يتمكن من التعبير عن تطلعات ناخبيه، ثم ان مجلس النواب يحتاج الى النوع وليس الكم، فهو يحتاج الى رجل قانون ورجل امن واقتصاد وصحة وتعليم حتى يؤدي اختصاصه، فمن يملك شهادة الاعدادية لا يملك اي خبرة او شهادة تؤهله لأنه يكون غير قادر على اداء عمله، او حتى تؤهله لممارسة دوره التشريعي المتمثل بتقديم مقترحات القوانين، فمن يملك شهادة الاعدادية لايملك الرؤية الحقيقية للتشريع، ولاقراءة الواقع والاحتياجات الخاصة بالناخبين فكان على القانون ان يشترط كحد ادنى شهادة جامعية اولية حتى يكون مختصاً بمجال ما، ولتقليل فوضى الترشيح ويمنع المتطفلين على السياسة والوصولين من الوصول الى مركز القرار السياسي.

٢ ـ جاءت المادة (١١) من القانون الخاصة بالدوائر الانتخابية، مخالفة للدستور والديمقراطية فمن ناحية مخالفتها للدستور، فقد اعطت مقاعد على وفق نظام الكوتا (حصة) لمكونات معينة كالمسيحيين والايزيدين والصابئة المندائين، لاسيما وان المادة ١٤ من الدستور العراقي قد اشارت الى ان العراقيين متساوون امام القانون دون تمييز بين الدين او العرق او القومية.

وهنا تم التمييز على اساس الدين والقومية بغض النظر عن دوافع هذا التمييز وغاياته فهو مخالف للدستور، ولكن مايخفف هذا الامر هو اعتبار ذلك التمييز تمييزا ايجابيا لغرض تمكين تلك الفئات من المشاركة السياسية.

٣ ـ أقرت المادة (١١) من القانون ان يكون تمثيل النساء بما لا يقل عن ٢٥٪ في المجالس النيابية، وهنا تمت مخالفة الدستور عندما تم التمييز بين المرشحين على اساس الجندر.

اضافة لما تقدم، فان اهمية اصلاح النظام الانتخابي العراقي جاءت بعد الثغرات التي ظهرت في الاستحقاقات الانتخابية التي جرت على المستويين المحلي

والوطني، وكما يأتي:

١ ـ على مستوى انتخاب مجالس المحافظات عام ٢٠١٣:

صدر قرار المحكمة الاتحادية العليا (العراقية) رقم (٦٧) في ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٢، الذي قضى بعدم دستورية الفقرة (خامساً) من المادة (١٣) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل [(١)]، وذلك استنادا الى احكام المادة (٩٣ / اولا) من الدستور ، والى المادة (٤ / ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ [(٢)]، وذلك لتعارضها مع نصوص دستورية عديدة، فضلا عن خرقها لمضامين تلك النصوص، كما هو الحال: مع المادة (٢/ اولا ـ ب مبادئ الديمقراطية)، و المادة (٢٠ حق التصويت والانتخاب)، و المادة (٣٨/اولا حرية التعبير عن الراي)، و المادة (١٤ المساوة) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥. وعلى اساس ذلك القرار ألزمت المحكمة الاتحادية العليا مجلس النواب بضرورة تشريع نص قانوني جديد يضمن تطبيق أحكام المواد الدستورية على النحو الذي يعطي صوت المواطن الى المرشح الذي انتخبه وعدم تحويله الى مرشح اخر، خاصة وانه قد همشت اصوات (٢.٢٤٩.٩٥٦) مواطن، أي

---

(١) نصت الفقرة (خامساً) من المادة (١٣) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل على ما يأتي: (تمنح المقاعد الشاغرة عند وجودها للقوائم المفتوحة الفائزة التي حصلت على اعلى عدد من الاصوات بحسي نسبة ماحصلت عليه من المقاعد لاستكمال جميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية).

(٢) نصت المادة الرابعة على ان: (تتولى المحكمة الاتحادية العليا المهام التالية:...ثانيا- الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة من اية جهة تملك حق اصدارها والغاء التي تتعارض منها مع احكام قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، ويكون ذلك بناء على طلب من محكمة او جهة رسمية او من مدع ذي مصلحة). قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، منشور في الوقائع العراقية، رقم العدد: (٣٩٩٦)، تاريخ: ١٧/ ٠٣/ ٢٠٠٥.

ما نسبته (٣١.٤٪) من مجموع الأصوات الصحيحة في انتخابات مجالس المحافظات عام ٢٠٠٩، أي ما يساوي اكثر من (١٥٠) مقعدا نيابيا، عندما تم تحويل اصواتهم الى القوائم الكبيرة الفائزة [١].

واستجابة لقرار المحكمة الاتحادية العليا، شرَّعَ مجلس النواب قانون التعديل الرابع لقانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، رقم (١١٤) لعام ٢٠١٢ [٢]، ليلغي فيه المادة (١٣) كلها من اصل القانون المذكور وليس الفقرة الخامسة منها فحسب، وبذلك ألغى المشرع القاسم الانتخابي من أصل القانون، بوصفه معيار موضوعيا وعلميا لتوزيع المقاعد النيابية على القوائم المرشحة الفائزة، وأحل محله آلية اخرى لتوزيع تلك المقاعد، وهي طريقة سانت لاغو [٣].

لقد طبقت احدى طرق نظام التمثيل النسبي التقريبي وهي طريقة سانت لاغو(***Sainte Laguë***) في توزيع المقاعد النيابية على المرشحين الفائزين، لأول مرة في العراق، بأسلوب لا ينسجم مع قواعدها العامة الأصلية ام المعدلة، ابتداء من انتخاب مجالس المحافظات العراقية التي جرت في: ٢٠ نيسان ـ أبريل ٢٠١٣[٤].

ويمكن تقييم تطبيق طريقة سانت لاغو في العراق على مستوى انتخاب مجالس المحافظات كما يأتي [٥]:

١ ـ يؤدي تطبيق طريقة سانت لاغو بالأسلوب العراقي الى تعددية حزبية واسعة

---

(١) علي هادي حميدي الشكراوي: النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ١٩٤.

(٢) منشور في الوقائع العراقية، العدد (٤٢٧٠)، تاريخ: ٤ / ٣ / ٢٠١٣.

(٣) علي هادي حميدي الشكراوي: النظم السياسية المعاصرة، المصدر السابق، ص١٩٤-١٩٥.

(٤) المصدر نفسه، ص١٩٥-١٩٦.

(٥) المصدر نفسه، ص١٩٩-٢٠٠.

النطاق، لها تأثيرها السلبي على عمل المجالس النيابية وفاعلية ادائها، ويتفاقم هذا الامر عندما لا نضع نسبة محددة تكون معيارا قانونيا لاستبعاد الكيانات التي لم تحصل عليها من التنافس على مقاعد الدائرة الانتخابية، وهو الامر الذي لم ينظمه المشرع العراقي.

ان التشرذم الحزبي يعد ظاهرة غير صحيحة لأنها تؤدي الى التداعي والفرقة، لاسيما وان غالبية الكيانات السياسية العراقية قد قامت على اسس طائفية او عرقية او قومية ضيقة [١].

٢ ـ يتعين أن يضع مجلس النواب نص جديد للفقرة (خامساً) فقط من المادة (١٣) من أصل قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، تنفيذا لقرار المحكمة الاتحادية ٢٠١٢/٦٧. وأن يعالج المجلس مسألة الغاء القاسم الانتخابي، لأن حذفه قد خالف أيضا قرار المحكمة الاتحادية العليا ٢٠١٢/٦٧ ذاته، إذ ان المحكمة قد ردت دعوى المدعين والاشخاص الثالثة المتضمنة طلب توزيع المقاعد الشاغرة على القوائم الانتخابية التي تحقق اعلى عدد من الاصوات ولم تصل الى القاسم الانتخابي. وذلك لذات الاسباب التي استندت اليها المحكمة في هذا القرار بعدم دستورية الفقرة خامسا من المادة ١٣، لان الاخذ بذلك يؤدي الى تحويل اصوات المواطنين بدون ارادتهم من المرشح الذي انتخبوه، ولم يفز، الى مرشح اخر لم ينتخبوه، وفي هذا خرقا للدستور الذي اكد على حق الناخب في انتخاب مرشحيه.

٢ ـ على مستوى انتخاب مجلس النواب عام ٢٠١٤:

بناءً على ما اقره مجلس النواب استناداً الى احكام البند (اولاً) من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، صادقت رئاسة الجمهورية على قانون

---

(١) فراس البياتي: التحول الديمقراطي في العراق بعد ٩ نيسان ٢٠٠٣، المصدر السابق، ص٣١٦.

انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ استناداً الى احكام البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور، وأصدرته بقرارها رقم (٤٣) في ٢٥ / ١١ / ٢٠١٣.

لقد ألغى المشرع بهذا القانون قانون انتخابات مجلس النواب رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته[١]، ومنح المفوضية العليا المستقلة للانتخابات صلاحية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذه. كما حظر العمل بأي نص قانوني يتعارض مع احكامه، وعد هذا القانون نافذاً من تاريخ المصادقة عليه، أي منذ ٢٥ / ١١ / ٢٠١٣، وقرر نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية (الوقائع العراقية). وبذلك قام المشرع بإجراء تغيير في الاطار القانوني الخاص بانتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٤، لذا يتعين على المفوضية تعديل أنظمتها بما ينسجم مع أحكام القانون الجديد، خاصة فيما يتعلق بالنظام الانتخابي المعتمد، والطريقة المعتمدة في توزيع المقاعد النيابية على المرشحين الفائزين التي أهمل فيها المشرع معيار القاسم الانتخابي، واعتمد طريقة سانت لاغو المعدلة [٢].

ويلاحظ على آلية توزيع المقاعد النيابية التي نظمها هذا القانون، ما يأتي[٣]:

١ ـ لم يحدد النسبة القانونية المطلوب ان تحصل عليها القائمة المرشحة لتستمر في التنافس في الحصول على المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية. وفي حالة

---

(١) المادة (٤٧) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣، منشور في الوقائع العراقية، العدد (٤٣٠٠)، بتاريخ: ٢/ ١٢/ ٢٠١٣، ص١-١٦.

(٢) علي هادي حميدي الشكراوي: (تطبيق طريقة سانت لاغو المعدلة في انتخاب مجلس النواب ٢٠١٤)، كلية القانون –جامعة بابل، ص ١-٢، متاح على الرابط الاتي:

-http://www.uobabylon.edu.iq.

(٣) المصدر نفسه، ص ٥-٦.

عدم تخطيها تلك النسبة تستبعد من المنافسة على تلك المقاعد. وهذا الأمر يؤدي الى تعددية حزبية وسياسية مضرة بالمصلحة الوطنية العامة، خاصة وأنها سوف تنتج حكومة ائتلافية ضعيفة خاضعة للمساومات السياسية، لاسيما وان هنالك مجموعة من الكتل السياسية الكبيرة التي عبارة عن تحالف كيانات سياسية لايقل عددها عن ١٦٠ حزب وكيان سياسي التي افقدت التعددية الحزبية من محتواه.

٢ ـ في اصل الطريقة تكون القسمة على أول عدد فردي (١.٤)، بينما اختار المشرع القسمة على اول عدد فردي (١.٦) أي بفارق (٠.٢).

٣ ـ توزيع حصص النساء والمكونات بحاجة الى وضع أنظمة لتوزيع المقاعد النيابية خاصة بذلك من قبل المفوضية.

٤ ـ ان اللجوء الى القرعة في حالة تساوي اصوات المرشحين لنيل المقعد الاخير لا ينسجم مع القواعد القانونية السليمة ولا مع العدالة الانتخابية، لأن ذلك يحول اصوات ناخبين لمرشح لم ينتخبوه لأنها تعتمد على الحظ، وهذا مخالف لمضمون قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٦٧) في ٢٠١٢/١٠/٢٢.

٥ ـ ان تخصيص المقعد الشاغر الذي يخص كياناً سياسياً او قائمة استنفذت المرشحين، الى مرشح اخر لكيان سياسي حصل على الحد الادنى من عدد الاصوات المقررة للحصول على مقعد، يؤدي الى مخالفة مضمون قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٦٧) /٢٠١٢، إذ سوف يعطى المقعد النيابي للقائمة التي لم يتم التصويت اليها، وانما تم تصويت الناخبين لمرشحي القائمة المستنفذة، وبذلك جيّرت اصوات ناخبين لقائمة لم ينتخبوها.

ثانياً: سن قانون ينظم ممارسة المواطنين للحقوق السياسية:

ان جوهر الديمقراطية هو احترام الانسان وضمان حقوقه وحرياته الاساسية

من خلال توفير الظروف والمستلزمات الضرورية لإنجازها، فالديمقراطية اكثر من مجرد اجراء انتخابات و اتخاذ قرارات وتطبيقها بشكل مشروع، بل سلسلة من عملية تشريع او سن قوانين وبناء قيم ثقافية يمارس من خلالها المواطنين حقوقهم الممنوحة بموجب الدستور، وبالتالي ان هذا يؤدي الى تحقيق استقرار النظام السياسي، وليضمن اشتراك جميع المواطنين في النظام الانتخابي ولتعزيز مسار البناء وتحقيق الامن والاستقرار، والظروف التي يمر بها العراق احوج ما تكون الى ذلك [١].

ان العملية السياسية في العراق تفتقر الى منهج سياسي واضح فيما يتعلق بترشيح ممثلي الشعب في الانتخابات حيث اعتمد على اسس طائفية واثنية وعرقية وقبلية، اكثر من اعتماده على اسس ديمقراطية شفافة على الرغم من عدم وجود نص دستوري يشجع على ذلك، لذا لم يعتمد على الاسس الموضوعية والعملية في بناء الدولة التي من مستلزماتها الاعتماد على التكنوقراط والكفاءات في ادارة مؤسسات الدولة[٢]، وهذا ما يوفر فرصاً كبيرة لازدياد العنف السياسي، حيث يركز القائمون عليه في نشاطهم على الانقسامات الطائفية والعرقية والفكرية لنشر افكارهم. فالنخب السياسية العراقية مازالت تعمل في اطار التصارع وليس في اطار التنافس الانتخابي الواضح وتناحر حزبي وسياسي وحتى شخصي للوصول الى السلطة بدلاً من ترسيخ النظام الديمقراطي التعددي وتقديم الخدمات للمواطنين، مما اضعف بالضرورة ثقة الناخبين بهذه الاحزاب وبالتالي اضعاف

---

(١) مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، التقرير الاستراتيجي العراقي الثاني ، الانتخابات واثرها على الانتقال الى الديمقراطية، جامعة بابل ، ٢٠٠٩ ، ص٩.

(٢) أمل هندي: الانتخابات العراقية ، مجلة العلوم السياسية، العدد٢١، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ٢٠١٠، ص٢٢٨.

المشاركة السياسية [١].

ان الاعتماد على معايير الكفاءة الحقيقية والتكنوقراط والنزاهة في بناء العملية السياسية له الاثر في مستقبل النظام السياسي العراقي وتقدمه، ويؤثر ايجاباً في توفير العدالة الاجتماعية وتوزيع الثروات ويؤثر في القضاء على الفقر وتوفير الامن والخدمات الاساسية، لذا فان العراق بحاجة الى سن التشريعات تضمن الحقوق من خلال سن قانون الاحزاب السياسية، وقانون تنظيم ممارسة المواطنين للحقوق السياسية.

(١) جاسم يونس الحريري: الوحدة الوطنية، احتلال العراق وتداعياته عربيا واقليمياً ودولياً، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤، ط١، ص٦٣٧-٦٤٠.

المبحث الثاني

الوسائل الاقتصادية والاجتماعية والأمنية لمواجهة العنف السياسي في العراق

ان ادارة الصراع بين الطبقات او جماعات المصالح، او القوميات، او الاثنيات، بصورة سليمة تمكن المجتمع من تحقيق الديمقراطية، وهي الوسيلة التي تحصل السلطة السياسية على المشروعية التي تؤهلها للحكم بموافقة الشعب.

ومن الوسائل السياسية المهمة لمواجهة العنف السياسي هو تشجيع وبلورة احزاب سياسية قائمة على اساس المواطنة، وتعزيز المواطنة كمفهوم وسلوك، لتعزيز الوعي السياسي وايجاد البرنامج السياسي الوطني في مختلف المجالات: الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

وان تطبيق خطط تنموية فعالة وناجحة تؤدي الى تقديم الخدمات الاساسية للمواطنين وترفع عن كاهلهم الكثير من الاعباء الحياتية اليومية لاشك في ان ذلك يقطع الطريق على المواطنين استخدام وسائل العنف بمختلف اشكاله لاسيما وانه سوف يهدد مصالحهم ويضر بانتمائهم الوطني. كما ان تحقيق استدامة الرفاة والتنمية يتطلب تعزيز وادامة قدرات الامن الوطني العسكرية والامنية اللازمة لحماية الشعب والدولة داخليا وخارجيا.

وبناءً على ما تقدم، فقد تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الاول: تطبيق خطط تنموية فعالة.

المطلب الثاني: تعزيز الهوية الوطنية وقدرات الامن الوطني.

المطلب الاول: تطبيق خطط تنموية فعالة

لايمكن مواجهة العنف السياسي في العراق بالاعتماد فقط على الوسائل القانونية والعسكرية، وانما يمكن للوسائل الاقتصادية والاجتماعية ان تصبح اطاراً لتنظيم الصراع الطبقي والاثني والمذهبي سلمياً، وتمكنها من السيطرة على مصادر العنف[١].

التنمية في معناها اللغوي: هي من النماء: أي الزيادة والكثرة هي العمل على احداث النماء[٢]. أما المعنى الاصطلاحي للتنمية هي الإشارة الى الجهد المبذول للارتفاع بالدخل الفردي الحقيقي ارتفاعاً تراكمياً عن طريق استخدام الموارد البشرية والطبيعية المتاحة استخداماً اكفأ واشمل بفرض رفع الدخل القومي بمعدل اكبر من معدل تزايد السكان، وترتبط التنمية بالأمن ارتباطا طرديا وثيقا، وهي في حد ذاتها تشكل حقاً انسانياً اساسياً، فهي ترتبط بحياة المواطن وهي شرط وجود كل حياة اجتماعية حرة كريمة[٣].

ولايمكن ان تكون التنمية مستدامة عندما لايسود القانون والمساواة والعدل، وعندما يسود التمييز العرقي، والمذهبي، والاثني، فالخطط التنموية تساعد في تماسك النسيج الاجتماعي من خلال اشتراك مؤسسات المجتمع المدني في المساعدة على رسم وتنفيذ ومراقبة الاصلاح وتخفيف حدة الفقر، لاسيما وان الذي يهدد الاستقرار السياسي هو انحسار فرص التنمية، فكل البلدان التي تطورت تحتاج الى التنمية والاستقرار السياسي.

---

(١) عبد الغفار شكر: المجتمع الاهلي ودوره في بناء الديمقراطية، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٣، ص٣٤.

(٢) الفيروز أبادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٩٧٩م، ص١٣٤٠.

(٣) جمال الدين احمد موسى: (التنمية حق من حقوق الانسان)، مجلة العربي، الكويت، العدد٣٨، ايلول / سبتمبر ٢٠٠٣، ص٣٦.

ويتعين على الدولة العراقية تنفيذ خطط تنموية في دفع الاقتصاد دون الحد من اعتمادها على قطاع النفط وتعزيز مشاركة القطاع الخاص في المشاريع لرفع كفاءة الانتاج تحت ظل جهاز الدولة المؤسسي والداعم لترسيخ القيم والمحافظة على الهوية الاجتماعية، ولتحقيق التنمية البشرية المتوازنة ولوضع اهداف استراتيجية للخطة التنموية والتي تتمثل في زيادة الناتج المحلي الاجمالي، ورفع مستوى معيشة المواطن، لرفع معدلات النمو الاقتصادي للقطاعات غير النفطية مما يحقق في زيادة دخل الفرد من الدخل الحقيقي، ودعم التنمية البشرية المجتمعية لارتباطها ببناء الانسان العراقي ومكوناته وولاءه وانصهاره في بوتقة المجتمع الواحد [١].

ويمكن تنويع مصادر الاقتصاد العراقي من خلال استثمار الغاز الطبيعي وتشجيع السياحة الدينية وتشجيع الاستثمارات الاجنبية.

وبناءً على ما تقدم، فقد تم تقسيم هذا المطلب الى بندين، وكما يأتي:

أولاً: تقديم الخدمات الاساسية للمواطنين.

ثانياً: ضمان حق المواطن في العيش الكريم.

أولاً: تقديم الخدمات الأساسية للمواطنين:

يعد تنظيم اشباع الحاجات الاقتصادية للمواطنين وتقديم الخدمات الاساسية من اهم الواجبات التي يضطلع بها النظام السياسي، ومن ثم فان اختلال هذا التنظيم يعد بمثابة المصدر الرئيس للعنف السياسي.

---

(١) تيسير عبد الجبار الالوسي: تأثير شروط النقد الدولي على السياسة الاقتصادية العراقية وعلى المواطن، متاح على الرابط الاتي:

-http//www.babilinl.org.

أكد الدستور العراقي لعام٢٠٠٥ على اهمية تقديم الخدمات الاساسية للفرد العراقي وهو جانب حق المواطن على الدولة ان ترعاه وتهتم به ومن هذه الخدمات الاساسية هو التعليم، والرعاية الصحة، والضمان الاجتماعي. ومن الخدمات الاخرى هي رعاية الانشطة الثقافية والرياضية وتوفير مستلزماتها.

ويمكن الحصول على اراء المواطنين حول درجة رضاهم عن كمية ونوعية الخدمات التي تقدمها الدولة، وتشجيع المواطنين على المطالبة بمزيد من الرقابة والمسائلة والشفافية التي ضمنها الدستور وسرعة التجاوب مع كل الجهات التي تقدم خدمات عامة وتشجيع الاجهزة العاملة والحكومية على تحسين خدماتها [١].

ولتقييم الخدمات العامة يجب خلق اداة فاعلة يستطيع خلالها المواطن العادي والمنظمات غير الحكومية استخدامها، ولتقديم الافضل والاجود منها، وفتح باب الشكوى للمواطنين، فعليها تقديم المعلومات عن نشاطها في مجال الخدمات الاساسية[٢].

ان بناء اقتصاد متنوع ومتنام قادر على توفير هذه الخدمات للمواطنين ويمكن توظيف الاتفاق الاستراتيجي المعقود مع الولايات المتحدة الامريكية في دعم جهود العراق من اجل استثمار موارده لرفع التنمية الاقتصادية المستدامة والاستثمار في مشروعات تمس الخدمات الاساسية للشعب العراقي[٣].

---

(١) سالم سليمان و خضر عباس عطوان: الفساد السياسي والاداء الاداري، دراسة في جدلية العلاقة، مجلة شؤون عراقية، العدد الاول، كانون الثاني، بغداد، المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية، ٢٠١٠، ص١١٧-١١٩.

(٢) ينظر: منظمة الشفافية الدولية، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، تحرير واصدار المركز اللبناني للدراسات، بيروت، منظمة الشفافية الدولية، ٢٠٠٥، ص٣٢-٣٥.

(٣) خيري عبد الرزاق واخرون: الاتفاقية العراقية-الامريكية، تحليل ونقد، ط١، مركز العراق للدراسات، مطبعة البينة، بيروت-لبنان، ص١١٦-١١٧.

ان وجود العجز المستمر في الموازنات السنوية للعراق يشكل ضاغطا سلبيا على قدرة الحكومة على توفير الخدمات الاساسية وتوفير الموارد للقيام بمشروعات البنية التحتية. ويتضح فشل الحكومة في تحقيق الاهداف التنموية واضحا من خلال مؤشرات عديدة اهمها لم تتمكن من القضاء على الفقر والامية. وتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، وتخفيض معدلات وفيات الاطفال، وتحسين الرعاية الصحية.

ثانياً: حق المواطن في العيش الكريم:

ان توظيف مختلف التخصصات العلمية والتكنولوجية يصب في تحقيق الازدهار والعيش الكريم للمجتمع، واحداث تغيير في نمط الحياة، من خلال مناقشة مشكلات المواطنين وتبادل مختلف الآراء والافكار والخبرات، التي تساعد المواطنين في رسم السياسات العامة، وصنع القرارات [١].

ان معيار درجة المحرومية للمواطن في العيش الكريم هو مقياس لمدى ما يتحقق من حرمان فعلي من الحاجات الاساسية، وليس على مقياس دخل الفرد المتاح للحصول على الخدمات والحاجات الاساسية ومنها التي لا يمكن الحصول عليها مقابل المال كالأمان الشخصي للمواطن [٢].

واكدت المادة (١٥) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على ان: (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقيدها إلاّ وفقا للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة).

---

(١) عبد السلام بغدادي: السلم الوطني (المدني) دراسة اجتماعية سياسية في قضايا المصالحة والتسامح والصفح والوئام والتآزر الوطني، المصدر السابق، ص١٠١-٢٠٢.

(٢) عامر عبد زيد، المصدر السابق ص٣٦.

المطلب الثاني: تعزيز الهوية الوطنية وقدرات الامن الوطني

ان العمل على ترسيخ الهوية الوطنية على وفق سياسات مخططة ومدروسة تشمل ثقافة المواطنة ومحاربة الفساد، وبناء منظومة امنية عراقية وطنية، وبناء الدولة الحديثة على وفق منظومة وطنية شاملة ليضمن استقرار العراق وتقدمه في كافة الميادين.

ان من الضروري الاقرار اولا بوحدة التنوع وثقافة التنوع من اجل بناء وطنية واحدة توحد ولا تجزأ، تجمع ولا تقسم، تحترم الجميع وتضمن مشاركة الجميع في الشؤون العامة للدولة.

وبناءً على ماتقدم، فقد تم تقسيم هذا المطلب الى بندين، وكما يأتي:

اولاً: تعزيز الهوية الوطنية.

ثانياً: تعزيز قدرات الامن الوطني.

أولاً: تعزيز الهوية الوطنية:

ان التوافق السياسي داخل العملية السياسية يشهد تعثر ملحوظ مما ينعكس سلبيا على الحراك السياسي والذي يشمل الديمقراطية التعددية والتواقفية وحكومة الوحدة والمشاركة، وهذا يعني ان خروج السلطة السياسية عن الدوائر الحزبية والمصلحية والانتماءات الضيقة، صوب الانتماء الوطني الى العراق سوف يعزز الوحدة الوطنية [١].

وعلى الرغم من تمتع المجتمع العراقي بوحدة بيئية او جغرافية متناغمة فهو يمثل مجتمعاً مركباً تتحكم فيه مجموعة من الهويات الاسلامية والقومية والعرقية والمذهبية والاثنية، والتي يمكنها ترصين مجتمع قوي لو توحدت [٢]،

---

(١) سليم مطر: جدل الهويات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ٢٠٠٣، ص٢٥.

(٢) حنا بطاطو: العراق، الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من الاحتلال العثماني حتى قيام الجمهورية، ترجمة عفيف الرزاز، مكتبة بستان المعرفة للطباعة والنشر، بيروت الكتاب الاول، ١٩٩٠، ص٥٤.

فقد عانى المجتمع العراقي منذ عام ١٩٢١، ازمة هوية حقيقية بسبب تركيز اغلب الاحزاب والكيانات السياسية العراقية على ثقافاتها الفرعية على حساب ثقافة الام [١]، وان المدارس السياسية العراقية (القومية، والماركسية، والاسلامية) غذت الثقافات الفرعية في العراق على حساب الثقافة الوطنية الشاملة مما حال دون ترصين مجتمع متوحد مما اوجد العديد من الفجوات التي استثمرت من قبل جماعات العنف السياسي مما يساعدهم في اذكاء الطائفية ووجدوا سبيلاً لتبرير عملياتهم المسلحة واجنداتهم المشبوهة [٢].

وبعد عام ٢٠٠٣ أدخل الاحتلال الاجنبي للعراق المجتمع العراقي في نمط جديد من التشابك في العلاقات السياسية والاجتماعية ادى الى تخلخل في بنية اسس التعايش بين الطوائف والمذاهب والجماعات والإثنيات باعتماده اسلوب المحاصصة وترسيخ اسس الطائفية السياسية، وجعل من العراق ساحة مفتوحة لكل انواع الصدامات المسلحة، مما رافق ذلك من ضعف في البنى الاجتماعية والاقتصادية والخدمية والعلمية [٣].

ان الهوية الوطنية تعبر عن الهوية الجمعية المتكونة والانطباع المتولد لدى افراد الامة عن انفسهم وثقافاتهم التي هي طابع الاغلبية من الافراد، وتضفي الهوية الوطنية الشرعية عبر الوضع الاجتماعي والتالف المشترك [٤]. تسعى الهوية الوطنية الى تحقيق التماسك الاجتماعي والوحدة السياسية وهي تتخطى الولاءات الاخرى

---

(١) مايكل هدسون: سيناريوهات سياسة العراق ما بعد الاحتلال، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣، ص١٣٧.

(٢) عبد الجبار احمد: اليات المصالحة الوطنية، المصدر السابق، ص١٧٠.

(٣) حسان العاني: اشكالية بناء الدولة الحديثة، عمان، المأمون للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص٨٥.

(٤) ليورا لوكيتنز: العراق والبحث عن الهوية التاريخية، ترجمة: دلشاد ميران، دار اراس، اربيل، ٢٠٠٤، ص٢٠-٢١.

دون ان يؤدي ذلك الى محوها بالضرورة، ان محاولة فرض ثقافة معينة بوصفها اساس لهذه الهوية تتجاهل القيم التي يؤمن بها اغلبية الشعب او فئات مهمة منه ستؤدي الى عدم تجذرها على ارض الواقع وستدفع محاولة من فرض هذه الثقافة والقضاء على القيم المتولد شعبياً بالقوة الى توليد ردود فعل سلبية تعمق هذه القيم في قلوب المؤمنين بها، وتخلق تذمراً لديهم من سياسات الدولة الاكراهية [١]. لقد انعكست الثقافة السياسية على الهوية الوطنية واثرت هذه الثقافة سلباً على عملية تشكيلها وتمثلت في قيم الخضوع والطاعة لسلطتها [٢].

وقد ساهمت هذه الهوية الوطنية وسببت عدم توائم القيم الاجتماعية والدينية لهذه المكونات، وقد ساهم عدم قدرة النظام التعليمي والخلاف التاريخي بين مكوناته والخوف من فرض سياسة الدمج الثقافي ادى الى توليد الشعور بضعف الانتماء للهوية الوطنية، فالمفروض ان تغطي الهوية الوطنية على الولاءات الاخرى[٣].

ان احدى المشكلات الاساسية التي واجهها العراق خلال مراحله السابقة التي حالت دون ظهور هوية وطنية حقيقية هو الانطباق بين الأحزاب والدولة وشخصنة السلطة، وهذا الامر جعل الولاء للدولة وهويتها يكون للحزب، وعلى هذا الانطباق حال دون ولادة هوية وطنية تمثل العراق وتعبر عنه بل ان تلك القوى السياسية استخدمت القوة والقسر لفرض تعاليمها وقيمها والغاء واقصاء المعارضين لها بالشكل الذي خلق ساحة سياسية تستند الى رؤية أحادية مستبدة دون تعددية تمثل أطياف العراق واتجاهاته.

---

(١) ليورا لوكيتنز: العراق والبحث عن الهوية التاريخية، المصدر السابق نفسه، ص١١٤-٢١٢.

(٢) هشام شرابي: النقد الحضاري لواقع المجتمع العربي المعاصر، دار نلسن، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٦٩-١٧٥.

(٣) سليم مطر: جدل الهويات، صراع الانتماءات في الشرق الاوسط، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٣، ص٢٩-٤١.

ان بروز ظاهرة التقوقع على الذات لدى بعض المجموعات او الفئات من خلال رفض المساهمة في المشروع السياسي العراقي او الاندماج في مجتمعه، فالعراق لا يستطيع الاستمرار وفرض وجوده على الساحتين الاقليمية والدولية ما لم يمتلك ثقافة سياسة وطنية شاملة تخلق شعوراً بالانتماء لهوية عراقية وطنية اصيلة تصهر الفئات لمختلف الشعب العراقي في بوتقة وطنية واحدة [١].

ومن الاسباب التي تعترض ظهور رؤية عامة للهوية الوطنية هي:

١ ـ اهمال الوسائل التي تدعم الوعي الوحدوي للشعب، والافتقاد لمشاريع استراتيجية بعيدة المدى في ذهنية التفكير السياسي لدى غالبية السياسيين العراقيين.

٢ ـ قلة الاهتمام بالتوجه الى الشباب العراقي ببرامج بعيدة المدى تعيد لهم الشعور الوطني والتركيز على الهوية الوطنية الجامعة لكل الهويات الفرعية، الدينية، والقومية.

ثانياً: تعزيز قدرات الامن الوطني:

لقد دعمت قوى اقليمية ودولية مثل ايران وتركيا والسعودية والاردن وقطر وغيرها، حركات واحزاب سياسية وطائفية داخل العراق لتصبح ادواتها السياسية فيه، فتحول العراق الى ساحة صراع للإرادات والمصالح الاقليمية والدولية.

ويمكن تفسير هشاشة الوضع الامني في عاملين اولهما ؛ ضعف كفاءة واداء قوات الامن العراقية وعدم قدرتها على التصدي الفاعل واحباط العمليات الارهابية والتي تنفذها الجماعات المسلحة، والعامل الثاني، والذي يحقق الامن بدرجة كبيرة هو مدى ضبط الحدود العراقية مع دول الجوار، وان توتر العلاقات في

---

(١) سليم مطر، المصدر السابق نفسه، ص٢٥٦-٢٥٧.

المرحلة السابقة مع دول الجوار له الاثر البالغ والواضح في امنه' لقد حاولت بعض دول الجوار الايغال في التدخل وزيادة الفتنة الطائفية[١]، وذلك لإبقاء العراق دولة ضعيفة غير قادرة على استعادة دورها من جديد

ان الاهداف الاستراتيجية للأمن القومي الداخلي يجب ان يرتكز على ضمان الاستقرار واستمرار النظام السياسي من خلال ضمان الجبهة الداخلية بتوحيد رؤى القوى السياسية واشراك الجميع في السلطة. كما يتحقق ذلك باحتواء التهديدات المسلحة وغير المسلحة والتي تشمل الجوانب الفكرية والاقتصادية والسياسية ذات الصلة بالعنف والارهاب، وقطع امداداته الخارجية عنها، ان اغلب دول الجوار لها مصالح حيوية في العراق وتسعى الى تحقيقها بوسائل مختلفة مباشرة وغير مباشرة، مشروعة وغير مشروعة ويجب تنظيم العلاقة مع دول الجوار وفق المصالح المشتركة [٢].

ان لفراغ السلطة له نتائج وخيمة، منها زيادة العنف، وانتهاكات لحقوق الانسان والتفكك الاجتماعي، ان مواجهة الدول الداعية للإرهاب بالوثائق الدامغة ومطالبة المجتمع الدولي بمسائلتها على وفق المواثيق الدولية باعتبار اعمالها تعد شكلاً من اشكال الابادة الجماعية.

مع عظم التحديات التي يواجهها العراق فان الولايات المتحدة لم تسعى جديا بتقديم المساعدة في بناء دولة قوية في العراق منذ احتلالها له بل عملت على بناء دولة

---

(١) حسن البزاز: الارهاب في دائرة الحوار وتدخل الجوار، مجلة دراسات عراقية، العدد٢، مركز العراق للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، ٢٠٠٥، ص٦٣. و كذلك: ايمان احمد رجب: استقرار العراق، علاقة اشكالية بين الامن والسياسة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٧٩، كانون الثاني / يناير ٢٠١٠، القاهرة، ص١٢١-١٢٢.

(٢) احمد عبد القادر القيسي: الافاق الامنية للعراق في المستقبل المنظور، مجلة دراسات عراقية، العدد ٣، مركز العراق للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، كانون الاول ٢٠٠٥، ص٦٣-٦٤.

فاشلة عندما عمدت الى حل الاجهزة الامنية والعسكرية، وفتحت الحدود امام دول الجوار، وشجعت على تداول السلاح بين المواطنين فاصبح العراق ساحة للصراع ومجالا للتجسس من كل انحاء العالم. ولابد من التفكير ببناء قوة عسكرية حقيقية تستند الى عقيدة عسكرية وتدريب عسكري عالي وتسليح جيد وانهاء كل التشكيلات الموجودة والاكتفاء بقوة عسكرية واحدة هي الجيش الوطني.

ومن خلال ما تقدم في هذا الفصل، نستنتج ان للتشريعات القانونية الملائمة يمكنها ان تسند القدرات المادية المستخدمة في مكافحة العنف السياسي في العراق. وان تطبيق مبدأ السيادة للقانون هو لحماية حقوق المواطنين وضمانة لحرياتهم ومانعا لظهور حالات عدم المساواة التي لها علاقة طردية بالعنف السياسي.

وان اصلاح النظام الانتخابي العراقي المحلي والوطني، واشباع الحاجات الاقتصادية للمواطنين وتقديم الخدمات الاساسية لهم، واشاعة ثقافة سياسة وطنية شاملة تخلق شعوراً بالانتماء لهوية عراقية واحدة، وبناء قدرات امنية وعسكرية وطنية، يساعد على القضاء على المسبب الرئيسي للعنف السياسي.

الخاتمة

من خلال كل ماتقدم في هذه الرسالة، يمكن الاشارة الى اهم النتائج التي تم التوصل اليها، فضلا عن طرح اهم المقترحات التي ربما تساعد في اطار عمليات مكافحة العنف السياسي في العراق، وكما يأتي:

أولاً: النتائج:

١ ـ ان العنف اصطلاح واسع وغير محدد، مارسته البشرية في كل الحقب التاريخية، وهو مفهوم مركب ومتعدد الاشكال و الابعاد والمستويات ويتداخل مع العديد من المفاهيم التي تنطوي على ممارسات تستخدم القوه او التهديد بها وان العنف السياسي يمثل الممارسات كافة التي تتضمن استخدام القوة لتحقيق اهداف سياسية تتعلق بشكل نظام الحكم وتوجهاته الايديولوجية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

٢ ـ وجود عوامل طائفية، وامنية، واقتصادية، وسياسية تدفع بالدول الاقليمية والعربية الى التدخل في العراق، لاسيما دعمها لحركات واحزاب وتجمعات طائفية وعنصرية لتصبح ادواتها السياسية في صراع المصالح الاقليمية والدولية الدائر على ارض العراق.

٣ ـ ان العنف السياسي في العراق يرتبط بثقافات فرعية ثانوية لبعض الجماعات الدينية والمذهبية، والعرقية، والأثنية، ان الخلافات السياسية بين اطراف العملية السياسية والمحاصصة، عزز التقسيم الطائفي والعرقي في المجتمع العراقي.

٤ ـ العنف السياسي في العراق له اشكال ومظاهر متعددة، منها ما يمارسه النظام السياسي ضد تنظيمات وعناصر معينه او بعض الجماعات في المجتمع وهو ما يسمى بالعنف الرسمي.

٥ ـ العنف غير الرسمي والذي يصدر من هذه التنظيمات و الجماعات المتحالفة معها او عندما لا توجد قنوات للتعبير الشرعي، ينفتح الباب امام العنف، والذي يتمثل بالمظاهرات والتمردات والاحزاب، والاغتيالات واعمال الشغب، والذي قد يأتي ردا على العنف الرسمي والمتمثل بالاعتقالات المتشددة او احكام الحبس او الاستخدام المفرط للقوه من قبل قوات الامن والجيش ضد هذه التنظيمات او تلك.

٦ ـ وجود علاقه طردية ايجابية، تبادلية احيانا غير مباشرة بين زيادة او قلة تكرار احداث العنف السياسي الرسمي، ودرجه شدتها من جانب، وزيادة او قلة تكرار احداث العنف الغير الرسمي ودرجة شدتها من جانب اخر .

٧ ـ شجع الاحتلال في العراق على اندلاع الصراعات الاهلية.

٨ ـ بعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣ ظهرت تنظيمات تمارس الارهاب على الصعيدين الاقليمي والدولي، ونشط تنظيم داعش الارهابي في العراق ونجح في احتلال جزء كبير من اقليمه بدعم اعلامي ومالي وعسكري من دول عربية واجنبية.

٩ ـ وجود تأثير كبير لبعض رجال الدين في التحكم بوتيرة العنف السياسي الذي يشهده العراق. كما ان بعض تصريحات المسؤولين السياسيين العراقيين أو اطروحاتهم تحمل خطاباً تحريضياً يسهم بشكل أو باخر في تغذية العنف الحاصل في العراق.

١٠ ـ انتشار الفساد المالي والاداري كان من العوامل التي ساعدت على زيادة العنف السياسي في العراق، لاسيما وان الكثير من الاموال العامة المسروقة قد

ذهب بعضها الى تنظيمات ارهابية.

ثانياً: المقترحات:

١ ـ ان يقوم مجلس النواب العراقي بسن التشريعات المناسبة التي تحد من العنف السياسي في العراق، كقانون الاحزاب السياسية، وقانون تنظيم ممارسة الحقوق السياسية، وقانون التظاهر السلمي، وقانون تفويض الصلاحيات من الحكومة الاتحادية الى الحكومات المحلية، وقانون البنية التحتية، وقانون ينظم أوجه الصرف ومراقبتها على المشاريع التنموية التي تصب مباشرة في تعزيز رفاهية المواطن وامنه، وغيرها من القوانين التنموية ـ الأمنية.

٢ ـ الدعوة الى تعديل الدستور واعادة تنظيم العلاقة بين السلطات الدستورية العامة: التشريعية والتنفيذية والقضائية بما يحقق التوازن والتعاون فيما بينها. وان تنفذ الدولة بهيئاتها الثلاث التزاماتها الايجابية او السلبية فيما يخص تطبيق مبدأي المساواة وعدم التمييز، و سيادة القانون وتوفير الوسائل الممكنة لان يكون المواطن في حماية القانون وهو يمارس حقوقه وحرياته، او عندما يؤدي واجباته حيال المجتمع والدولة من دون أي تمييز.

٣ ـ ان يقوم مجلس النواب العراقي بإجراء تعديلات على قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣، و قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل اربع مرات، بهدف اصلاح النظام الانتخابي العراقي بما ينسجم مع المعايير الديمقراطية الحقة.

٤ ـ ان تقوم كافة مؤسسات الدولة العراقية بالإسهام في اعادة بناء ثقافة سياسة وطنية شاملة تخلق شعوراً بالانتماء لهوية عراقية وطنية اصيلة تصهر الثقافات الفرعية لمختلف أبناء الشعب العراقي في بوتقة وطنية واحدة. وكذلك

تنشيط مؤسسات المجتمع المدني ودعمها رسميا من قبل الدولة لتمكينها من تحقيق اهدافها الاجتماعية والسياسية لصالح المجتمع، لاسيما تنشيط دورها في تعزيز روح المواطنة والوحدة الوطنية.كما لابد من العمل على نشر ثقافة السلم والتسامح وفرض عقوبات رادعة على كل من يسيء قولا وفعلا لمبدأ التسامح.

٥ ـ اعادة النظر في استراتيجية الأمن الوطني العراقي وذلك لفشلها في ضمان الامن والاستقرار للدولة وسكانها، لاسيما مع فشلها في تحديد مصادر التهديدات المسلحة وغير المسلحة للأمن الوطني العراقي، وفشلها في مكافحتها ودرئها، وقطع الامدادات الخارجية عنها.

٦ ـ طرح برنامج وطني شامل يقر من قبل مجلس النواب، تضطلع به كافة مؤسسات الدولة ومراكز الابحاث ومنظمات المجتمع المدني والمواطنون، يهدف الى الاقرار بالتنوع القائم في المجتمع العراقي الذي يفرض تعددية سياسية وفكرية وثقافية، والابتعاد سلوكيا عن كل اساليب التفرقة والفتنة الطائفية والمذهبية والعرقية، ليكون مدخلاً لدعم التغير السياسي والاجتماعي وتقوية اواصر التلاحم بين مكونات الشعب العراقي.

٧ ـ الاهتمام بالتنمية الاستراتيجية الشاملة لكافة مرافق الحياة في الدولة وتحفيز مقدرات الفرد العراقي الذاتية، وتنميتها لصالح تماسك النسيج الاجتماعي والوحدة الوطنية، واشراك المواطن في عمليات صنع السياسات العامة وفي عمليات صنع القرار كون هو المستهدف من تنفيذها.

٨ ـ ان تقوم الاحزاب والكيانات السياسية العراقية بجهود اكثر فاعلية من خلال تعاونها الذي يؤدي الى قطع الطريق أمام التدخلات الاجنبية، والاسراع في تطبيع العلاقات السياسية مع دول الجوار بما يؤدي الى الحفاظ على سيادة العراق وأمنه، وعدم تدخلها في شؤونه الداخلية.

٩ ـ ان تقوم الحكومة العراقية بمطالبة الامم المتحدة في تعبئة الدول الاعضاء فيها بهدف تقديم الدعم الدولي غير المشروط الى العراق وهو يخوض الحرب العالمية ضد العنف السياسي والارهاب الدولي على ارضه نيابة عنهم، وتطبيق التزاماتها وفقاً لقواعد القانون الدولي العام.

١٠ ـ ان تطلب الحكومة العراقية من مجلس الامن تجريم عمليات العنف السياسي والارهاب الدولي الحاصل في اقليمه، واعتبارها جرائم حرب لايمكن لها ان تفلت من العقاب، والتعامل معها ومع الاطراف الداعمة لها عسكريا وماليا واعلاميا، على وفق احكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، وذلك لتأثير تلك العمليات الدموية سلبيا على السلم والامن الدوليين.

الملاحق

ملحق رقم (١)

خارطة الارهاب والعنف السياسي في العالم ٢٠١٤

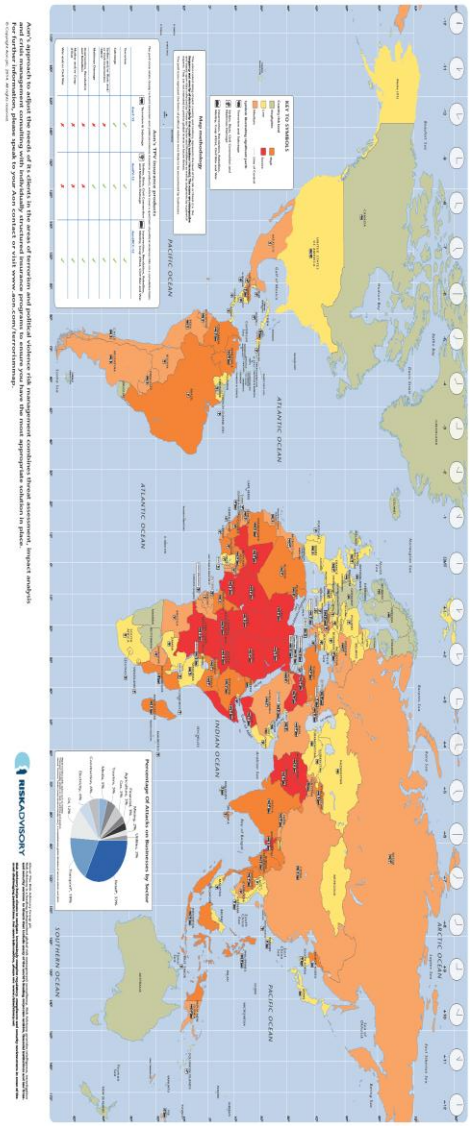

المصدر:

- *Terrorism and Political Violence Map. Available at: www.aon.com/terrorismmap © Copyright Aon plc.* ٢٠١٤.

ملحق رقم (٢)

خارطة تهديد العنف السياسي لآبار النفط العراقية ٢٠١٤

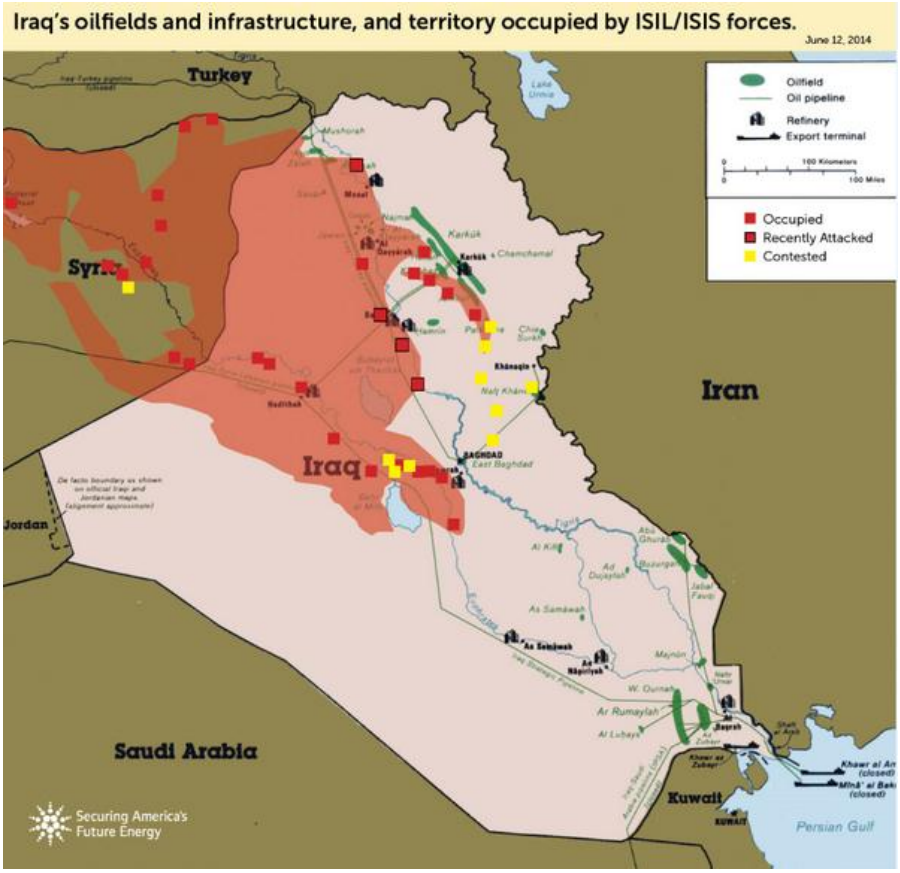

المصدر:

_ Brad Plumer، This map shows how violence in Iraq could threaten the oil supply، June ١٢، ٢٠١٤، p.٥ Available at: _ www,vox.com.

ملحق رقم (٣)

خارطة أحداث العنف السياسي في العالم ٢٠١٣

Major Episodes of Political Violence in the Global System

٢٠٠٣

This Web page was last updated on June ١٢, ٢٠١٣.

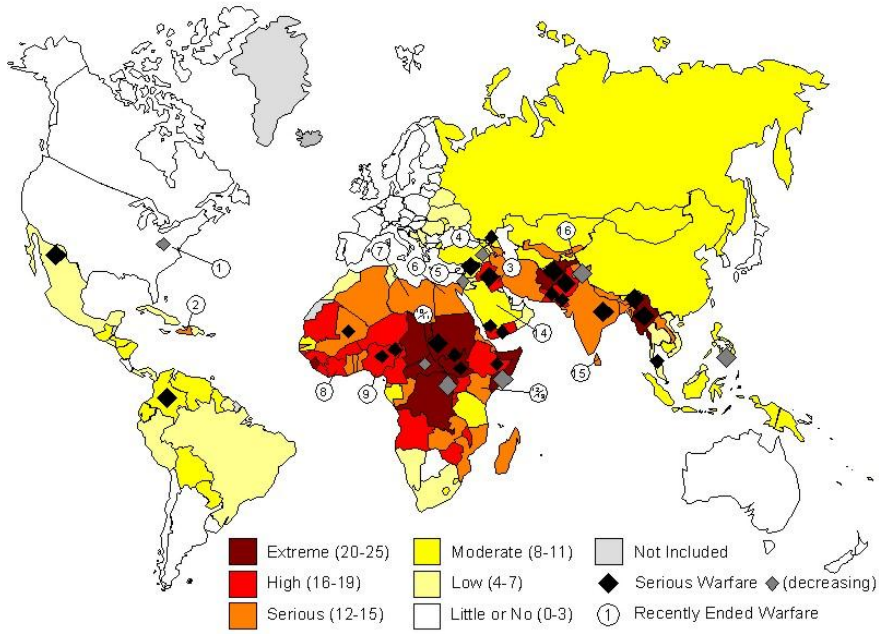

المصدر:

_ Monty G. Marshall _ (Current Status of the World's Major Episodes of Political Violence ١٩٤٦ _ ٢٠١٢***) _ Monthly reports to US Government's Political Instability Task Force _ June*** ٧, ٢٠١٣.

المصادر

القسم الأول ـ المصادر العربية:

أولا ـ الوثائق الدولية:

١ ـ الأمم المتحدة: الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨.

٢ ـ الأمم المتحدة: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦.

٣ ـ الأمم المتحدة: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الصادر عام ١٩٦٦.

٤ ـ الأمم المتحدة: قرار الجمعية العامة، رقم ١٤٥/٣٤ المتخذ في دورتها الرابعة والثلاثون بتاريخ ١٧ كانون الاول عام ١٩٧٩.

٥ ـ الأمم المتحدة: قرار الجمعية العامة رقم ٤٠/١١ (حق الشعوب في السلم) المتخذ في دورتها الأربعين بتاريخ ١١ تشرين الثاني –نوفمبر ١٩٨٥.

٦ ـ الأمم المتحدة: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الصادر عام ١٩٤٥.

٧ ـ الأمم المتحدة: مكتب حقوق الانسان، بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، تقرير حقوق الانسان في العراق لعام ٢٠١٠، بغداد، كانون الثاني ٢٠١٠.

ثانياً ـ الدساتير:

١ ـ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، منشور في الوقائع العراقية، العدد (٤٠١٢)، في ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٥ ، السنة السابعة و الأربعون.

٢ ـ قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤، منشور في الوقائع العراقية، العدد (٣٩٨١)، أذار ٢٠٠٤.

ثالثا ـ القوانين حسب التسلسل الزمني:

١ ـ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢ ـ الأمر رقم (١٩) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة بتاريخ: ٩ تموز –يوليو ٢٠٠٣.

٣ ـ أمر الدفاع عن السلامة الوطنية الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.

٤ ـ قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، منشور في الوقائع العراقية، العدد: (٣٩٩٦)، تاريخ: ٢٠٠٥/٠٣/١٧.

٥ ـ قانون مكافحة الارهاب المرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، منشور في الوقائع العراقية، العدد: (٤٠٠٩)، تاريخ: ٢٠٠٥/١١/٩.

٦ ـ قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨، منشور في الوقائع العراقية، العدد (٤٠٩١)، تاريخ: ٢٠٠٨/١٠/١٣.

٧ ـ قانون التعديل الرابع لقانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، رقم (١١٤) لعام ٢٠١٢، منشور في الوقائع العراقية، العدد (٤٢٧٠)، تاريخ: ٤ / ٣ / ٢٠١٣.

٨ ـ قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣، منشور في الوقائع العراقية، العدد (٤٣٠٠)، تاريخ: ٢٠١٣/١٢/٢.

رابعا ـ المعاجم والقواميس:

١ ـ ابادي، الفيروز: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٩٧٩.

٢ ـ الرافعي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح

الكبير، مادة عنف، الجزء الثاني، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، جمهورية مصر العربية، ١٩٦٠.

٣ ـ بدوي، أحمد زكي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٢.

٤ ـ بن مكرم، أبو الفضل جمال الدين محمد (ابن منظور): لسان العرب، مجلد ٩، ط٦، دار الفكر اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، دار صادر، بيروت، بلا تاريخ.

٥ ـ مصطفى، إبراهيم، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار: المعجم الوسيط، ج٢، دار الدعوة، القاهرة، نوفمبر ٢٠١٠.

٦ ـ صليبا، جميل: المعجم الفلسفي، ج٢، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، لبنان ـ بيروت، ١٩٨٢.

خامسا ـ التقارير الرسمية الدولية حسب التسلسل الزمني:

١ ـ الأمم المتحدة، برنامج الامم المتحدة الانمائي –المكتب الاقليمي للدول العربية (*UNDP*) تقرير التنمية العربية لعام ٢٠٠٩، تحديات أمن الانسان في البلدان العربية – طبع شركة (كركي) للطباعة والنشر –بيروت –لبنان ـ ٢٠٠٩.

٢ ـ تقرير المفتش العام الامريكي المختص بشؤون اعمار العراق، قضايا الفساد وفي اعادة اعمار العراق تحت الاحتلال، مجله المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٣٢٥، اذار ٢٠٠٦.

سادسا ـ التقارير الرسمية الوطنية حسب التسلسل الزمني:

١ ـ جمهورية العراق، وزارة التخطيط، نتائج مسح التشغيل والبطالة لسنة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٦.

٢ ـ جمهورية العراق، وزارة التخطيط، نتائج مسح التشغيل والبطالة لسنة

٢٠٠٨.

٣ ـ جمهورية العراق، وزارة التخطيط، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، المجموعة الإحصائية السنوية ٢٠٠٨ ـ ٢٠٠٩.

٤ ـ جمهورية العراق، وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، الجهاز المركزي للإحصاء، " التخطيط تعلن عن نسب البطالة والفقر " ، بتاريخ: ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٩، متاح على الرابط الآتي: ـ ***www.mop ـ iraq.org***

٥ ـ جمهورية العراق، مستشارية الامن الوطني، استراتيجية الامن القومي العراقي، ٢٠٠٧ ـ ٢٠١٠.

٦ ـ مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار في بيت الحكمة، مؤشرات عدم الاستقرار في العراق، بغداد، ٢٠١٣.

٧ ـ مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، التقرير الاستراتيجي العراقي الثاني، الانتخابات واثرها على الانتقال الى الديمقراطية، جامعة بابل، ٢٠٠٩.

سابعا ـ الكتب باللغة العربية:

١ ـ ابراهيم، حسنين توفيق: ظاهره العنف السياسي في النظم العربية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ـ لبنان، ١٩٩٢.

٢ ـ ابراهيم، شمال أحمد: اشكاليات الديمقراطية التوافقية في العراق – دراسة مقارنة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠١٣.

٣ ـ ابو الوفا، احمد: الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، ط٣، جمهورية مصر العربية ـ القاهرة، ٢٠٠٨.

٤ ـ ابو النصر، مدحت محمد: ظاهره العنف في المجتمع، بحوث ودراسات،

الدار العالمية للنشر والتوزيع، الجيزة، القاهرة، ٢٠٠٩.

٥ ـ أبو، ياسر ابو حسن: ظاهره العنف السياسي في العالم العربي (١٩٩٠ – ٢٠٠٧)، مركز الراصد للدراسات والاستراتيجية، الخرطوم، ٢٠٠٨.

٦ ـ البياتي، فراس: التحول الديمقراطي في العراق بعد ٩ نيسان ٢٠٠٣، ط١، دار العارف، بيروت، ٢٠١٣.

٧ ـ احمد، ابراهيم سيد: نظرة في مكافحة الارهاب، ط١، المكتبة العصرية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ٢٠١٠ .

٨ ـ اسماعيل، قباري محمد: قضايا علم الاجتماع المعاصر، دار المعرفة الجامعية، جمهورية مصر العربية، الاسكندرية، ١٩٧٩.

٩ ـ الحريري، جاسم يونس: الوحدة الوطنية، احتلال العراق وتداعياته عربيا واقليمياً ودولياً، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤.

١٠ ـ الخفاجي، أحمد علي: الحركات الاسلامية المعاصرة والعنف، ط٢، بلا مطبعة، بغداد، ٢٠١١.

١١ ـ الزيادي، حامد سالم: مقاتلة الارهاب في العراق الحرب الجديدة، دار الجواهري، بغداد، ٢٠١٣.

١٢ ـ الاسود، صادق: علم الاجتماع السياسي أسسه وأبعاده، مكتبة السنهوري، العراق ـ بغداد، ١٩٩٠.

١٣ ـ الشاعر، رمزي طه: القانون الدستوري، النظرية العامة والنظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

١٤ ـ الشكراوي، علي هادي حميدي: النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

١٥ ـ الشكري، علي يوسف: الارهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد،

دار اسامه للنشر والتوزيع، الاردن ـ عمان، ط١، ٢٠٠٨.

١٦ ـ العاني، حسان: اشكالية بناء الدولة الحديثة، عمان، المأمون للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

١٧ ـ العجلي، شمران، د.كامل المرياتي، بلال كاظم الجوادي: ثقافة اللاعنف في التعامل مع الاخر، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٨.

١٨ ـ العكرة، ادونيس: الارهاب السياسي، بحث في اصول الظاهرة وابعادها الإنسانية، ط٢، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٣.

١٩ ـ العلوي، حسن: الشيعة والدولة القومية في العراق، (١٩١٤ – ١٩٩٠)، دار المجتبى، طهران –ايران، ١٩٩٠.

٢٠ ـ الغرباوي، ماجد: التسامح ومنابع اللاتسامح، فرص التعايش بين الاديان والثقافات، ط١، مؤسسة المعارف للمطبوعات، بغداد، ٢٠٠٨.

٢١ ـ الفتلاوي، سهيل: الارهاب الدولي، دائرة الشؤون الثقافية العامة، العراق ـ بغداد، ٢٠٠٢.

٢٢ ـ القيسي، فريد جاسم حمود: فتنة العنف في العراق، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢.

٢٣ ـ القيسي، فريد جاسم حمود: العنف في العراق، دارسه سوسيولوجية تحليله نقدية في اسباب العنف، دار ومكتبة البصائر، لبنان، بيروت، ط١، ٢٠١٢.

٢٤ ـ الموسوي، سالم روضان: تعريف الجريمة الارهابية، بلا مطبعة، بغداد، ٢٠٠٩.

٢٥ ـ الهاشمي، هشام: عالم داعش تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام، ط١، دار الحكمة للنشر والتوزيع، لندن، ٢٠١٥.

٢٦ ـ الوردي، علي: دراسة في طبيعة المجتمع العراقي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٥.

٢٧ ـ بحر العلوم، حسن السيد عز الدين: مجتمع اللاّعُنف ـ دراسة في واقع الامة الاسلامية، ط١، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، ٢٠٠٥.

٢٨ ـ بطاطو، حنا: العراق، الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من الاحتلال العثماني حتى قيام الجمهورية، ترجمة عفيف الرزاز، مكتبة بستان المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الكتاب الاول، ١٩٩٠.

٢٩ ـ بغدادي، عبد السلام: السلم الوطني (المدني) دراسة اجتماعية سياسية في قضايا المصالحة والتسامح والصفح والوئام والتآزر الوطني، ط١، مطبعة النهار الجديد، بغداد، ٢٠١٢.

٣٠ ـ بلقزيز، عبد الإله وآخرون: احتلال العراق (الاهداف ـالنتائج ـ المستقبل)، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ـ لبنان، ٢٠٠٤.

٣١ ـ بلقزيز، عبد الاله: المعارضة والسلطة في الوطن العربي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١.

٣٢ ـ حرب، علي: العالم ومأزقه منطق الصدام ولغة التداول، ط٢، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء ـالمغرب، ٢٠٠٧ .

٣٣ ـ حرب، أسامة الغزالي (محرر): العنف السياسي في الوطن العربي، منتدى الفكر العربي، عمان ـ الاردن، ١٩٨٧.

٣٤ ـ حلمي، نبيل احمد: الارهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، بلا تاريخ.

٣٥ ـ خليل، خليل محمد: معجم المصطلحات الاجتماعية، ط١، دار الفكر اللبناني للطباعة والنشر، لبنان ـ بيروت، ١٩٩٥.

٣٦ ـ داود، احمد فاضل جاسم: مظاهر العنف الداخلي في العراق، وقائع اعمال المؤتمر العلمي السنوي الثاني لقسم الدراسات السياسية، بيت الحكمة، علاقات العراق الدولية وانعكاساتها على الاداء السياسي، بغداد، ٢٠١٢.

٣٧ ـ شبر، رافع خضر صالح، علي هادي حميدي الشكراوي، جمال ابراهيم الحيدري: الشركات الأمنية في العراق وضعها القانوني وإجراءات مقاضاتها شركة بلاك ووتر انموذجا، مطبعة الساقي، بيروت، ٢٠١٢.

٣٨ ـ شرابي، هشام: النقد الحضاري لواقع المجتمع العربي المعاصر، دار نلسن، بيروت، ٢٠٠٠.

٣٩ ـ شكر، عبد الغفار: المجتمع الاهلي ودوره في بناء الديمقراطية، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٣.

٤٠ ـ شمسان، رضوان احمد: الحركات الاصولية الاسلامية في العالم العربي، مكتبة مدبولي، جمهورية مصر العربية ـ القاهرة، ٢٠٠٦.

٤١ ـ عباس، فيصل: العولمة والعنف المعاصر جدلية الحق والقوة، دار المنهل اللبناني، ط١، بيروت –لبنان، ٢٠٠٨.

٤٢ ـ عبد الجبار، محمد: مستقبل الديمقراطية في العراق، ط١، دار زيد للنشر، لندن، ١٩٩٤.

٤٣ ـ عبد الرزاق، خيري واخرون: الاتفاقية العراقية ـ الامريكية، تحليل ونقد، ط١، مركز العراق للدراسات، مطبعة البينة، بيروت ـ لبنان.

٤٤ ـ عبد زيد، عامر: من اجل أخلاقيات التسامح في ظل ثقافه اللاعنف، بيت الحكمة، مطبعة الفرات، العراق ـ بغداد، ٢٠١٠.

٤٥ ـ عبد العليم، عادل: الاغتيالات السياسية، ط١، مكتبه مدبولي، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٤٦ ـ عثمان، عادل حمزة، د. خيري عبد الرزاق، دستار جبار الجابري: الاتفاقية العراقية ـ الامريكية، تحليل ونقد، ط١، مركز العراق للدراسات، مطبعة البينة، بيروت ـ لبنان.

٤٧ ـ عطوان، خضر عباس، د. احمد عبدالله الناهي: دراسة في المؤثرات والعمليات المعرفية لنماذج مختارة من السلوك السياسي في العراق بعد العام ٢٠٠٣، ط١، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ٢٠١١.

٤٨ ـ علاوي، ستار جبار وخضر عباس عطوان: العراق، قراءة لوضع الدولة ولعلاقاتها المستقبلية، دراسات استراتيجية، ابو ظبي ـ الامارات العربية المتحدة، ط١، ٢٠٠٦.

٤٩ ـ غليون، برهان: نظام الطائفية من الدولة الى القبيلة، ط١، المركز الثقافي العربي، بيروت ـ لبنان، نيسان ١٩٩٠.

٥٠ ـ كين، جون: العنف والديمقراطية، ترجمة: هيثم فرحت، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، ٢٠١١.

٥١ ـ لوكيتز، ليورا: العراق والبحث عن الهوية التاريخية، ترجمة: دلشاد ميران، دار اراس، اربيل، ٢٠٠٤.

٥٢ ـ محمد، أمين أحمد: الفساد والمساءلة في العراق، ورقة سياسات، مؤسسة فريدريش ايبرت، مكتب الاردن والعراق، بغداد –العراق، ايلول ٢٠١٣.

٥٣ ـ مرزوك، عاطف لافي: مستقبل العلاقات العراقية وبلدان الطوق، دراسة في ظل بيئة دولية متغيرة، ط١، المركز العراقي للبحوث والدراسات، العراق، النجف، ٢٠٠٩.

٥٤ ـ مسعد، نيفين (تحرير وتقديم): ظاهره العنف السياسي من منظور مقارن، ط١، مركز البحوث والدراسات السياسية، مصر ـ القاهرة، ١٩٩٥.

٥٥ ـ مطر، سليم: جدل الهويات، صراع الانتماءات في الشرق الاوسط، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٣.

٥٦ ـ مكي، سلام: العراق السياسي قراءة في اشكاليات الديمقراطية العراقية، ط١، دار الفارابي، بيروت، ٢٠١٤.

٥٧ ـ منظمة الشفافية الدولية، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، تحرير واصدار المركز اللبناني للدراسات، بيروت، ٢٠٠٥.

٥٨ ـ هدسون، مايكل: سيناريوهات سياسة العراق ما بعد الاحتلال، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣.

٥٩ ـ ياسين، باقر: تاريخ العنف الدموي في العراق: الوقائع –الدوافع – الحلول، ط١، دار الكنوز الادبية، بيروت –لبنان، ١٩٩٩.

٦٠ ـ يسري، أحمد: حقوق الانسان واسباب العنف في المجتمع الاسلامي في ضوء احكام الشريعة، منشاة المعارف، جمهورية مصر العربية، الاسكندرية، ١٩٩٣.

ثامنا ـ أطاريح الدكتوراه:

١ ـ طه، صالح احمد عبد الخالق: ظاهره العنف السياسي في النظام السياسي الفلسطيني ١٩٩٤ ـ ٢٠٠٠، دراسة تحليلية، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ـ فلسطين، .٢٠٠٣

٢ ـ عبد الرحمن، سامي جاد: ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام ، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة عين شمس، مصر ـ القاهرة، ٢٠٠٣.

تاسعا ـ رسائل الماجستير:

١ ـ الخفاجي، أركان عباس حمزة: الحق في حرية التظاهر السلمي –دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية القانون –جامعة بابل، ٢٠١٣.

٢ ـ الخفاجي، ياسر خالد ياسر: مؤسسات المجتمع المدني والعنف في العراق بعد ٢٠٠٣، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة النهرين ـ كلية العلوم السياسية، ٢٠١٤.

٣ ـ العبادي، ميثم عنيدي علي حسين: البطالة والعنف السياسي في العراق خلال المدة ٢٠٠٣ ـ ٢٠١١ دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة النهرين ـ كلية العلوم السياسية، ٢٠١٣.

٤ ـ بوغانم، عباس: الحركات الاسلامية يبن اشكالية العنف ومفهوم الديمقراطية، رسالة ماجستير، جامعة محمد الاول كلية القانون، المغرب، ١٩٩٥.

٥ ـ جاسم، رشيد صبحي: الارهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة بغداد، كلية القانون ٢٠٠٣.

٦ ـ حسين، عدي فالح: العنف السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ـ دراسة ميدانية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٠.

٧ ـ طوالبة، حسن محمد: العنف والارهاب في المنظور السياسي الديني " مصر والجزائر "، رسالة ماجستير، معهد الدراسات السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، بغداد، ١٩٩٨.

٨ ـ محمود، مؤيد جبير: واقع ومستقبل الثقافة السياسية التعددية في الفكر العراقي المعاصر، رساله ماجستير غير منشوره، جامعة بغداد، كليه العلوم السياسية، ٢٠٠٥.

عاشرا ـ البحوث العلمية والدوريات:

١ ـ احمد، عبد الجبار: اليات المصالحة الوطنية، مركز العراق للدراسات، مجله شؤون عراقية، العدد الاول، بيروت ـ لبنان، ٢٠٠٨.

٢ ـ آدم، قوبي: (رؤية نظرية حول العنف السياسي)، مجلة الباحث، العدد (الأول)، الجزائر، جامعة ورقلة، ٢٠٠٢.

٣ ـ الالوسي، تيسير عبد الجبار: تأثير شروط النقد الدولي على السياسة الاقتصادية العراقية وعلى المواطن، متاح على الرابط الاتي:

.http//www.babilinl.org

٤ ـ الروشيدي، احمد: الضمانات الدولية لحقوق الانسان وتطبيقاته، مجلة المستقبل العربي، العدد (٨٦٤) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٢.

٥ ـ الشكراوي،علي هادي حميدي: (تطبيق طريقة سانت لاغو المعدلة في انتخاب مجلس النواب ٢٠١٤)، كلية القانون –جامعة بابل، ٢٠١٤ ، متاح على الرابط الاتي: ـ ***http://www.uobabylon.edu.iq.***

٦ ـ العطواني، جمعة: ضوء على التدخل السعودي الدموي في العراق، ٢٠١٤/١/٨، متاح على الرابط الاتي:

http://www.markazaliraq.net/?state ـ

٧ ـ القيسي، احمد عبد القادر: الافاق الامنية للعراق في المستقبل المنظور، مجلة دراسات عراقية، العدد ٣، مركز العراق للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، كانون الاول ٢٠٠٥.

ـ ٨ الكعبي، حسن: جريمة سبايكر والصمت المشين، ، متاح على الرابط الاتي:

ـ ***www.imn.iq/articles/view.***٢١٢٤/

٩ ـ المنوفي، كمال: الثقافة السياسية وازمة الديمقراطية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد ٨٠، تشرين الأول ـ اكتوبر ١٩٨٥.

١٠ ـ الياسين، ضاري رشيد: مستقبل الوجود العسكري الامريكي في

العراق، في كتاب، عبد الإله بلقزيز وآخرون، احتلال العراق (الاهداف –النتائج ـ المستقبل)، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤.

١١ ـ البزاز، حسن: الارهاب في دائرة الحوار وتدخل الجوار، مجلة دراسات عراقية، العدد٢، مركز العراق للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، ٢٠٠٥.

١٢ ـ البياتي، فراس عباس فاضل: أطفال العراق، ماضي مرعب ومستقبل مجهول، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٦٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، نيسان ٢٠٠٩.

١٣ ـ حافظ، ناهدة عبد الكريم: (المشهد العراقي: جدلية العنف والتسامح)، في كتاب: د.شمران العجلي، د.كامل المراياتي، بلال كاظم الجوادي، ثقافة اللاعنف في التعامل مع الاخر، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٨.

١٤ ـ حافظ، طالب حسين: (العنف السياسي في العراق)، مجلة دراسات دولية، العدد (الحادي والأربعون)، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد.

١٥ ـ دائرة البحوث في مجلس النواب العراقي، الأزمة السورية وأبرز انعكاساتها على العراق، بغداد، أيلول ٢٠١٢.

١٦ ـ دخيل، محمد حسن: (العنف السياسي، أسبابه، آثاره، أهدافه، وسبل مكافحته)، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة.

١٧ ـ رجب، ايمان احمد: استقرار العراق، علاقة اشكالية بين الامن والسياسة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٧٩، كانون الثاني / يناير ٢٠١٠، القاهرة.

١٨ ـ رضيو، علي عباس: (الهوية الوطنية العراقية:الماضي ـ الحاضر ـ المستقبل)، دائرة البحوث في مجلس النواب، بغداد، ٢٠١٤.

١٩ ـ سليمان، سالم و خضر عباس عطوان: الفساد السياسي والاداء الاداري، دراسة في جدلية العلاقة، مجلة شؤون عراقية، العدد الاول، كانون الثاني،

بغداد، المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية، ٢٠١٠.

٢٠ ـ شمسة، أ. بوشنافة، و، قوبي آدم: (إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر ١٩٨٨ ـ ٢٠٠٠)، مجلة الباحث، العدد (الثالث)، الجزائر، جامعة ورقلة، ٢٠٠٤.

٢١ ـ عبد العزيز، علي: الابعاد السلبية لعسكرة المجتمع العراقي وسبل معالجتها الرئيسية، مجله العلوم السياسية، كليه العلوم السياسية، جامعة بغداد، السنة الثانية، العددان: ٣٨ ـ ٣٩، كانون الثاني، ٢٠٠٩.

٢٢ ـ عبد، صالح محمد: الديمقراطية التوافقية بين المحاصصة والمشروع الوطني، شؤون عراقية، العدد العاشر، بغداد، ٢٠٠٨.

٢٣ ـ عرسان، علي عقله: مفهوم الارهاب ومفهوم المقاومة، مجله الفكر السياسي، العددان: (الثالث عشر والرابع عشر)، سوريا ـ دمشق، ٢٠٠١.

٢٤ ـ عطوان، خضر عباس: (مستقبل ظاهرة العنف السياسي في العراق)، مجلة المستقبل العربي، المجلد ٢٩، العدد (٣٣٠)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.

٢٥ ـ ليله، علي: الابعاد الاجتماعية للعنف السياسي، في: نيفين مسعد (تحرير) ظاهره العنف السياسي من منظور مقارن، ط١، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، ١٩٩٥.

٢٦ ـ محمود، جميل مصعب: ظاهره العنف السياسي في افريقيا في ظل المتغيرات الدولية الجديدة، مجلة العلوم السياسية، كليه العلوم السياسية، جامعة بغداد، السنة العاشرة، العدد ٢٠، كانون الثاني، ٢٠٠٠.

٢٧ ـ موسى، جمال الدين احمد: (التنمية حق من حقوق الانسان)، مجلة العربي، الكويت، العدد٣٨، ايلول /سبتمبر ٢٠٠٣.

٢٨ ـ هادي، رياض عزيز: حقوق الانسان والعنف و الارهاب، مجلة كليه

العلوم السياسية، بغداد، السنة ١٣، العدد ٢٦، كانون الثاني ٢٠٠٢.

٢٩ ـ هندي، أمل: (الانتخابات العراقية)، مجلة العلوم السياسية، العدد٢١، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ٢٠١٠.

حادي عشر ـ الصحف حسب التسلسل الزمني:

١ ـ صحيفة الصباح (العراقية)، تصدر عن شبكه الاعلام العراقي، العدد ٢٤١٩، ٢٢ كانون الاول .٢٠١١

٢ ـ صحيفة الحياة (اللندنية) –تاريخ: ٢٨ يونيو٢٠١٣ –عنوان الخبر (كوبلر يحذر من الطائفية وارتفاع معدل العنف في العراق) –متاح على الموقع الاليكتروني: ـ ***http://www.dms ـ cg.com.***

٣ ـ صحيفة الصباح (العراقية)، العدد ٢٧٤٥، ٩ شباط، ٢٠١٣.

٤ ـ صحيفه الصباح (العراقية)، ملحق ديمقراطية ومجتمع مدني، بغداد، العدد ٢٨٥٢، حزيران، ٢٠١٣.

٥ ـ صحيفة الصباح (العراقية)، العدد ٢٩٠٥، ٢٩ اب، ٢٠١٣.

القسم الثاني:ـ المصادر الانكليزية:

أولا ـ القواميس (Dictionaries):

١ ـ ***Webster's Deluxe Unabridged Dictionary، Second Edition، New York، Simon Schuster، ١٩٧٠.***

٢ ـ ***Your Dictionary,٢٠١٤، available at: www. yourdictionary.com.***

ثانيا ـ البحوث العلمية (Scientific Research's):

١ ـ ***Brad Plumer: This map shows how violence in Iraq could threaten the oil supply، June ١٢،٢٠١٤. Available at:www,vox.com.***

٢ ـ *Mohan Penubarti، Patrick Asea: Polarization and Political Violence، Los Angeles, ١٢ July ١٩٩٦. Available at:http://pundit.sscnet.ucla.edu.*

٣ ـ *Nicholas Appleby: Re ـ conceptualizing Political Violence and Terrorism. Available at:N.J.Appleby@ncl.ac.UK.*

٤ ـ *Penny Green، Tony Ward: The transformation of violence in Iraq, British Journal of Criminology,٢٠٠٩ .*

٥ ـ *Weingarten, Kaethe: Witnessing the effects of political violence in families, Mechanisms of intergenerational transmission of trauma and clinical interventions. Journal of Marital and Family Therapy, Copyright by American Association for Marriage and Family Therapy، Vol ٣٠, No. ١, ٤٥ ـ ٥٩,، ٢٠٠٤. Available at:http://www.jmft.net/jmft/index_main.asp.*

ثالثا ـ التقارير (Reports):

١ ـ *Human Rights Watch:World Report ٢٠١٤ events of ٢٠١٣, Printed in the United States of America، January ٢١, ٢٠١٤.*

٢ ـ *Monty G. Marshall: (Current Status of the World's Major Episodes of Political Violence ١٩٤٦ ـ ٢٠١٢) ـ Monthly reports to US Government's Political Instability Task Force ـ June ٧, ٢٠١٣.*

٣ ـ *Terrorism and Political Violence Map. Available at:www.aon.com/terrorism map © Copyright Aon plc. ٢٠١٤.*